الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فقه العبادات (١)

تأليف

الأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب حواس

أستاذ الفقه الإسلامي المساعد
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الأمريكية المفتوحة
الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة إلى الدارس

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

الإخوة والأخوات طلبة وطالبات الجامعة الأمريكية المفتوحة السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، فمرحباً بكم على طريق التفقه في الدين، وأهلاً بكم أوفياء لدينكم في زمن الغربة الثانية للإسلام، ونزف إليكم بشرى إمام الأنبياء والمرسلين (إنّ مَن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنّ الملائكةَ لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يفعل، وإنّ مَن سلك طريقًا يبتغي فيه علماً يسَّر الله له به طريقاً إلى الجنة).

عزيزي الدارس.. عزيزتي الدارسة، يطيب لنا أن نلتقي بكم مجددًا في مرحلة البكالوريوس مع مقرر فقه العبادات (١).

وقد تم إعداد هذه المادة وتنظيمها في صورة وحدات تضم فصولاً، وتحتوي كل وحدة على عناصر أساسية هي: (مبررات دراسة الوحدة والأهداف التعليمية والرسومات الخطية والاختبار البعدي والأنشطة التعليمية).

وإننا لنوصي إخوتنا وأخواتنا - طلبة الجامعة- بأن يسيروا في دراسة هذا المقرر وفقًا لنظام تصميم الوحدات الذي أعد به هذا الكتاب، ومحاولة تحقيق الأهداف التعليمية وقراءة كل العناصر الأساسية في كل وحدة، والاستفادة من الرسومات الخطية الموجودة في بداية كل فصل، والإجابة على أسئلة الاختبارات البعدية الملحقة بنهاية كل وحدة ـــ بمساعدة أستاذ المادة ـــ وتنفيذ الأنشطة التعليمية الملحقة في نهاية كل وحدة؛ وذلك حتى يتحقق أكبر قدر من الاستيعاب والفائدة، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

لوحة مسار الكتاب

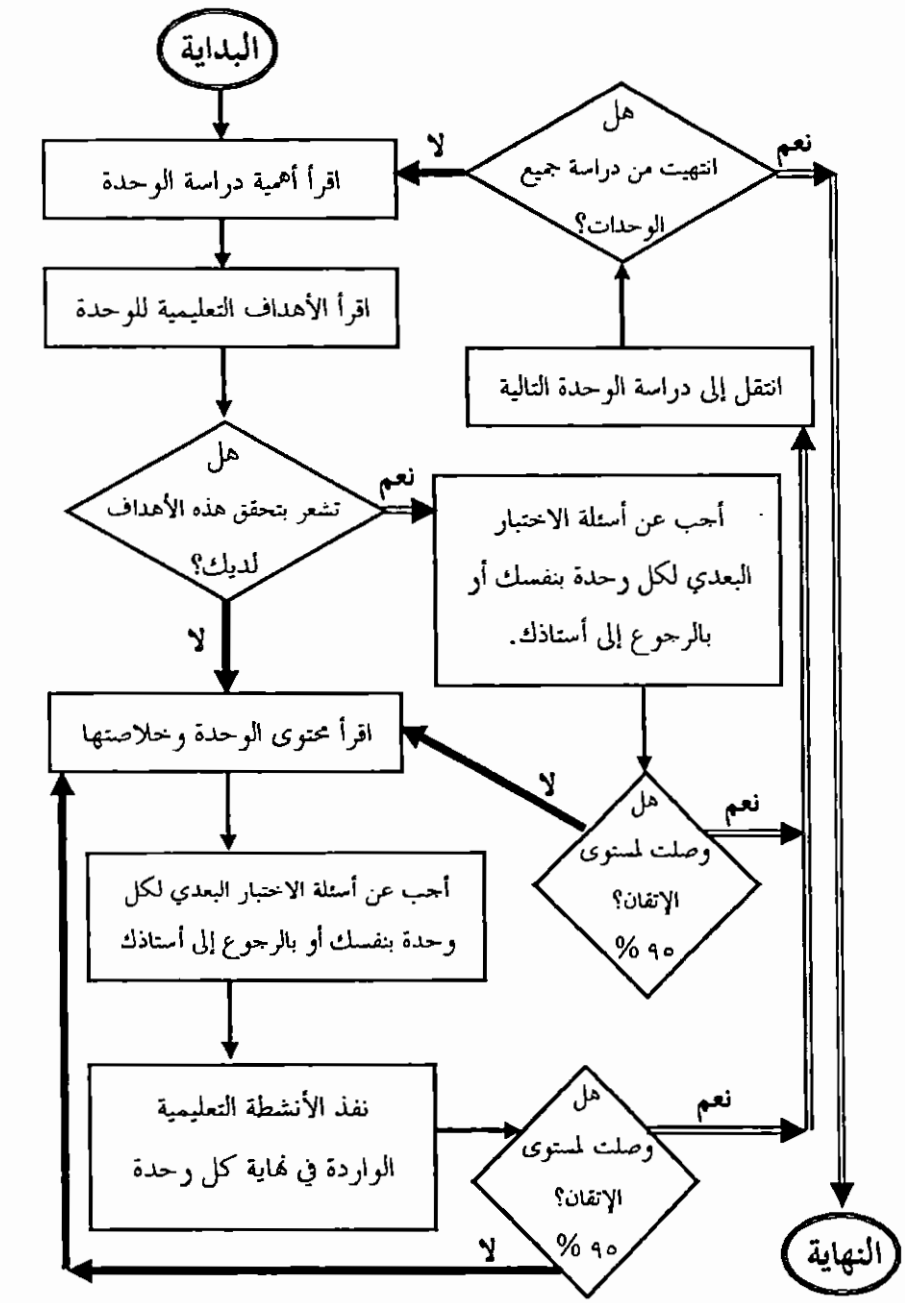

لوحة مسارية توضح كيفية السير في دراسة وحدات الكتاب

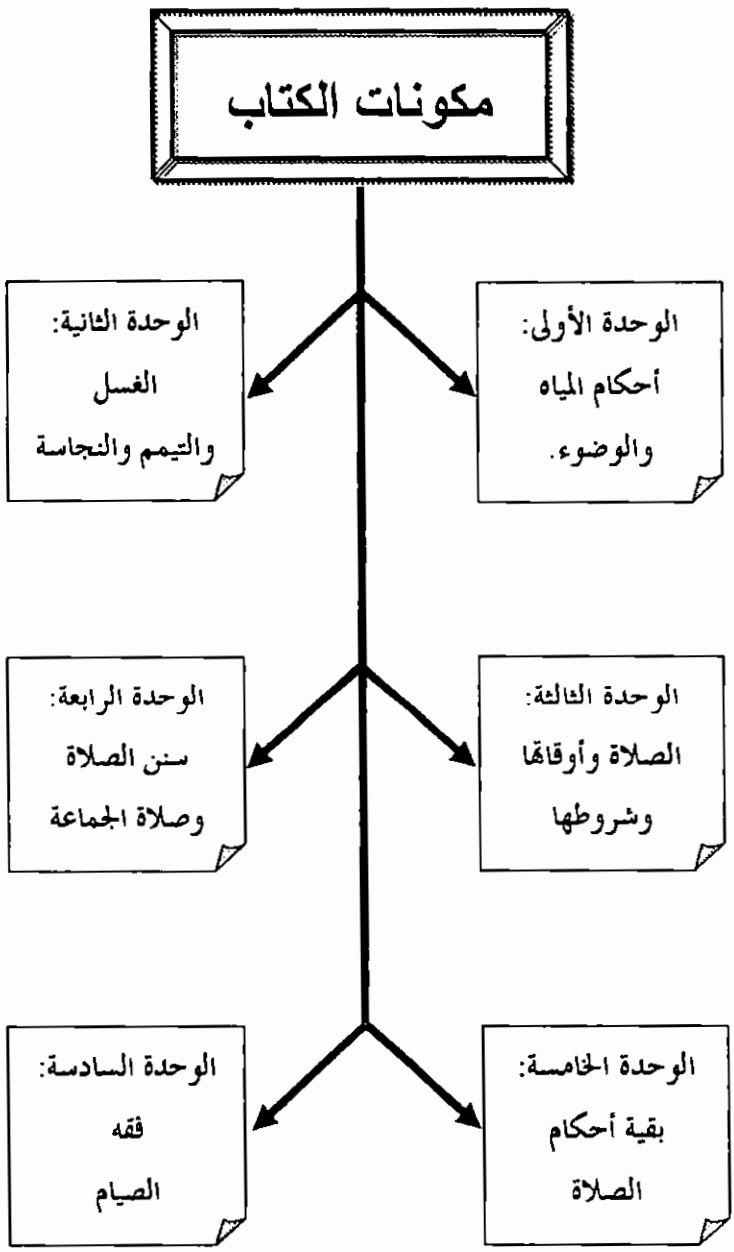
مكونات الكتاب
الوحدة الأولى: أحكام المياه والوضوء.
الوحدة الثانية: الغسل والتيمم والنجاسة
الوحدة الثالثة: الصلاة وأوقاتها وشروطها
الوحدة الرابعة: سنن الصلاة وصلاة الجماعة
الوحدة الخامسة: بقية أحكام الصلاة
الوحدة السادسة: فقه الصيام

الوحدة الأولى:
أحكام المياه
والوضوء

الوحدة الأولى

أحكام المياه والوضوء

أهمية دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: تنقسم المياه التي يجوز التطهر بها إلى عدة أنواع: من بينها ماء البحر، وماء السماء، وماء الثلج، وغير ذلك من أنواع المياه التي يجوز التطهر بها، كما تشتمل هذه الوحدة على عدد من سنن الفطرة التي ينبغي لكل مسلم أن يكون على معرفة بها، والتفقه في حكمها، وحفظ بعض الآثار التي تدل على استحبابها.

كما تتناول هذه الوحدة موضوع الوضوء، وقد أشار النبي ﷺ إلى فضل الوضوء بقوله: "**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**".

كما أشار النبي ﷺ إلى استحباب إطالة الغرة في الضوء بقوله: "**إن أمتي يأتون غراً مُحجَّلين من آثار الوضوء، فمَن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**".

وسوف نتناول في هذه الوحدة، موضوعات مهمة - ينبغي على المسلم أن يكون فقيهاً بها- مثل فرائض الوضوء، وسنن الوضوء، ومستحبات الوضوء، ونواقض الوضوء، والمسح على الخفين، وتلك الموضوعات يجب على كل مسلم ألا يجهلها.

ابدأ الآن- عزيزي الدارس - في دراسة موضوعات تلك الوحدة ومعرفة كل ما يتعلق بالطهارة والوضوء.

الفصل الأول
الطهارة

الأهداف التعليمية:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن تتقن:

١- تعريف معنى الطهارة لغة وشرعاً.

٢- توضيح حكم استخدام الماء المطلق في الطهارة، مع ذكر الأصناف التي تندرج تحته.

٣- معرفة حكم التطهر بالماء المستعمل.

٤- المقارنة بين كل من الماء الذي تغير بطهارة، والماء الذي لاقته نجاسة، مبيناً حكم التطهر بكل منهما.

٥- الوقوف على حكم التطهر، ومعرفة فضل طهارة الرجل أو المرأة.

٦- تعدد أنواع السؤر، مبيناً حكم التطهر بكل نوع منها.

٧- تصنيف سنن الفطرة إجمالاً من خلال الأحاديث النبوية الشريفة.

٨- تبيين حكم الختان للذكر والأنثى مع الرد على بعض الدعاوى المعاصرة لتحريم ختان الأنثى.

٩- تتبين حكم إعفاء اللحية، وحكم التزام المسلمين بها.

١٠- تعريف الاستنجاء مبينًا حكمه، وآلته وما لا يستنجى به.

١١- سرد آداب قضاء الحاجة في ضوء تعاليم الإسلام.

١٢- توضيح حكم استعمال السواك للمفطر والصائم، مبينًا حكم استخدامه.

١٣-كتابة مقال تستخلص فيها أهم المعلومات ـــ من خلال المقالات العلمية ـــ التي تبين أهمية سنن الفطرة في الطب والدواء، واعتبارها من الإعجاز العلمي في السنة النبوية.

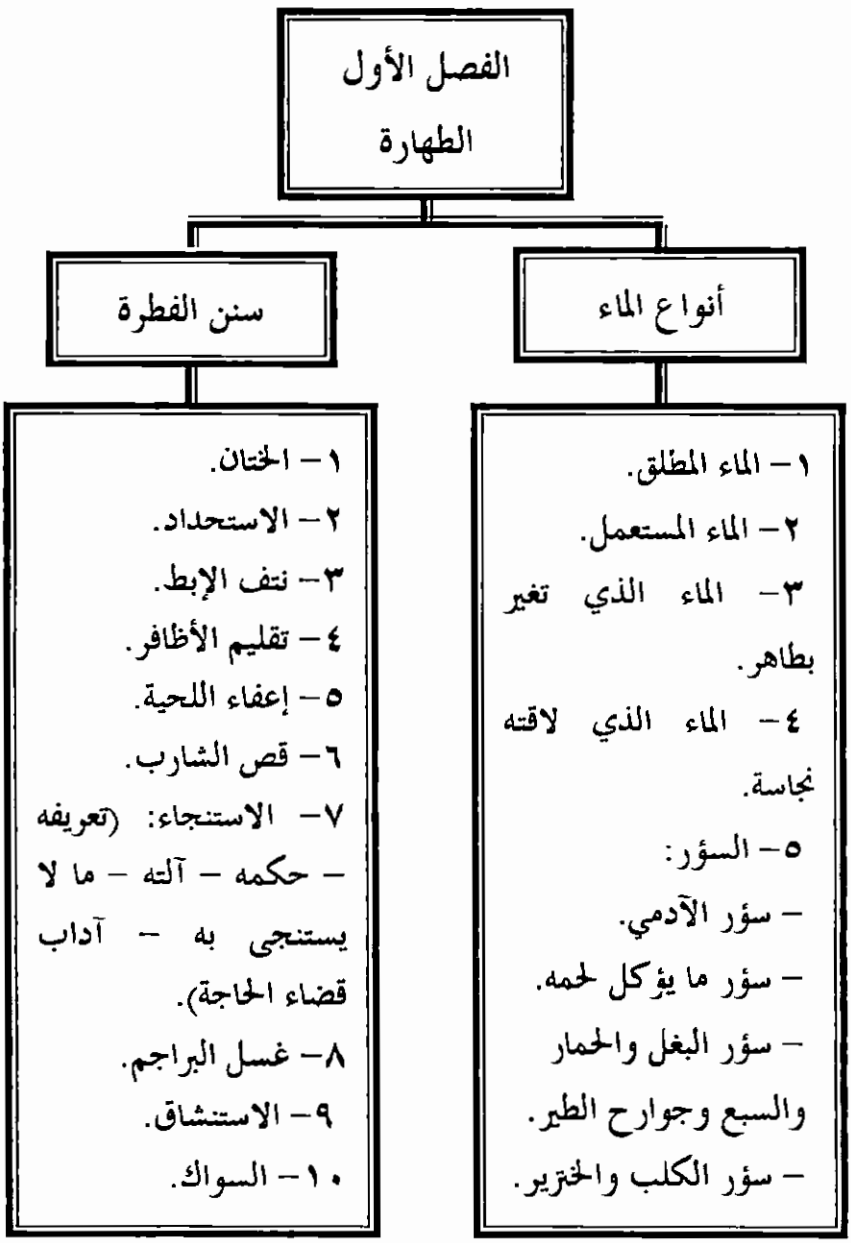
الفصل الأول
الطهارة
أنواع الماء
سنن الفطرة
١- الماء المطلق.
٢- الماء المستعمل.
٣- الماء الذي تغير بطاهر.
٤- الماء الذي لاقته نجاسة.
٥- السؤر:
- سؤر الآدمي.
- سؤر ما يؤكل لحمه.
- سؤر البغل والحمار والسبع وجوارح الطير.
- سؤر الكلب والخنزير.
١- الختان.
٢- الاستحداد.
٣- نتف الإبط.
٤- تقليم الأظافر.
٥- إعفاء اللحية.
٦- قص الشارب.
٧- الاستنجاء: (تعريفه - حكمه - آلته - ما لا يستنجى به - آداب قضاء الحاجة).
٨- غسل البراجم.
٩- الاستنشاق.
١٠- السواك.

الفصل الأول
الطهارة

هي بفتح الطّاء لغة: النظافة والتنزه عن الأدناس ولو معنوية، كالعيوب، والذنوب.

وشرعًا: النظافة من النجاسة حقيقية كالخبث، وحكمية وهي الحدث، أو يقال: هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

ووسائلها كثيرة: منها الماء، والدبغ، والتراب، والدلك، والفرك، وغيرها، وسوف أتحدث عن أهمها بشيء من التفصيل، وذلك فيما يأتي:

١ ـ الماء

هو أعرف من كل ما عرف به في كتب الفقه، وينقسم إلى ما يلي:

١ – الماء المطلق:

حكمه أنه طهور: أي أنه طاهر في نفسه مُطهّر لغيره، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

أ- ماء المطر والثلج والبرد[1] لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١].

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا كبّرَ في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله – بأبي أنت وأمي – أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين**

(١) البَرَد بفتح الباء والراء: هو حب الغمام – لسان العرب: يعني قطرات الماء التي تكون في الغمام وهو السحاب.

المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[1].

ب- ماء البحر وماء النهر: والبحر يطلق على المالح، والعذب وهو النهر؛ بل هو أولى لعدم تغير طعمه بالملوحة؛ لقول تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ ولحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2].

ج- ماء البئر: لما روي من حديث علي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ دعا بسَجلٍ**[3] **من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ**»[4]؛ ولحديث بئر بضاعة الآتي في الماء الملاقي للنجاسة، وماء العين في معناه.

د- الماء المتغير بطول المكث أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب، وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء.

٢- الماء المستعمل في رفع الحدث:

هو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، فيصح التطهر به بلا كراهة اعتبارًا بالأصل حيث كان طهورًا، ولم يوجد دليل يخرجه عن طهوريته؛ ولحديث جابر بن عبد الله قال: «**جاء رسول**

---

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب ما يقال بعد التكبير ومسلم كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) مالك في «الموطأ» (ح١/ ٢٢ص)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (ح١/ ٥٠ص)، وابن ماجة (٣٨٦ص) وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(٣) السجل بفتح السين وسكون الجيم: الدلو الضخمة المملوءة ماء (لسان العرب).

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (ح١/ ص٧٦ - المسند).

الله ﷺ يعودني ـــ وأنا مريض لا أعقل ـــ فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه فعقلت»[1]، وعن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهـــو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال له الرسولﷺ: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا يَنجس»[2].

ووجه دلالة الحديث، أن المؤمن إذا كان لا ينجس، فلا وجه لجعل الماء فاقداً للطهورية بمجرد مماسته له، إذ غايته التقاء طاهر وهو لا يؤثر، وهذا المذهب هو إحدى الروايات عن مالك والشافعي، وفي رواية أخرى عن الإمام مالك أنه يُكره التطهر به عند وجود غيره،ولا يجوز التيمم مع وجوده، أما إذا لم يوجد غيره، أو أضيف إلى ماء مطلق، فلا يكره التطهر به.

والحق أن الماء المستعمل طاهرٌ مُطهّر، عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور – وهو مذهب جماعة من السلف والخلف.

٣- الماء الذي تغير بطاهر:

وهو الذي اختلط به طاهر، كالصابون والزعفران، وماء الورد.. وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن غلب عليه المخالطة بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة، فعن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمساً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن بماء وسدر– واجعلن في الأخيرة

(١) متفق عليه: البخاري في الوضوء، مسلم في الفرائض.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وباب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس.

كافوراً أو شيئًا من كافور....إلخ الحديث»[1]. والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهر للحي؛ لقوله ﷺ أيضًا – في مَن سقط عن راحلته فمات «**اغسلوه بماء وسدر**»[2]، ويرى الأحناف: أن الماء الذي اختلط بطاهر مُطهّر، وإن تغيرت بعض أوصافه ما دام باقياً على رقته وسيلانه، أما ما تغيرت كل أوصافه أو خرج عن رقته وسيلانه فلا يصح التطهر به اتفاقاً.

كذلك الذي تغير اسمه بسبب الطبخ مع طاهر؛ لأنه لا ينطبق عليه اسم الماء المطلق.

٤- الماء الذي لاقته نجاسة:

وله حالتان:

الأولى: إن غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وفي هذه الحالة لا يجوز التطهير به إجماعًا.

الثانية: إن بقي الماء على إطلاقه، بألا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه طاهرٌ مُطهّر، قلّ أو كَثُر، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي: دعوه وأريقوا على بوله سَجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[3].

---

(١) البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ومسلم كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز وغسل الميت.

(٢) متفق عليه: البخاري في الحج، باب سنة المحرم إذا مات ومواضع أخرى وفي الجنائز، باب الكفن في ثوبين ومواضع أخرى، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، وباب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأبو داود (٣٨٠ص)،والترمذي (١٤٧ص)، وأحمد (ج٢/ ٢٣٩ص).

ووجه الاستدلال أنه لو كان يؤثر ذلك فيه ما صح تطهير المكان به، ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «**قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١).

وإلى هذا ذهب ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي ومالك وغيرهم - وقال الغزالي: وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك.

مسألة: هل يجوز التطهير بفضل طهارة المرأة أو الرجل؟

والجواب: نعم - لقول عائشة -رضي الله عنها- كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَق(٢).

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد»(٣).

روى ابن عباس «أن امرأة من نساء النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها. فقالت: إني اغتسلت منه فقال ﷺ: **إن الماء لا ينجسه**

---

(١) رواه أحمد ج٣/ ص١٣ والشافعي وأبو داود ص٦٦، والنسائي ج١/ ٦١ص والترمذي وحسنه - وقال أحمد: حديث بئر بضاعة حديث صحيح وصححه يحيى بن معين بن معين وأبو محمد بن حزم.

(٢) الفرق: بفتحتين إناء عظيم معروف بالمدينة قدره بعضهم بستة عشر رطلا (لسان العرب) الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض (عون المعبود ج١/ ص١٢٦) أخرجه الشيخان البخاري في الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ومسلم (رقم / ص٣١٩) في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٣) مالك في الموطأ (ج١/ ٢٤ص)، والبخاري في الوضوء، وأبو داود والنسائي.

شيء»[1].

وفي رواية: «**إن الماء ليس عليه جنابة**».

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس «**أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة**»[2].

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه يجوز استعمال فضل طهور المرأة للرجال والنساء جميعاً.

وإذا كان بعض الفقهاء قد كره الوضوء بفضل طهارة المرأة؛ استدلالاً بحديث الحكَمَ بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ «**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**»[3].

فهذا الحديث مع صحته لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة، وعلى فرض المساواة يحمل النهي على التنزيه.

فائدة: لم يقم دليل على طلب نية الاغتراف إذا كان الوضوء أو الغسل من إناء مفتوح، خلافاً لمن زعم ذلك، وقال: إن لم ينوِ الاغتراف أو الغسل، وبعد غسل الوجه في الوضوء صار الماء مستعملاً لا يتطهر به، فمن الثابت من صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه كرر الاغتراف من الإناء، فأتم وضوءه، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، ولم ينقل عنهم أن إدخال اليد في الإناء بلا نية اغتراف يصيره مستعملاً (لا يصح التطهر به)؛ لما تقدم أن الماء لا ينجسه شيء،

---

(١) أبو داود (٦٨ص)، والترمذي (ص٥٦) وابن ماجة (٣٧٠ص)، والحاكم (ج١/ ص١٥٩) - وصححه ابن حبان، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم.

(٢) كتاب الحيض، باب جواز الغسل بفضل غسل الآخر.

(٣) الأربعة في (السنن) أبو داود (٨٢ص)، والترمذي (٦٤ص)، النسائي، ابن ماجه (ص٣٧٣)، وأحمد (ج٥/ ٦٦ص) وقال الترمذي: حسن.

ولا تسلب طهوريته إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة.

٥- السؤر:

هو بالهمز في الأصل: ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان، ثم عَمَّ استعماله في الباقي من كل شيء وهو أنواع:

١- سؤر الآدمي:

وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض، وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد به: نجاستهم المعنوية من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، وليس معنى هذا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وتَرِد وفودهم ورسلهم على النبي ﷺ ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.

وأما الجنب والحائض فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأُناوِلَهُ النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ»[1].

٢-سؤر ما يؤكل لحمه:

وهو طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر، فأخذ حكمه، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - على أن سؤر ما يؤكل لحمه يجوز شربه والتطهر به».

٣- سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير:

وهو طاهر لما روى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «أن عمر خرج في رَكبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض

---

(١) رواه مسلم (رقم ٣٠٠) كتاب - الحيض.

هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا».

٤- سؤر الهرة:

هو طاهر؛ لحديث كبشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى[١] لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٢].

٥- سؤر الكلب والخنزير:

هو نجس يجب اجتنابه، وهو قول الأحناف ومالك في رواية عند والشافعي وأحمد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب من أناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٣]، وفي رواية «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهُنّ بالتراب**»[٤]، فالحديث يقتضي نجاسة سؤره، وأن لعابه نجس، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه، ومثله الخنزير عند الشافعي وأحمد لقوله تعالى: «**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**»، وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته.

---

(١) أصغى يعني أمال لها الإناء حتى يسهل الشرب منه.

(٢) رواه: مالك في الموطأ (ج١/ ٢٣ص) وأبو داود (ص٧٥) والترمذي (ص٩٢) والنسائي، (ج١/ ص٥٥) وابن ماجه (٣٦٧ص)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح البخاري وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم.

(٣) البخاري في الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبعا ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٤) هذه رواية لأحمد، ومسلم في صحيحه - الموضع السالف-.

سنن الفطرة

الفطرة: هي السنَّة القديمة والخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض، أي المبتدئ خلقهن، وسنن الفطرة هي السنن التي اختارها الله للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالاقتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها؛ليعرف بها أتباعهم؛ ويتميزوا بها عن غيرهم، وسنن الفطرة قد بينها رسول الله ﷺ في حديثه:

أولاً: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد، وقص الشاوب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[1].

ثانيًا: عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ «**عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب وإعفاءُ اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب – راوي الحديث – ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**»[2].

أولاً: الختان:

وهو في حق الذكر: قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف، وفي حق الأنثى: قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق فتحه المهبل، كالنواة أو كعرف الديك، والكلام في حكمه ووقته:

---

(١) متفق عليه: البخاري ومسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٢) مسلم في صحيحه الموضع السابق، وأبو داود (٥٣) والترمذي (٨٥٧٢) وابن ماجه (٣٩٢)، وهو حديث ضعيف. وصححه البغوي "شرح السنة" (ج١/ ٨٩٣ص)، غير أن راويه مصعب بن شيبة وإن وثقه ابن معين، فقد عيب على مسلم إخراج حديثه فقد قال أحمد: روى أحاديث مناكير، والنسائي، والدارقطني: منكر الحديث وضعفه أبو داود.

يرى الشافعية وكثير من العلماء أن الختان واجب في حق الرجال والنساء، وواجب على الرجال، ومكرمة للنساء عند أحمد، وعند الأحناف ومالك سُنَّة للرجال والنساء، ولكل أدلته - والراجح أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنة، كما في حديث «**خمس من الفطرة**» وعد منها الختان، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه، وقد اختلف في وقته، والمختار بالنسبة للذكر كونه في اليوم السابع، وقيل يوم الولادة، فإن أُخّر ففي الأربعين يومًا، فإن أُخّر ففي السنة السابعة، هذا وقت لاستحباب - فيستحب ألا يؤخر عن ذلك إلا بعذر.

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة ويجاب الدعوة إليها، بخلاف ختان الأنثى، وعليه يحمل ما رَوى عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال: ما كنا نأتي الختان على عهد النبي ﷺ ولا ندعي له»[1]، ولذا قال بعض العلماء: السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى.

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان، ومنافعه الكبيرة والكثيرة للذكور، وللإناث، وأن إهماله ينتج عنه أضرار جسيمة، ومن أراد الوقوف على هذا فليرجع إلى كتاب Review of Medical Microbiology وكتاب Avtiliatic ensitisrty testing.

بالإضافة إلى ما فيه من الطهارة والنظافة والتزين، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوان، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجماد... فالختان يعدلها، ولا يزال الطب يكشف المزيد من الفوائد مما جاء به الإسلام من أحكام، وحسبك أنها من لدن حكيم خبير.

---

(١) أخرجه أحمد.

ثانيًا: الاستحداد:

وهو حلق العانة، وهو سنة بالاتفاق، يجزئ فيها الحلق والقص والنتف والنُورَة[1]، وينبغي ألا يتجاوز في تركه أربعين يومًا، لقول أنس بن مالك: وُقّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[2].

ثالثًا: نتف الإبط:

وقد اتفق العلماء على أن نتفه سنة، وهو أفضل إن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق والنُورَة، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيامن، والحكمة في طلب إزالة شعر الإبط أنه محل للرائحة الكريهة، وإزالته تخففها، والنتف فيه أبلغ، بخلاف الحلق، فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة - ولذا قال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل.

رابعًا: تقليم الأظافر:

وهو سنة اتفاقًا، ولا توقيت فيه، فمتى استحق القص فعل، ولعل في هذا تنبيهاً لمن يتشبهن بالنساء الكافرات في إطالة أظافرهن بدعوى التجمل والتزين، وهو لعمر الله تقبيح وتدميم، فضلاً عما فيه من الخروج على مقتضى الفطرة، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين ويُؤثر عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة[3]، وليس في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ تؤثر.

---

(١) مادة كانوا يستخرجونها من بعض الأحجار ثم تحرق ويصنع منها ما يزال به شعر العانة.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، وأبو داود (٤٢٠٠).

(٣) رواه البيهقي (ج٢/ ٢٤٤) وصححه.

خامسًا: إعفاء اللحية:

هو إرسالها وتوفيرها حتى تعفو وتكثر، ويجب توفير اللحية، ويحرم على الرجل حلقها لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»(١).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، واحفوا الشوارب**»(٢) وزاد البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه».

الأحاديث الصحيحة الصريحة في أمره ﷺ بتوفير اللحية كثيرة، والأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بدليل ولا دليل، وأمره بإعفائها يتضمن النهي عن حلقها وقصها، والأصل في النهي التحريم، ولا يصرف عنه إلا بدليل، ولا دليل، وأخبر ﷺ أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين، وكفى بذلك زجراً عن حلقها وعدم توفيرها.

من المُسَلَّم به أن كل رأي أو هوى، أو قول، لا يوافق كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً فهو باطلٌ، وليس من حكم رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٥٦]، وقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ وقوله ﷺ «**خالفوا المشركين، خالفوا المجوس**»، دليل على حرمة حلق اللحية، وروى ابن عمر أن رسول الله

(١) خرجه أحمد ومسلم كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٢) خرجه البخاري في اللباس باب تقليم الأظفار ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة.

ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1] وهو دليل على أن من تشبه بالفُسّاق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبس أو مركوب أو هيئة، فإذا تشبه بالكافر في زيّ، واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب[2].

وهناك بعض النصوص الفقهية التي تدل على حرمة حلق اللحية:

أما الأحناف فقد جاء في الدر المختار ما نصه[3] «يحرم على الرجل قطع لحيته يعني حلقها، وقال في كتاب الصوم:«وأما الأخذ منها» يعني اللحية وهي دون ذلك «يعني دون القبضة»،كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد، وأما أخذها كلها فهو فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم»[4].

وبمثل هذا يقول المالكية؛ جاء في حاشية العدوي: «نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك، حتى قال: إنه من فعل المجوس، ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة، فتكون إزالته من الفطرة، ويجمع بحمل كلام الإمام على ما يلزم بقائه تضرر الشخص وتشويه خلقته، وكلام غيره على ما لم يلزم على بقائه واحد من الأمرين، واختار ابن عرفة جواز إزال شعر الخد، وندب قص شعر الأنف لا نتفه».

ويحرم إزالة شعر العَنفَقَة[5] كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) انظر: سبل السلام، ج٤، ص ٢٣٧، (باب التشبه بالكفار).

(٣) جـ ٥، ص ٢٦٩، (باب الحظر والإباحة).

(٤) المرجع السابق جـ٢، ص ٦١٦.

(٥) العَنْفَقَة: الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

مكروهة، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموس تحسيناً وتزيناً، وبهذا قال الشافعية أيضًا، يقول الإمام النووي: «يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في حاشية القافية بأن الشافعي ﷺ نص في الأم على التحريم، قال الزركشي، وكذا الحليمي "في شعب الإيمان" وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها»، وفي كشاف القناع للحنابلة: والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية[1].

سادسًا: قص الشارب:

هو سنة عند الأكثر، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، لحديث التيامن، والقاص مخيرٌ بين أن يتولى ذلك بنفسه، أو يوليه غيره، لحصول المقصود من غير هتك مروءة، بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمة، بخلاف العانة، واختلف في حد ما يقص من الشارب، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه؛ لظاهر حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

ذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك وكان يؤدب عليه وقال الإمام النووي: والمختار الاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة.

وقال الأحناف قص الشارب حَسَنٌ، والحلق أحسن، ولعل ما رجحه النووي ومالك هو الأقرب إلى دلالة النصوص، والأمر محتمل وهو من موارد الاجتهاد والله أعلم.

سابعًا: الاستنجاء:

ويعد من الفطرة لما فيه من تطهير المحل، والكلام فيه ينحصر في المسائل الآتية:

١ – تعريفه:

---

(١) جـ١، ص٣٧٦.

لغةً: غسل موضع الخارج من أحد السبيلين، أو مسحه بحجر ونحوه.

وشرعاً: إزالة ما على السبيل من النجاسة بالماء وتقليلها بنحو الحجر، لحديث النبي ﷺ: «**أنه مر بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانيين يعذبان في قبورهما، فقال ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة...**»[1].

٢- حكمه:

واجب عند الأئمة الثلاثة على من أراد الصلاة، وقال الأحناف سنة مؤكدة من نجس خارج من أحد السبيلين، ولو غير معتاد ما لم يتجاوز المخرج، فإن تجاوز المخرج وجب الغسل، إن كان المتجاوز درهمًا فأقل، وغسل ما عدا المخرج من باب إزالة النجاسة.

٣- آلته:

يكون بالماء والحجر ونحوه - فيغسل المحل بالماء حتى يعلم أنه طهر، ويجزئ فيه الحجر ونحوه من كل عين طاهرة قالعة غير محترمة، وكل ما يزيل الخبث بغير تحديد لوسيلة[2] يمسح به المحل حتى ينقى، ويستحب فيه التثليث؛ لحديث سلمان الفارسي: «**نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول.. أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**»[3].

وإن كان الشافعي وأحمد قد ذهبا إلى وجوب التثليث؛ لحديث جابر أن النبي

---

(١) متفق عليه - واللفظ لمسلم-، وفي رواية البخاري: لا يستتر.

(٢) مثل ما استجد في ا لعصر من «أوراق الحمام».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثًا**»[1].

والأفضل أن يستنجي أولاً بالأحجار، ثم يتبعها ثانيًا بالماء، حيث إن الحجر يزيل أولاً عين النجاسة، ثم يأتي الماء بعد ذلك مزيلاً لأثرها، والواجب حين استعمال الحجر فقط أن يمسح ثلاث مسحات، ولو بثلاثة أطراف لحجر واحد بشرط نقاء المحل، فإن لم يحصل زاد من المسح ما يحصل به النقاء، ويجوز أن يقتصر في ذلك على الماء.

والأفضل عند الاقتصار على أحدهما استعمال الماء؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها.

٤- ما لا يستنجى به:

لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا بعرة ولا محترم؛ وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفي ما يكون لحماً، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن**»[2].

ولحديث سلمان «**نهانا - يعني النبي ﷺ - عن الروث والعظام**»[3].

٥- آداب قضاء الحاجة:

١- أن يقول جهراً عند دخوله محل قضائها: بسم الله - اللهم إني أعوذ بك من

---

(١) أخرجه أحمد، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) رواه مسلم.

الخُبث والخبائث[1].

٢- ثم يدخل باليسرى.

٣- ولا يكشف عورته قبل أن يستتر عن الناس.

٤- ولا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، فإن عطس حمد الله بقلبه.

٥- ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه.

٦- ولا يطيل القعود.

٧- ولا يكثر الالتفات.

٨- ولا يعبث ببدنه.

٩- ولا يرفع بصره إلى السماء.

١٠- ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ويغسله باليسرى، بادئاً بالقبل.

١١- ثم يغسل يديه ثلاثًا.

١٢- ويستر عورته قبل أن يستوي قائماً.

١٣- ثم يخرج برجله اليمنى، ويقول: «**غفرانك**» أو يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»- وورد في ذلك أحاديث[2] - وفي حمد الله تعالى إشعار بأن هذه نعمة جليلة، ومِنَّة جزيلة فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحق على من أكل ما يشتهيه من الأطعمة فسدَّ به جوعه، وحفظ به صحته وقوته، وما لم يبقَ فيه نفعٌ استحال إلى تلك الصفة الخبيثة المتنة، يضر بقاؤها في

---

(١) الخبث: الشر والأذى، الخبائث: الشياطين.

(٢) قوله: غفرانك، رواه أحمد (ج١/ ص٢٦٩)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والحاكم (ج١/ ١٨٥ص)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وأما قوله: الحمد لله.. هو من قول أبي ذر رواه عند ابن أبي شيبة في "المصنف".

الجسم، ثم خرج بسهولة من مخرج معد لذلك، بعيد عن الحواس التي تتأذى بخروجه أن يكثر من محامد الله تعالى.

١٤- ويطلب ممن أراد قضاء الحاجة ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى - وبهذا قالت الأئمة الأربعة- فإن خالف كره ذلك إلا لحاجة، كأن يخاف عليه الضياع، وهذا في غير القرآن، أما القرآن فقالوا: يحرم استصحابه في تلك الحالة كلاً أو بعضاً إلا إذا خيف عليه من الضياع، أو كان محرزا فله استصحابه، ويجب ستره حينئذ ما أمكن.

١٥- البعد والاستتار عن الناس لاسيما عند الغائط، لئلا يسمع له صوت أو تشم له رائحة، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ إذ ذهب لحاجته أبعد في المذهب... إلخ الحديث[١].

١٦- أن يعظم القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»[٢] وهما النهي محمول على الكراهة لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رقيت يومًا بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[٣]، أو يقال في الجمع بينهما: إن التحريم في الصحراء، والإباحة في البنيان، فعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن قد نهي عن ذلك؟ قال: بلي إنما نهى عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٤].

---

(١) بو داود (٢)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (ج١/ ص١٨)، وابن ماجه (٢٢١).

(٢) رواه أحمد ومسلم.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم.

١٧- ويطلب منه أن يكف عن الكلام لحديث المهاجر بن قنفذ «أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ»[١]، فيندب له ألا يرد سلاماً، وألا يجيب مؤذناً، فلا يتكلم إلا لما لابد منه - كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي، فإن عطس في أثناء ذلك حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك به لسانه.

١٨- ومن آداب قضاء الحاجة أن يتجنب طريق الناس وظلهم؛ لما فيه من أذيتهم بالتنجيس والرائحة الكريهة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**»[٢].

١٩- ومن آدابه ألا يبول في مستحمه لأنه جالب للوسواس؛ لحديث رسول الله ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه**»[٣] وفي راوية: «**ثم يتوضأ فيه**»، كذلك يندب ألا يَبُول في الماء الراكد لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**نهى أن يُبال في الماء الراكد**»[٤].

٢٠- ومن آدابه أيضاً ألا يَبول قائماً: وهو مكروه، لم يثبت في النهي عن البول قائمًا حديث، وقد قال حذيفة: أتى رسول الله ﷺ سباطة[٥] قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفيه[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٢) أخرجه أحمد (ج١/٣٥٦ص)، ومسلم (رقم/٢٦٩) كتاب الطهارة، وأبو داود (٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (ج١/ ٣٤ص)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٥) السباطة: الكناسة بالضم وزناً ومعنى، وهي الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل.

(٦) البخاري في "الوضوء" باب البول قائماً وقاعدا.. ومواضع أخرى، ومسلم (رقم٢٧٢) كتاب

وفعله ذلك لبيان الجواز، وأنه ليس بحرام، وكانت عادته المستمرة البول قاعداً، وقول عائشة - رضي الله عنها: «من حدثكم أن النبي ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا جالساً»[1] يحمل على ما وقع منه ﷺ في البيت وقد بال قائماً في غيره، فلم تطلع عليه عائشة، وقد حفظه حذيفة والمثبت مقدم على المنفي، فالأولى البول قاعداً، ويجوز البول قائماً؛ لحاجة جمعاً بين الأدلة.

ثامنًا: غسل البراجم:

وهي عقد الأصابع ومفاصلها ـــ وغسلها مستقلة غير خاصة بالوضوء، ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والصماخ[2] فيزيله بالمسح؛ لأن الغسل ربما أضر بالسمع.

تاسعًا: الاستنشاق:

وسيأتي بيانها وافياً في سنن الوضوء إن شاء الله تعالى.

عاشرًا: السواك:

يعد من الفطرة؛ لأنه مَطهَرة لفم، وهو بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به.

والمراد به استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لتذهب الصفرة وغيرها عنها وسوف نتحدث بإيجاز في المسائل الآتية:

أ- السواك مستحب:

الطهارة باب المسح على الخفين.

(١) أخرجه أحمد ج٦/ص ١٣٦، ٩٢، والترمذي (١٢)، والنسائي (ح١/ص ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وقال الترمذي: هو أحسن شيء في الباب وأصح.

(٢) الصماخ: خرق الأذن الباطن الماضي إلى الرأس.

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم السواك عند كل صلاة**»[1]، فهو مستحب في جميع الأوقات لكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً:

الثاني: عند الوضوء، **الثالث:** عند قراءة القرآن، **الرابع:** عند الاستيقاظ من النوم، **الخامس:** عند تغير الفم، وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذا الحالات.

ب- ويحصل الاستياك بكل طاهر خشن يزيل الوسخ، والأفضل أن يكون بالأراك والزيتون.

جـ- كيفيته: يستحب أن يستاك في اللسان طولاً، وفي الأسنان عرضًا.

د- تنظيفه: يسن غسل السواك بعد استعماله لقول عائشة: كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به، وأستاك ثم أغسله وأرفعه[2].

هـ- السواك للصائم:

يستحب للصائم أن يستاك أول النهار وآخره؛ وذلك للنصوص التي وردت بشأن استعمال السواك، وليس في منع الصائم من الاستياك دليل يعتمد، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، مستدلين بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[3]، فقد مدح النبي ﷺ الصائم من حيث صيامه، حتى

---

(١) متفق عليه: البخاري في الجمعة باب السِواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة، باب السِواك.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢) والبيهقي والبوي (شرح السنة، ٢٠٤) بسند يُحَسَّنُ مثله.

(٣) متفق عليه.

إن رائحة فمه التي من شأنها أن تكون متغيرة مرضية عند الله ـــ عز وجل ـــ يثاب عليها أكثر مما يثاب برائحة المسك المحبوبة شرعاً.

وهذا غير صحيح فليس المرء مخاطباً بإحداث الخلوف أو تصنعه مع العلم أن مصدره الجوف وليس الفم.

وقد روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر.

الفصل الثاني
الوضوء

الأهداف التعليمية للفصل الثاني:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تعرف الوضوء لغة وشرعاً، مبيناً حكم مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

٢- تصنيف فرائض الوضوء، مع تعريف ووصف أداء كل فرض على وجه التفصيل.

٣- تدرك الفرق بين الترتيب والموالاة في الوضوء.

٤- تذكر مع الترتيب سنن الوضوء مدعماً ما تذكره بالآثار والأحاديث النبوية.

٥- تعدد المستحبات العشرة للوضوء بصورة تفصيلية.

٦- تبين حقيقة مكروهات الوضوء والحكمة من كراهتها مع ذكر أمثلة لذلك.

٧- تتحدث عن نواقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء مدللاً على ما تقول بالأحاديث النبوية.

٨- تفرق بين الوضوء الفرض والوضوء المندوب.

٩- تتحدث في ندوة عن الطهارة مبيناً الفوائد الدينية والطبية للوضوء.

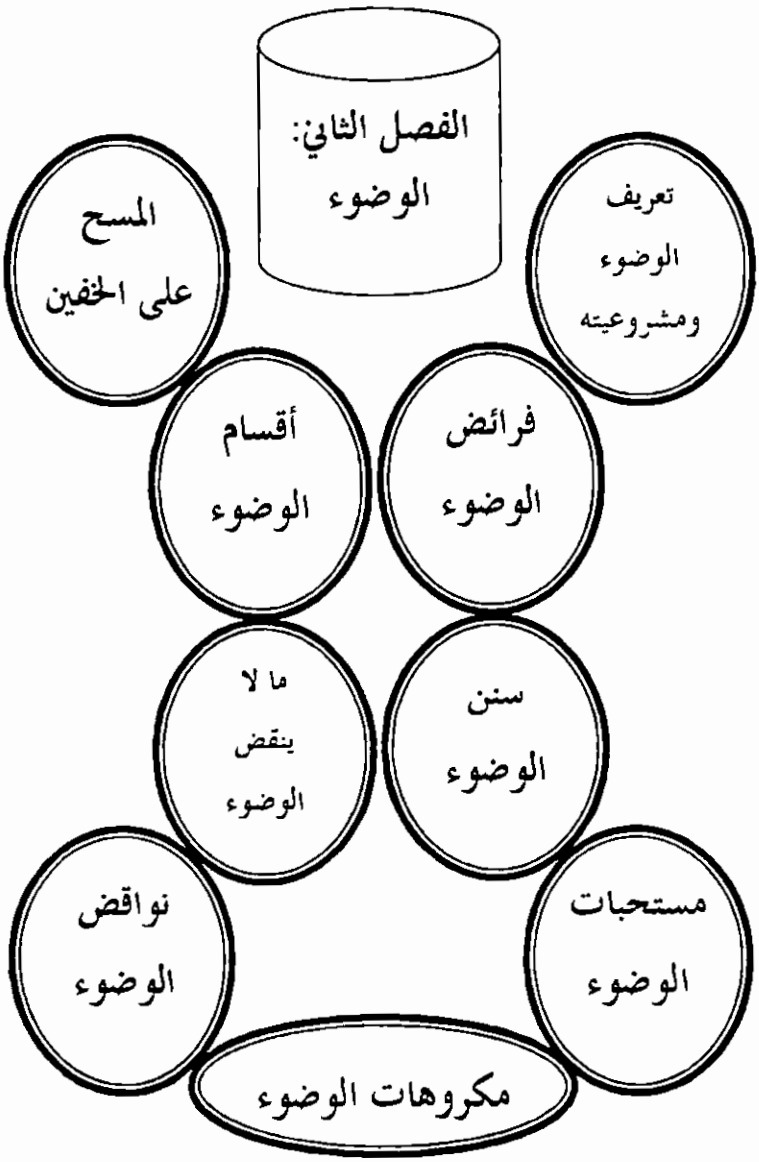
الفصل الثاني:
الوضوء
تعريف
الوضوء
ومشروعيته
المسح
على الخفين
فرائض
الوضوء
أقسام
الوضوء
سنن
الوضوء
ما لا
ينقض
الوضوء
مستحبات
الوضوء
نواقض
الوضوء
مكروهات الوضوء

الفصل الثاني
في الوضوء

الوضوء بضم الواو لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١-أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦].

٢-ومن السنة: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١].

٣- الإجماع: وقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الوضوء، فصار معلوماً من الدين بالضرورة فمن أنكر مشرعيته كفر.

واختصت هذه الأمة بالغرة والتحجيل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**»[٢].

فضله: قد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان.

أ- حديث عبد الله الصنابحي أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له**»[1].

ب- وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلي يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط[2]، فذلكم الرباط**»[3].

فرائض الوضوء

للوضوء فرائض وأركان تتركب منها حقيقته، إذا تخلّف فرض منها لا يتحقق ولا يعتد به شرعاً ــ وهي ما يلي:

الفرض الأول: النية:

النية وهي لغة: القصد، واصطلاحاً: قصد الشيء مقترناً بفعله.

ووقتها عند غسل الوجه، ويغتفر تقديمها عليه بزمن يسير خلافاً للشافعية

---

(١) أخرجه مالك وأحمد والنسائي.

(٢) معنى ذلك أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

(٣) رواه مسلم في الموطأ (١/ ١٦١)، ومسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، الترمذي (٥١).

حيث قالوا: لابد من مقارنتها لأول غسل الوجه، ولا يغتفر تقدمها ولو يسيراً، ولابد عندهم من استصحابها إلى فراغ الوضوء، ومحلها القلب والتلفظ بها غير مشروع، فلم ينقل عن النبي ﷺ التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف، ولا عن الأئمة الأربعة، ودليل فرضيتها حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[1].

الفرض الثاني: غسل الوجه:

وهو فرض في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** ﴾ وحدّ الوجه ما بين منبت شعر الرأس المعتاد وأسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحميّ الأذنين.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين:

والمرفق هو المفصل الذي بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله، قال الشافعي ﷺ: «لم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل»[2].

وإذا كان المتوضئ مقطوع اليد غسل ما بقي مع المرفقين، فإن كان مقطوعاً من فوقهما غسل ما بقي منهما، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من المرفقين فلا غسل عليه.

الفرض الرابع: مسح الرأس:

مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، وهو فرض في الوضوء بالإجماع لوروده في القرآن وثبوته من فعله ﷺ قال تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** ﴾.

---

(١) رواه الجماعة... وانظر المجموع: للنووي: ١/ ٣٦٣، بلغة المسالك ١/ ٩٢، والمغني: لابن قدامة: ١/ ٩١، وما بعدها.

(٢) الأم: جـ١، ص ٢٢.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه....»[1].

ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح، فوضع اليد أو الإصبع على الرأس أو غيره لا يسمى مسحاً، ثم إن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذلك طرق ثلاث:

١- مسح جميع رأسه:

وبهذا قال مالك وأحمد والمزني، ففي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ **«مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»**[2].

٢- مسح على العمامة وحدها:

بهذا قال بعض العلماء لما في حديث عمرو بن أمية ﷺ قال: **«رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»**[3] وفعله الراشدان (أبو بكر وعمر) وغيرهما، وقال بذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة بلا ضرورة.

قال محمد بن الحسن: «لا يمسح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسح

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٧٩)، والبخاري كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين -وانظر أيضاً: أوسط ابن المنذر (١/ ٤٦٧) بدائع الصنائع للكساني ١/ ٨٨، بداية المجتهد ١/ ١٢، المجموع ١/ ٤٤٠، المغني لابن قدامة ١/ ١١١.

على العمامة كان فُترِك».

٣- مسحه على الناصية والعمامة:

ففي حديث المغيرة بن شعبة ﷺأن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين[1].

الفرض الخامس : غَسل الرجلين مع الكعبين:

وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله:

ـــ أما الفعل فقد ثبت بالنقل المتواتر المستفيض أنه ﷺ غسل رجليه في الوضوء، قال النووي: ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.

ـــ وأما القول فمنه قول عبد الله بن عمرو: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا، وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثاً.

الفرض السادس: الترتيب في الوضوء:

قال الشافعي وأحمد: «الترتيب في الوضوء كما في الآية فرض؛ لأن الله تعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الدلالة على الترتيب، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولأن كل مَن حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتباً، ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «نبدأ بما بدأ الله به»، ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان، وإذا

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.

كان الوضوء عبادة فمدار العبادة الإتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوءه ﷺ، خصوصاً ما كان مضطرداً منها[1].

الفرض السابع: الموالاة في الوضوء:

وهي التتابع بأن يطهر العضو اللاحق قبل جفاف السابق - مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والبدن بلا عذر- وقد اختلف العلماء في حكمه: فقال الأوزاعي، ومالك، وقتادة، والليث، وأحمد - في رواية - والشافعي في القديم: الموالاة في الوضوء فرض؛ لحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «**أنه رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**» واعترض بأن إسناده لم يصح.

ويرى الأحناف، وسفيان الثوري، وأحمد- في رواية - والشافعي في الجديد أن الموالاة سنة؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل و لم يوجب موالاة.

وقد استدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى[2].

فلو كانت الموالاة فرضاً لقال ﷺ: ارجع فأعد رضوءك، وإنما قال: أحسن وصوءك، وإحسان الشيء إجماله، والرأي الثاني هو الراجح لقوة أدلته[3].

الفرض الثامن: الدلك:

---

(١) انظر: البدائع للكساني ج١/ص ١٣٠، بداية المجتهد لابن رشد ج١/ص ١٦، المجموع للنووي ج١/ ٤٨٢ص، المغني ج١/ ص١٢٥، المحلي: لابن حزم ج٢/ ص٩١.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء الطهارة.

(٣) انظر: البدائع: ج١/ ١٣٠ص، بداية المجتهد ج١/ ص١٧، نهاية المحتاج للرملي ج١/ ص١٣٨. المغني والشرح الكبير ج١/ ص١٣٠.

وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، وهو فرض في الوضوء والغسل عند المالكية والمزني من الشافعية؛ لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم **أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك**[1].

ويرى جمهور الفقهاء أن الدلك سنة، لعدم التصريح به في الأحاديث الكثيرة الواردة في صفة الوضوء والغسل، فهو قرينة على صرف الأمر بالدلك للندب، ودعوى أنه من مسمى الغسل أو شرط فيه محل نظر، والمقرر أن مجرد فعل النبي ﷺ لا يفيد الفرضية[2].

سنن الوضوء

وسنن الوضوء كثيرة منها:

١- التسمية في أوله: بأن يقول: بسم الله.

٢- غسل اليدين إلى الرسغين: الرُّسْغ بضم فسكون أو بضمتين: مفصل الكف بين الكوع والكرسوع، والجمهور على أن غسلهما ثلاثاً في ابتداء الوضوء قبل المضمضة، وإن لم يكن مستيقظاً من نوم سنة؛ لأن من حكى وضوء النبي ﷺ ذكر أنه غسل كفيه ثلاثاً من غير تقييد بكونه عن نوم، وهو في حق من استيقظ من نومه آكد؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[3].

ويرى الحنابلة أن غسل الكفين واجب في حق القائم من نوم ليل ناقض

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) انظر: المراجع والمواضع السابقة.

(٣) أخرجه الجماعة وهو في البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ومسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها.

للوضوء، فيجب عليه غسل كفيه ثلاثاً في ابتداء وضوئه تعبداً؛ لحديث الاستيقاظ فإن تركه عامداً عالماً فوضوءه صحيح مع الإثم، ويسقط بالنسيان؛ لأنه طهارة مفردة لا من الوضوء، ومحل الخلاف بين الجمهور والحنابلة إذا شك في طهارتهما، كما إذا استيقظ من النوم ليلاً أو نهاراً، أما إذا تيقن طهارتهما؛ فيكون غسلهما سنة اتفاقاً، وإن تيقن نجاستهما وجب غسلهما اتفاقاً.

(٣ ــ٤) المضمضة، والاستنشاق:

المضمضة لغة: التحريك، واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم ولو بلا إدارة ولا مج، والأكمل مجه.

والاستنشاق لغة: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى ما لانَ من الأنف، وهما سنة في الوضوء عند الأحناف والمالكية والشافعية، وذهب أحمد في رواية وداود الظاهري وابن المنذر إلى أن المضمضة سنة في الوضوء، وأما الاستنشاق فواجب؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**»[1] وعن أحمد أنهما واجبان في الوضوء؛ لأن الفم والأنف جزء من الوجه المأمور بغسله وهو المشهور في المذهب.

ولا وجه للتفرقة بينهما، فقد ورد الأمر بالمضمضة أيضاً، ففي حديث لقيط بن صبرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**»[2] والأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب، ومن المقرر أن المواظبة لا تفيد الوجوب إلا إذا صاحبها إنكار على التارك، وهو لم يثبت هنا.

ما يسن فيهما: يسن في المضمضة والاستنشاق أمور ستة:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ج١/ ص١٩) وأحمد والشيخان.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي وفي أكثر روايته لم تذكر.

أ- أن يكونا باليمن.

ب- أن يكونا ثلاثاً.

جـ- الاستنثار باليسرى، لحديث عليّ ﷺ أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ثم قال: هكذا طهور النبي ﷺ[1].

د، هـ- مج الماء في المضمضة، واستنثاره في الاستنشاق.

و- المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم؛ لقول رسول الله ﷺ «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[2].

٥- السِّواك عند المضمضة:

وقد تقدم الكلام عليه.

٦- تخليل اللحية:

وهو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق بعد تثليث غسل الوجه، واللحية إما خفيفة ترى البشرة تحتها، فحينئذ يجب إيصال الماء إلى ما تحتها اتفاقاً؛ لأنه من مسمى الوجه، وإما كثيفة وهي التي لا ترى منها البشرة فيكفي تفريق شعرها من أسفل إلى فوق على نحو ما ذكرنا -روي عن أنس النبي ﷺ **كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي عز وجل**[3].

٧- تخليل الأصابع:

---

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أحمد، والترمذي، والنسائي.

(٣) أبو داود (١٤٥)، وعنه البيهقي (ج١/ ٥٤ص)، والبغوي في (شرح السنة: ج١/ ص٤٢٢) وفي إسناده ضعف، وانظر الإرواء (٩٢).

قال الجمهور: يسن في الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين، والأكمل في تخليل أصابع اليدين أن يكون بالتشكيك بينها جاعلا ظهر أحدهما لبطن الأخرى، وفي أصابع الرجين يكون بخنصر اليد اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى، خاتماً بخنصر رجله اليسرى، وفي هذه الطريقة سهولة ومحافظة على التيامن.

٨ – التيامن في الوضوء:

وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا يسن تطهيرهما معاً كاليدين والرجلين، وأجمع أهل العلم على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.

٩– تثنية الغسل وتثليثه:

اتفق العلماء على أن الغسلة الأولى المستوعبة فرض في الأعضاء الثلاثة (الوجه، واليدين: والرجلين) وأن الثانية والثالثة سنتان؛ لما روى ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة[١]، وعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين[٢].

وروى أبو هريرة – أيضاً – أن ابي ﷺ توضأ مرتين مرتين[٣]، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة[٤]، وخرج بالغسل المسح، فلا يسن تكريره عند جمهور الفقهاء، بل السنة مسح الرأس مرة واحدة.

---

(١) البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين مرتين.

(٣) أبو داود (٣٦)، والترمذي (٤٣)، وابن حبان وصححه.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٨٢.

١٠- مسح الأذنين:

الأذنان من الرأس عند جمهور الفقهاء وكان ﷺ يمسح رأسه مرة، ومن الرأس البياض فوق الأذنين، فيجب مسحه مع الرأس، والسنة مسح باطنهما بالسَّبَّابَتَين، وظاهرهما بالإبهامين؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

مستحبات الوضوء

للوضوء مستحبات كثيرة: منها:

١- استقبال القبلة وهذا عند الأحناف والمالكية.

٢- تقديمه على الوقت لغير المعذور.

٣- ترك لطم الوجه وغيره من الأعضاء بالماء، وهو مستحب عند الجمهور؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر أنه ضرب وجهه بالماء.

٤- عدم التكلم حال الوضوء، وهو مستحب إلا لحاجة تفوته- كأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد ضال، ورد سلام، وما ورد في بعض الأحاديث من أن النبي ﷺ لم يرد السلام أثناء الوضوء لا يدل على عدم مشروعية رد السلام من المتوضئ، لأن النبي ﷺ لم ينه مَن سلم عليه حال الوضوء عن السلام، بل أخر الرد إلى ما بعد الوضوء اختياراً للأكمل، ولأنه لم يخش فوات رد السلام.

٥- تحريك الخاتم: ومثل الخاتم في ذلك ما يشبهه من الأساور والخلاخل ونحوها.

٦- البدء بتطهير مقدم الأعضاء.

٧- إطالة الغرة والتحجيل:

الغرة في الأصل بياض في جبهة الفرس - والمراد هنا: غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على المفروض غسله، التحجيل: في الأصل بياض في رِجل الفرس، والمراد هنا غسل ما فوق المرفقين والكعبين، بأن يغسل الذراعين

لنصف العضدين، والرجلين لنصف الساقين، لحديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل**»[1].

وقال أبو حازم: كنت خَلف أبي هريرة وهو يتوضأ، وهو يمر الوضوء إلى إبطه فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال: إني سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء**»[2].

٨- كونه في مكان طاهر: اتفق العلماء على أنه يستحب كون الوضوء في محل طاهر شأناً وفعلاً، فيكره في موضع متنجس بالفعل، وفي موضع شأنه النجاسة، ولو لم يتنجس، كبيت الخلاء؛ صوناً للعبادة عن محل القذارة.

٩- الاقتصاد في الماء: أجمع العلماء على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل؛ لأنه لم يرد في ذلك تحديد صريح؛ ولأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن يطلب التوسط والاعتدال، فلا يقتر ولا يزيد على قدر الكفاية اقتداءً بالنبي ﷺ.

١٠- الدعاء بعد الوضوء: اتفق العلماء على أنه يستحب لمن توضأ أن يدعو بعد الوضوء مستقبلاً القبلة، رافعاً بصره إلى السماء لما في حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب**

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان. وقد ذكر العلماء أن قوله: فمن استطاع إلى آخر الحديث من كلام أبي هريرة دل على ذلك بعض الروايات وقد أظهره وبينه الخطيب البغدادي في كتابه "الفصل لبيان المدرج في الوصل" وراجع ما قاله الحافظ في الفتح (ج١/ ص٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد ومسلم: انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٣/ ص١٤٠.

الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[1].

وهذا الدعاء هو الوارد عن النبي ﷺ أما ما اعتاده بعض الناس وذكره بعض الفقهاء من الدعاء عند كل عضو، كقولهم عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تَبيَضُّ وجوه وتَسوَدُّ وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، ولا تعطني كتابي بشمالي، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم يسر ولا تعسر، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور وقال ابن الصلاح: «لم يصح فيه حديث».

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرها بالاستغفار؛ أن العباد مُقَصِّرُون في القيام بحقوق الله، وأدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يرى أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فيستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته.

١١- صلاة ركعتين بعد الوضوء في غير وقت الكراهة؛ لقول عثمان: رأيت النبي ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: **«من توضأ مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين لم يحدّث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»**[2].

مكروهات الوضوء

يكره للمتوضئ أن يترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، حتى لا يحرم ثوابها وكذلك فعل المكروه يُوجِب حرمان الثواب.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء وأحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٢) متفق عليه: البخاري (رقم: ١٥٩، ١٦٠، ١٧٤) كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وباب المضمضة في الوضوء، ومسلم كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

ومكروهات الوضوء كثيرة منها:

- **الإسراف في الماء:** وهو أن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية.

قال ابن المبارك: لا آمن من زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلى»[1].

- **ومنها:** التقتير في الماء وهو ترك المسنون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم إن اعتاد ذلك.

- **ومنها:** مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق؛ مخافة أن يفسد صومه؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[2]، وعلى الجملة فيكره للمتوضئ كل ما يؤدي إلى ترك سنة أو مستحب على ما تقدم بيانه.

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلي:

أولاً: كل ما خرج من السبيلين في حالة الصحة ودون مرض، سواء أكان معتاداً كالبول أم غير معتاد كالحصاة، نجساً أو غيره كريح من الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط. ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺقال: «**لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[3].

والحدث يشمل كل خارج من السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من

---

(١) نيل الأوطار: جـ١ ص٢١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد والشيخان.

ذلك تنبيها الأخف على الأغلظ، ومنه: المني والمذي والودي، والمني معروف.

أما المذي فهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند ملاعبة من يشتهي،أو النظر إليه والفكر ونحوهما من كل من يؤدي إلى نزول المذي، والودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً.

والمني يوجب الغسل، أما المذي والودي فهما ناقضان للوضوء.

ثانياً: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض لحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم**»[1].

فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه، وعلى هذا يحمل حديث أنس ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن[2]، ولفظ الترمذي: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن» قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله الجمهور.

هذا هو الرأي الراجح من أقوال الفقهاء، وبه يجمع بين الأدلة - والأحوط لمن نام على أي هيئة كانت أن يتوضأ خروجاً من الخلاف.

وخرج من النوم النعاس، وهو قسمان: ثقيل وهو كالنوم، وخفيف وهو لا ينقض الوضوء اتفاقاً، لقول ابن عباس: «**قام رسول الله ﷺ يصلي**

---

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي.

في الليل فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى إحدى عشرة ركعة»[1].

والفرق بين النعاس والنوم أن الأخير فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تغتر به الحواس بغير سقوط حاسة، ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من بجواره وإن لم يفهم معناه، ومن علامات النوم الرؤيا.

ثالثًا: زوال العقل:

سواء كان بالجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قل أو كثر وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أو لا؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

رابعًا: مس الفرج بدون حائل:

لحديث بسرة بنت صفوان أن ﷺ قال: «**مَن مس ذكره فلا يصلّ حتى يتوضأ**»[2].

ولفظ مَن يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفَرج يشمل القُبل والدُّبر من المرأة والرجل.

وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويتوضأ من مس الذكر**».

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛لحديث ابن طلق أن رجلاً

---

(١) أخرجه الشيخان – وانظر: نيل الأوطار ج١/ ص٢٤٢.

(٢) أخرجه مالك وأحمد والأربعة وصححه الترمذي والدارقطني وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب.

سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره، هل عليه الوضوء؟ فقال: **لا إنما هو بضعة منك**[1]. قال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة، وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

ولكن هذا مختلف في صحته، فبينما يذهب الشافعي إلى جهالة رواية «قيس بن طلق»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس ممن تقوم به الحجة، فقد صحح حديثه هذا ابن المديني والطحاوي وابن حبان، وابن حزم، وادَّعَى نَسخَه ابن حبان والطبراني وغيرهما.

وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث ابن طلق أن حديث ابن طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة احتجا بجميع رواته، ويؤيد حديث بسرة أن حديث ابن طلق موافق لما كان عليه الأمر من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها، وكثرة من صححه من الأئمة، وكثرة شواهده؛ ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار، وهم متوفرون، ولذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومعلوم أن المس الناقض يكون بباطن الكف أو بجنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها أو برؤوسها لا بظفر ولا بظهر كف ولا ذراع.

ما لا ينقض الوضوء

وهناك أمور قد يظن أنها من نواقض الوضوء، وليست كذلك لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك - وهذا ما سوف أتحدث عنه فيما يلي:

١- لمس المرأة:

---

(١) رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعية وغيرهم أن لمس المرأة غير المَحْرم ينقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ قالوا: صرحت الآية بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء، وهو حقيقة في لمس اليد، وألحق به الجس بباقي البشرة؛ ولحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عن النبي ﷺ فجاءه رجل وقال: «**يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها، فقال: توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل**» وفيه انقطاع لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

ويرى الأحناف أنه لا ينقض من اللمس إلا المباشرة الفاحشة، وهي أن يتماس الفرجان بلا حائل مع الانتشار، ولو كانت بين رجلين أو امرأتين أو رجل وغلام فيبطل الوضوء، وإن لم يوجد بلل عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها لا تخلو غالباً من خروج مذي.

وقد استدل الأحناف ومن وافقهم بحديث عروة بن الزبير عن عائشة «**أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**» قال عروة: قلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت[1].

وأجابوا عن الآية بأن المراد بالملامسة فيها الجماع مجازاً، بقرينة هذه الأحاديث الصريحة في عدم النقض باللمس، وهو تفسير عَلِيّ وابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه.

---

(١) أخرجه أحمد (ج٦/ ٢١٠ص) وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، والدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله، وإرساله ويرى الإمام الدارقطني أنه خطأ وقال: البخاري لا يصح في هذا الباب شيء (جامع الترمذي).

وعن حديث معاذ بأن أمر النبي ﷺ الرجل بالوضوء يحتمل أنه لأجل المعصية، فإن الوضوء من مكفرات الذنوب، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذي فهي من المباشرة الفاحشة.

ويرى المالكية أن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا.. وعلى كل ففي نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف، والقول بعدم النقض أقوى دليلاً فهو الراجح في نظرنا لما تقدم من الأدلة، وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «**كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما**» وفي لفظ «**فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي**»[1].

٢- القيء:

أ- رأى بعض أهل العلم أن في القيء والرعاف[2] وضوء، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم «ليس في القيء والرعاف رضوء» وهو قول مالك والشافعي، وهو الراجح لدى العلماء سواءً كان ملء الفم أو دونه، ولم يرد في نقضه حديث صحيح يحتج به.

ب- القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ولم يعد، فإن عاد فهو القيء، والراجح من أقوال العلماء أنه غير ناقض للوضوء، كالقيء عملاً بالبراءة الأصلية، وبهذا قال المالكية والشافعية وأحمد في رواية، وعلى كل حال فالأدلة لا تنهض للزوم الوضوء من القيء والقلس ومن شاء الوضوء خروجاً من الخلاف فهو أفضل.

---

(١) متفق عليه: البخاري في "الصلاة"، باب الصلاة على الفراش، وفي "سترة المصلي" باب التطوع خلف المرأة، ومسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) الرعاف: خروج دم من الأنف.

٣- الدم الخارج من الجسد:

يرى المالكية والشافعية أن الدم الخارج من الجسد لا ينقض الوضوء.

عن ابن عباس أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى[١]، أخرجه مالك.

وقد تواترت الأخبار على أن المجاهدين كانوا يذوقون آلام الجراحات فلا يستطيع أحد أن يوقف سيلان الدم من جراحاتهم، وأنهم كانوا يصلون على حالهم، و لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بإعادة وضوئهم للصلاة من أجل ذلك.

وإذا كان البعض يرى أن خروج الدم ناقض للوضوء استدلالاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، حيث أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل عنها الدم أي دم الاستحاضة، وتتوضأ لكل صلاة، وبما روي عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، و لم يتكلم فهذا خاص بأرباب الأعذار (كسلس البول)، قال الحسن ﷺ «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[٢].

وصلى عمر بن الخطاب ﷺ وجرحه يثعب[٣] دماً[٤] وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته[٥].

٤- أكل لحم الإبل:

قال إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأحمد: ينتقض الوضوء بأكل لحم الإبل، ولو نيئاً أو تناوله جاهلاً؛ لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل

---

(١) في الموطأ (ص/ ٢٨ ط المغرب) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرعاف.

(٢) رواه البخاري معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة في "المصنف" وإسناده صحيح.

(٣) يثعب أي: يجري.

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" وعبد الرزاق في "المصنف".

(٥) رواه أبو داود (١٩٨) وابن خزيمة والبخاري تعليقاً.

النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **نعم إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ**، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم توضأ من لحوم الإبل**[1].

وقال الجمهور: إن الوضوء لا ينقضه أكل لحم الإبل، وبه قال الأحناف والمالكية والشافعية لقول جابر: كان آخر الأمرين للنبي ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار[2] وأجابوا عن أدلة المخالف بأن المراد بالوضوء فيها الوضوء اللغوي لا الشرعي أي بمعنى النظافة ونفي الزهومة، كما قال الخطابي: لكن المقرر في الأصول أن اللفظ إذا كان له معنيان لغوي وشرعي حمل على الشرعي، ما لم يصرفه صارف، كما أن الخاص المتقدم لا ينسخه العام المتأخر؛ بل الخاص يخص العام مطلقاً، بدلاً فيعمل بالخاص وهو الوضوء من لحم الإبل في موضعه ويعمل بترك الوضوء مما مست النار فيما سواه.

٥- القهقهة في الصلاة:

لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك.

٦- تغسيل الميت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا وضوء لتغسيل الميت، وهو الصحيح لضعف دليل النقض؛ ولأنه غسل آدمي فأشبه غسل الحي، وما روي عن أحمد في هذا محمول على الاستحباب دون الإيجاب، فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب؛ لأنه ترك العمل بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غَسّل ميتاً فليغتسل**»[3] فلم

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وهذا لفظه.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه النووي - وانظر أيضاً معالم السنن للخطابي ١/ ٧٦ ط بيروت.

(٣) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود والبيهقي، وضعفه أحمد وابن المديني.

يوجب الغسل، فَلأَن لا يوجب الوضوء أولى وأحرى.

٧- الردة:

يرى الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه وأحمد أن الوضوء يبطل بالردة، وهي: الإتيان بما ينافي الإسلام وتكون بالأمور الآتية:

(أ) نطقاً بإجراء كلمة الكفر على اللسان مختاراً.

(ب) اعتقاداً مخالفاً لما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

(جـ) شكًا في عقيدة من العقائد.

فمن ارتد وعاد إلى الإسلام فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئاً قبل ردته؛ لأن الطهارة عبادة يفسدها الحدث فيفسدها الشرك كالصلاة؛ ولأن الردة حدث، لقول ابن عباس: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدها حدث اللسان»، وإذا أحدث لا تقبل صلاته بغير وضوء.

ويرى الأحناف والشافعية أن الوضوء لا ينقض بالردة؛ لأنه يصح من الكافر ابتداءً، فلا ينافيه الكفر بقاءً ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من حدث أو ريح**»[1].

٨- الشك في الحدث:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الشك في الحدث لا ينقض الوضوء، ولو كان الشك خارج الصلاة لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وإذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد**

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم يشك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. والترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

والمراد بسماع الصوت ووجود الريح تيقن وجود أحدهما، ولا يشترط السمع والشم بالإجماع، والحديث يدل على طرح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بأنها من تسويل الشيطان، وعدم الانصراف من الصلاة إلا بناقض متيقن كسماع الصوت وشم الريح.

وضوء المعذور

ذكرنا فيما مضى أن الوضوء ينقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة، أما الخارج لمرض، كاستحاضة، وسلس أو غيره، واستطلاق بطن، وانفلات ريح، ولم يمكن حبسه بحشو من غير مشقة فصاحب أي شيء مما ذكر معذور، ويجب عليه "أن يتحفظ وأن يتحرز من جروحه بأن يحشو محل الخروج، ويعصبه ثم يتوضأ، فإن خرج منه شيء فلا يمنع الصلاة وغيرها إن توافرت الشروط الآتية:

أ- تقدم الاستنجاء على الوضوء.

ب - الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ، وبين التحفظ والوضوء، والموالاة بين أفعال الوضوء والموالاة بين الوضوء والصلاة.

جـ- أن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت، ولا يضر تأخير الصلاة عن الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى للمسجد وانتظار الجماعة، ويصلي بهذا الوضوء فرضاً واحداً وما شاء من النوافل قبله أو بعده، وينوي به الاستباحة لا رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه، بل يباح به العبادة، وعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة.

ودليل ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش إذ أتت النبي ﷺ فقالت: إني

(١) أخرجه مسلم - الموضع السابق- والترمذي (٧٥).

استحضت، فقال: «**دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصر**»[1].

أقسام الوضوء

ينقسم الوضوء إلى أربعة أقسام:

أولها: الوضوء الفرض

يكون الوضوء فرضاً (وواجبا عند الأحناف)[2] على المُحدِث للصلاة ومس المصحف ونحوهما، مما لا يصح إلا بالطهارة، وقد تحدثنا عن حكم الوضوء بالنسبة للصلاة.

أما الطهارة لمس المصحف: فقد ذهب الجمهور إلى القول بوجوب الطهارة لمس المصحف لظاهر قوله تعالى: ﴿ **لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ ولقول حكيم بن حزام بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، قال: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**»[3].

فيحرم على المحدث مس القرآن أو بعضه بيد أو غيرها من غير حائل منفصل؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي، وابن حبان.

(٢) في أصول الأحناف يفرقون بين الفرض والواجب فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»، و «الأوسط»، والحاكم (ج٣/ ٤٨٥ص). وإسناده ضعيف، فيه سويد أبو حاتم الخناط ضعفه النسائي، وابن معين في رواية - وذكره العقيلي في «الضعفاء» وشيخه مطر الوراق قريب منه في الضعف. والحديث يروى من حديث عمرو بن حزم وإسناده ضعيف جداً، والصواب فيه الإرسال وأنه من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم -كما في «الموطأ» وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال فمن الناس من يقبله -كالإمام أحمد على مذهبه إذا لم يكن في الباب غيره، ومنهم من لا يقبله وبرده لعدم وروده من طريق صحيح. والله أعلم.

ويجوز تقليب المصحف بعود ونحوه، وكذا يحرم على المحدث حمل القرآن ومسه إلا بغلاف منفصل عن القرآن كالكيس والمنديل والصندوق؛ لأن الحمل أبلغ من المس، ورخص مالك في مس المصحف للمعلم والمتعلم إذا خشيا النسيان.

وإذا كان الظاهرية يرون جواز المس؛ لأن رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً إلى هرقل وفيه آية، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب، فذلك مردود بأن الذي كان في الخطاب آية واحدة فلا تسمى مصحفاً، على أن الحالة ضرورة فلا يقاس عليها، فالاحتياط عدم مس المصحف إلا على طهارة تامة.

ويجب الوضوء للطواف بالكعبة ولو نفلاً؛لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[1].

ويستفاد مما تقدم أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء:

١- الصلاة ولو بجنازة أو سجدة تلاوة أو شكر فلا تصح، ويحرم أداؤها مع الحدث إجماعاً في المكتوبات والنوافل، وعلى خلاف في سجدة الشكر والتلاوة.

٢- مس شيء من القرآن وحمله إلا بغلاف منفصل من القرآن على ما تقدم بيانه.

٣- الطواف بالكعبة ولو نفلاً.

الثاني : الوضوء المندوب

(١) رواه الترمذي (٩٦)، والدارمي (ج٢/ ٤٤ص)، وابن حبان (٩٩٨- موارد)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) في «صحيحهما» والبيهقي (ج٥/ ص٨٥)، والحاكم (ج١ / ص٤٩٥)، وابن الجارود (٤١٦)، والحديث اختلف في رفعه، ووقفه، والصواب أن موقوف على ابن عباس. كما رجحه البيهقي. والبغوي، وإليه بشير كلام الترمذي، وابن عدي في «الكامل» (ج٥/ ٣٦٤ص) والله أعلم.

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية:

١ – الوضوء لكل صلاة:

لما روى أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث[١].

٢ – الوضوء لذكر الله تعالى:

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمُحدِث أن يذكر الله تعالى بكل أنواع الذكر ما عدا القرآن للمحدث حدثاً أكبر، وفي كل الأماكن والأحوال ما عدا محل القاذورات وحال الجماع فإنه يكره فيهما – وأصل ذلك قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[٢].

واتفقوا على أنه يندب الوضوء لذكر الله تعالى: لما روى المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: "**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة**"[٣].

٣ – **يندب الوضوء من أكل ما مسته النار** على نحو ما ذكرنا[٤].

٤ – الوضوء للنوم:

يستحب لمن أراد النوم أن ينام على طهارة كاملة –لحديث البراء بن عازب ﷺ

---

(١) البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث.

(٢) أخرجه مسلم (رقم/ ٣٧٣) كتاب الحيض، باب ذكر الله –تعالى– في حال الجنابة وغيرها وأبو دود (٨١)، وابن ماجه (٢٣)، والترمذي وأخرجه البخاري تعليقاً في الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، وفي الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه... وهو حديث صحيح، وما عارضه في استثناء قراءة الجنب لم يصح إسناده.

(٣) الحديث سبق. وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٤) انظر ص٤٩.

قال: قال النبي ﷺ : «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت**»[1].

ويتأكد ذلك في حق الجُنب: لما رواه ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنباً؟ قال: «**نعم إذا توضأ**»[2]، وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[3].

٥– وضوء الجنب للأكل والشرب:

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع لحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: **كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ**[4].

وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رَخَّصَ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[5].

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود**

---

(١) أخرجه السبعة.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، ومسلم رقم (٣٠٦) كتاب الحيض باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له.

(٣) صحيح مسلم (٣٠٥) الموضع السابق.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم.

(٥)أحمد (ج٤/ ٣٢٠ص)، الترمذي (٦١٣)، أبو داود (٢٢٥).

فليتوضأ[1] فإنه أنشط للعود»[2].

٦- الوضوء قبل الغسل:

يندب الوضوء قبل الغسل، سواء كان واجباً أو مستحباً، قالت عائشة: «**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة**»[3].

٧- الوضوء في حالة الغضب:

ويستحب الوضوء في حالة الغضب، لحديث عطية السعدي أن النبي ﷺ قال: «**إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»[4].

المسح على الخفين

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية.

والخف الشرعي هو الساتر للكعبين الممكن تتابع المشي فيه عادة.

المسح على الخفين من خصائص هذه الأمة، وهو رخصة قد أجمع من يعتد به على جوازه للمتوضئ في السفر والحضر، ولو بغير حاجة فيجوز ولو للمرأة الملازمة لبيتها والزَّمِن الذي لا يمشي.

وإذا كان الشيعة والخوارج قد أنكروا المسح على الخفين فلا يعتد بخلافهم،

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢)صحيح مسلم.

(٣) رواه الجماعة.

(٤) أخرجه أحمد (ج٤/ ص٢٢٦)، وأبو داود (٤٧٨٤) وإسناده ضعف.

قال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من الصحابة - رضي الله عنهم- أن النبي ﷺ مسح على الخفين[1] وقال أبو حنيفة - رحمه الله- «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وأخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر».

وأقوى الأحاديث حجة في المسح ما رواه إبراهيم عن همام - رضي الله عنهما- قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل تفعل هذا وقت بُلتَ؟ قال: نعم **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه**[2]، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة - أي أن جريراً أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء، والتي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبيناً أن المراد بالآية: إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح، فتكون السنة مخصصة للآية.

شروط المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح ما يلي:

١- لبسه على وضوء تام قبل حصول حدث بعده لقول المغيرة بن شعبة: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الأدواة، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم هويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[3]، وعنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: نعم إذا

---

(١) أخرجه ابن المنذر تعليقاً.

(٢) الشيخان: البخاري في الصلاة، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين، وأبو داود، والترمذي.

(٣) أخرجه أحمد والبخاري في الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه وباب المسح على الخفين - ومواضع أخرى ومسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.

أدخلهما طاهرتين[1].

٢- أن يكون ساتراً للرجلين مع الكعبين من الجوانب.

٣- استمساكه على الرجل من غير شد لتخانته.

٤- منعه من وصول الماء إلى الرجل لئلا يشف الماء.

٥- خلو الخف من خرق كبير يمنع المسح عليه.

٦- أن يكون الخف قوياً يمكن متابعة المشي فيه[*].

محل المسح:

المحل المشروع في المسح ظهر الخف، وهذا فرض لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر الخفين[2]، وعن عليٍّ ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[3].

كيفية المسح:

والمستحب في المسح أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى أصل الساق فوق الكعبين مفرقاً أصابعه، وإن وضع الكف كان أحسن، وقد رأى بعض العلماء أن الجمع بين أعلى الخف وأسفله سنة لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[4].

---

(١) الحميدي في مسنده.

(*) تعليق: على خلاف في الشروط عدا الأول، وقد بين الإمام ابن تيمية ضعفها وتهافتها في الفتاوى.

(٢) أحمد وأبو داود (١٦١) والترمذي (٨٩).

(٣) أبو داود (٢٦١)، البيهقي (ج١/ ٢٩٢ص)، والدارقطني (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) والبيهقي وقال الترمذي

وإليه ذهب ابن عمر من الصحابة وسعد بن أبي وقاص، ومن التابعين الزهري وقال به مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

مدة المسح على الخفين:

مدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة يوم وليلة، وللمسافر سفر قصر ثلاثة أيام ولياليها، قال شريح بن هانئ: سألت علياً عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ : «**يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً**»[1] والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس.

ما يبطل المسح:

يبطل بواحد من ثلاثة:

١- ما يبطل به الوضوء اتفاقاً؛ لأن المسح على الخف بعض الوضوء.

٢- ويبطل أيضاً بانقضاء المدة للمقيم وللمسافر.

٣- ويبطل أيضاً بنزع الخف أو انتزاعه أو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف في الأصح.

وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

- فمنهم من قال بعدم بطلان الوضوء قياساً على من حلق رأسه بعد

سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، قالا : ليس بصحيح - انظر: جامع الترمذي والسنن الكبرى للبيهقي ج١/ ص٢٩٠.

(١) أخرجه أحمد (ج١/ ص٩٦، ١٠٠، ١١٣)، ومسلم (رقم/ ٢٧٦) في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين والنسائي (ج١/ ص٨٤)، وابن ماجه، وأخرجه البيهقي وقال: هو أصح ما روي في هذا الباب.

المسح عليه، أو قلّم أظفاره بعد غسلها؛ ولأن الترع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث وهو قول الحسن البصري، ووافقه عليه إبراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء، وبه كان يفتي سليمان بن حرب، (فتح الباري: ١ ج/ ص٣٣٧)، وروى البيهقي (ج١/ ٢٨٨ص) والطحاوي في «شرح المعاني» (١ ج/ ص٥٨) عن أبي ظبيان أنه رأى علياً ﷺ بال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى - وزاد البيهقي-: «فأمَّ الناس» وإسناده صحيح، و م يأتِ نصٌّ بإيجاب الوضوء أو اعتبار نزعه ناقضاً - والله أعلم.

- ومنهم من قال ببطلان الوضوء بناءً على وجوب الموالاة في الوضوء، وهو قول النخعي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي.

- ومنهم من قال يجزئه غسل قدميه وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي وأحمد بن حنبل؛ لأن سائر أعضائه مغسولة، و لم يبقَ إلا غسل قدميه فإذا غسلهما كمل وضوءه، قال عبد الرحمن بن أبي بكرة: كان أبي يترع خفيه، ويغسل رجليه[1].

وحكى عن مالك: أنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه وصحت طهارته، وإن أخره استأنف الطهارة؛ لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقب الترع لم تفت الموالاة؛ لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما وضعفه ابن قدامة، ولعل هذا الذي ذهب إليه مالك هو أرجح الأقوال والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى: للبيهقي ج١/ص ٢٨٦.

الخف المخروق:

اتفق العلماء على جواز المسح عليه ما لم يكن الخرق مانعاً من المسح عليه، وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم، وقد اختلفوا في الخرق المانع من صحة المسح على الخف، وأصح ما قيل أنه إن ظهر شيء من القدم لم يجز المسح على الخفين، وإلا جاز، وهذا رأي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما.

مشروعية المسح على الجوربين:

يجوز المسح على الجوربين وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وابن عباس أ. هـ.

وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد ابن المسيب.

وذكر ابن المنذر: أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين. أ. هـ.

وكان أبو حنيفة لا يُجَوِّزُ المسح على الجورب الثخين، ثم رجع إلى الجواز قبل موته ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه.

ولا يشترط للمسح على الجوربين إلا ما صح من الشروط في المسح على الخفين وهو إدخالهما على طهارة، أما بقية الشروط فقد سبقت الإشارة إلى تهافتها وانعدام الدليل عليها(*).

(*) راجع في ذلك فقه السنة للشيخ السيد سابق جـ ١/ ٦٠ص وما يليها، وكذلك رسالة للقاسمي في المسح على الخفين والجوربين لهذا العنوان.

خلاصة الوحدة الأولى

الفصل الأول: الطهارة

وهي لغة: النظافة والتنزه عن الأدناس ولو معنوية، كالعيوب والذنوب، وشرعاً: النظافة من النجاسة حقيقية كالخبث، وحكمية وهي الحدث، أو يُقَال: هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث.

– الماء:

وهو أعرف من كل ما عرف به في كتب الفقه، وينقسم إلى ما يلي:

١ – الماء المطلق:

وحكمه أنه طهور(أي أنه طاهر في نفسه مُطهر لغيره) ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

– ماء المطر والثلج والبرد. – ماء البحر والنهر.

– ماء البئر وماء العين. – الماء المتغير بطول المكث أو بسبب مقره.

٢ – الماء المستعمل في إزالة الحدث:

وهو الذي اختلط به طاهر كالصابون والزعفران، وماء الورد.. وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن غلب عليه المخالط بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة.

٣ – الماء الذي تغير بطاهر:

وهو الذي اختلط به طاهر كالصابون والزعفران وماء الورد.. وحكمه أنه طهور ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن غلب عليه المخالط بحيث صار لا يتناوله اسم

الماء المطلق فهو طاهر غير مطهر عند الأئمة الثلاثة.

٤- الماء الذي لاقته النجاسة: وله حالتان:

الأولى: إن غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه وفي هذه الحالة لا يجوز التطهير به إجماعاً.

الثانية: إن بقى الماء على إطلاقه، بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه طاهر مطهر، قلّ أو كَثُر.

٥- السؤر:

هو بالهمز في الأصل: ما بقي في الإناء بعد شرب الحيوان، ثم عم استعماله في الباقي من كل شيء، وهو أنواع:

١- سؤر الآدمي.

٢- سؤر ما يؤكل لحمه.

٣- سؤر البغل والحمار والسباع وجوارح الطير.

٤- سؤر الهرة.

٥- سؤر الكلب والخنزير.

سنن الفطرة: وتشتمل على السنن التالية:

(الختان - الاستحداد ونتف الإبط - تقليم الأظفار - إعفاء اللحية -أقص الشارب - الاستنجاء - غسل البراجم - الاستنشاق - السواك).

الفصل الثاني: الوضوء

الوضوء بضم الواو لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: طهارة مائية تتعلق بالأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان.

فرائض الوضوء

الفرض الأول: النية. الفرض الثاني: غسل الوجه.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين. الفرض الرابع: مسح الرأس.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

الفرض السادس: الترتيب في الوضوء.

الفرض السابع: الموالاة في الوضوء. الفرض الثامن: الدلك.

سنن الوضوء

وسنن الوضوء كثيرة منها:

١- التسمية في أوله. ٢- غسل اليدين إلى الرسغين.

(٣، ٤) - المضمضة والاستنشاق. ٥- السواك عند المضمضة.

٦- تخليل اللحية. ٧- تخليل الأصابع.

٨- التيامن في الوضوء. ٩- تثنية الغسل وتثليثه.

نواقض الوضوء

للوضوء نواقض تخرجه عن إفادة المقصود منه:

أولا: كل ما خرج من السبيلين في حالة الصحة ودون مرض.

ثانياً: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض.

ثالثا: زوال العقل. **رابعًا:** مس الفرج بدون حائل.

ما لا ينقض الوضوء

١- لمس المرأة. ٢- القيء. ٣- الدم الخارج من الجسد.

٤- أكل لحم الإبل. ٥- القهقهة في الصلاة. ٦- تغسيل الميت.

٧- الردة. ٨- الشك في الحدث.

أقسام الوضوء

ينقسم الوضوء إلى أربعة أقسام:

أولها: الوضوء الفرض. الثاني: الوضوء المندوب.

الثالث: الوضوء المحرم. الرابع: الوضوء المكروه.

الاختبار البعدي للوحدة الأولى

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيزي الدارس ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- تُعرف الطهارة في اللغة بأنها النظافة من النجاسة حقيقة كالخبث وحكمية كالحدث. ( )

٢- تُعرف الطهارة في الشرع بأنها صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث. ( )

٣- تنحصر وسائل الطهارة في الماء والدابغ والتراب. ( )

٤- ينقسم الماء إلى قسمين ماء مطلق وماء متغير بسبب مقره. ( )

٥- يصح تغسيل الميت بالماء المتغير بطاهر. ( )

٦- أجمع الفقهاء على أن المـــاء الذي اختلط بطاهر وإن تغيرت بعض أوصافه ما دام باقياً على رقته وسيلانه فإنه مطهر. ( )

٧- الماء الذي لاقته النجاسة و لم تُغيِّر أوصافه طاهر مطهر. ( )

٨- لا يجوز للرجل أن يغتسل من فضل طهارة المرأة سداً للذريعة. ( )

٩- لا يجوز للمرأة أن تتطهر بفضل طهارة الرجل إلا زوجها. ( )

١٠- سؤر الكافر طاهر. ( )

١١- سؤر الكافر نجس لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾. ( )

١٢- سؤر البغال والحمير والهرة طاهر. ( )

١٣- سؤر الجنب والحائض طاهر. ( )

١٤- من سنن الفطرة الاستحداد وقص الشارب واستنشاق الماء. ( )

١٥- أجمع الفقهاء على أن الختان واجب للنساء والرجال. ( )

١٦- أثبت الطب الحديث فوائد الختان ومنافعه للذكور وخطره بالنسبة للنســـاء. ( )

١٧- يجب ألا يؤخر وقت الختان إلى ما بعد الأربعين من ولادة المولود. ( )

١٨- اتفق الفقهاء على أن نتف الإبط واجب. ( )

١٩- من التشبه بالكفار إطالة الأظافر. ( )

٢٠- أجمع الفقهاء على أن إطلاق اللحية سنة مؤكدة. ( )

٢١- أجمع الفقهاء على كراهة إزالة الشيب من اللحية. ( )

٢٢- أجمع الفقهاء على كراهة إزالة العنفقة؛ لأنها من اللحية. ( )

٢٣- يكره التشبه بالكفار فيما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة ( )

٢٤- يجوز إزالة شعر الخد. ( )

٢٥- إطلاق اللحية واجب وحلقها حرام. ( )

٢٦- يجوز تخفيف اللحية والشارب مكروه. ( )

٢٧- أجمع الفقهاء على أن حلق الشارب مكروه. ( )

٢٨- يجوز أن يولي الشخص آخر في قص شاربه ونتف إبطه. ( )

٢٩- لا يجوز الاستنجاء بالعظم؛ لأنه محترم شرعًا. ( )

٣٠- يحرم على قاضي الحاجة استصحاب ما فيه ذكر الله غير القرآن. ( )

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

عزيزي الدارس اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة أمام كل سؤال فيما يلي:

١- ماء المطر والثلج والبرد حكمه: (طاهر مطهر - طاهر غير مطهر - غير مطلق).

٢- الماء المتغير بطول المكث حكمه: (مطلق - غير مطلق - غير طاهر).

٣- الماء الذي اختلط بالصابون أو العطر ولم يغلب عليه المخالط حكمه (غير طاهر - طاهر مطهر - طاهر غير مطهر).

٤- الماء الذي اختلط بنجاسة فغيرت ريحه فقط حكمه: (طاهر غير مطهر - طاهر مطهر - لا يجوز التطهير به).

٥- سؤر السباع وجوارح الطير حكمه: (غير طاهر - طاهر مطهر - طاهر غير مطهر).

٦- حكم حلق العانة: (سنة - فرض - فضيلة - مستحب).

٧- حكم تقليم الأظافر: (واجب - مستحب - سنة).

٨- حكم حلق اللحية (حرام - مكروه- جائز).

٩- حكم قص الشارب (سنة - مستحب - مكروه).

١٠- حكم الاستنجاء عند الجمهور (واجب - سنة مؤكدة - مندوب).

١١- آلة الاستنجاء (الماء - الحجر - أوراق الحمام - جميع ما سبق).

١٢- حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: (جائز - مندوب - غير جائز).

١٣- حكم استصحاب قاضي الحاجة ما فيه ذكر الله (حرام - مكروه - جائز خلاف الأولى).

١٤- حكم استصحاب قاضي الحاجة للمصحف معه داخل حرزه حاجة:(حرام - مكروه - جائز).

١٥- حكم استقبال واستدبار قاضي الحاجة للقبلة في الصحراء (حرام - مكروه جائز).

١٦- حكم استقبال أو استدبار قاضي الحاجة للقبلة في البنيان: (حرام - مكروه - مباح).

١٧- حكم الاستياك للصائم (سنة - مستحب - مكروه).

١٨- غسل المرفقين في الوضوء من المسائل (المختلف فيها - المجمع عليها).

١٩- المسح على العمامة وحدها في الوضوء (لا يجوز - يجوز - يجوز عند الضرورة).

٢٠- يرى جمهور الفقهاء أن الدلك (فريضة - سنة - فضيلة).

٢١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء للصائم (مكروه - سنة - حرام).

٢٢- يرى جمهور الفقهاء أن لمس الرجل للمرأة (ينقض الوضوء مطلقاً - لا ينقض الوضوء - يستحب منه الوضوء).

٢٣- يرى جمهور الفقهاء أن أكل لحم الإبل (ينقض الوضوء - لا ينقض الوضوء - يستحب منه الوضوء).

٢٤- القهقهة في الصلاة (تبطل الوضوء والصلاة - لا تبطل الوضوء بخلاف الصلاة - يستحب منها الوضوء).

٢٥- ذهب الجمهور إلى أن وضوء المحدث لمس المصحف (واجب - سنة - مندوب).

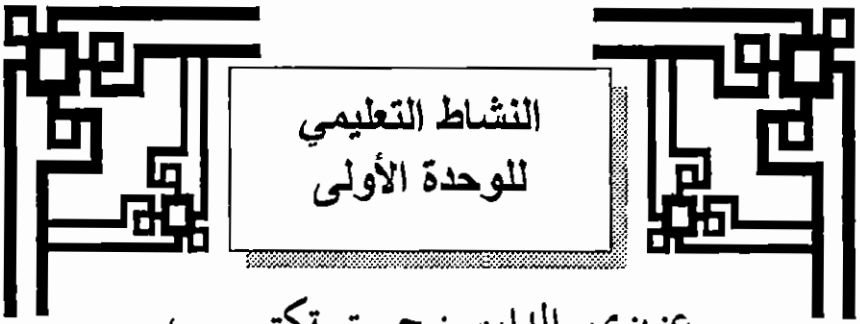

النشاط التعليمي للوحدة الأولى

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في فصول هذه الوحدة عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

اكتب بحثاً تناقش فيه أهم الأمور والأحكام المرتبطة بكل من الطهارة والوضوء بالاستعانة بأهم المراجع في الفقه الإسلامي.

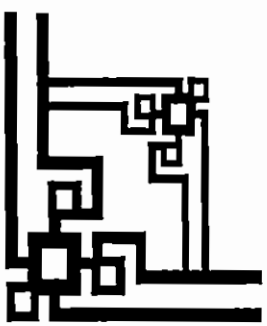

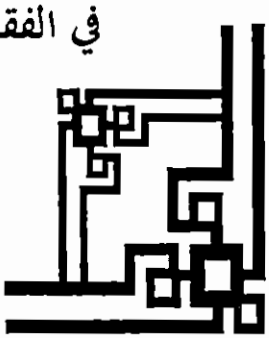

الوحدة الثانية:
الغسل والتيمم
والنجاسة

الوحدة الثانية

الغسل والتيمم وأحكام النجاسات

أهمية دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس:

حتى يتمكن المسلمون من أداء شعائر دينهم، ويقفوا في الصلاة بين يدي ربهم، فإن ذلك يستلزم منهم أن يكونوا على طهارة ونظافة، وقد درست في الوحدة السابقة فريضة الوضوء وشرطيتها في أداء الصلاة، ولكن الوضوء يكون فقط من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر كالجنابة مثلاً، فإنه لا يجزئ فيه الوضوء، بل يجب فيه الغسل، كما أن هناك عدداً من الأمور الأخرى التي توجب الغسل، وبعض الأمور التي يستحب الغسل فيها، وسوف تشتمل هذه الوحدة على أحكام الغسل بصورة تفصيلية.

ونظراً لأن أعذاراً قد تَحُول دون تمكن المرء من الوضوء أو الاغتسال ، فقد أباح الشرع الحنيف التيمم، بدلاً من الماء عند تعذر الوصول إليه، أو عند الخوف من استعماله، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله" **وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً** ".

كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: "**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**"، وحرصاً من الشرع على سلامة المؤمن إذا أصابته جنابة وخاف على نفسه من الاغتسال بالماء خشية التلف أو المرض، فإن التيمم يكفيه في ذلك.

ابدأ الآن- عزيزي الدارس - في جمع الأحكام الفقهية المرتبطة بكل من الغسل والتيمم من خلال دراستك لهذه الوحدة.

الفصل الأول:

الغسل

الأهداف التعليمية للفصل الأول:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن:

١- تعرف موجبات الغسل بالتفصيل.

٢- تبين ما يحرم على الجنب فعله مع ذكر الأدلة على ما تقول.

٣- تعدد الأغسال المسنونة مع شرح ما تقول.

٤- تفصّل كيفية الغسل.

٥- تقف على الفروق والزيادات في غسل المرأة عن غسل الرجل.

٦- تذكر حكم دخول الرجل والنساء للحمامات العامة للاغتسال.

٧- تناقش مع زملائك في الجامعة المفتوحة حكمة مشروعية الأغسال المسنونة في الإسلام.

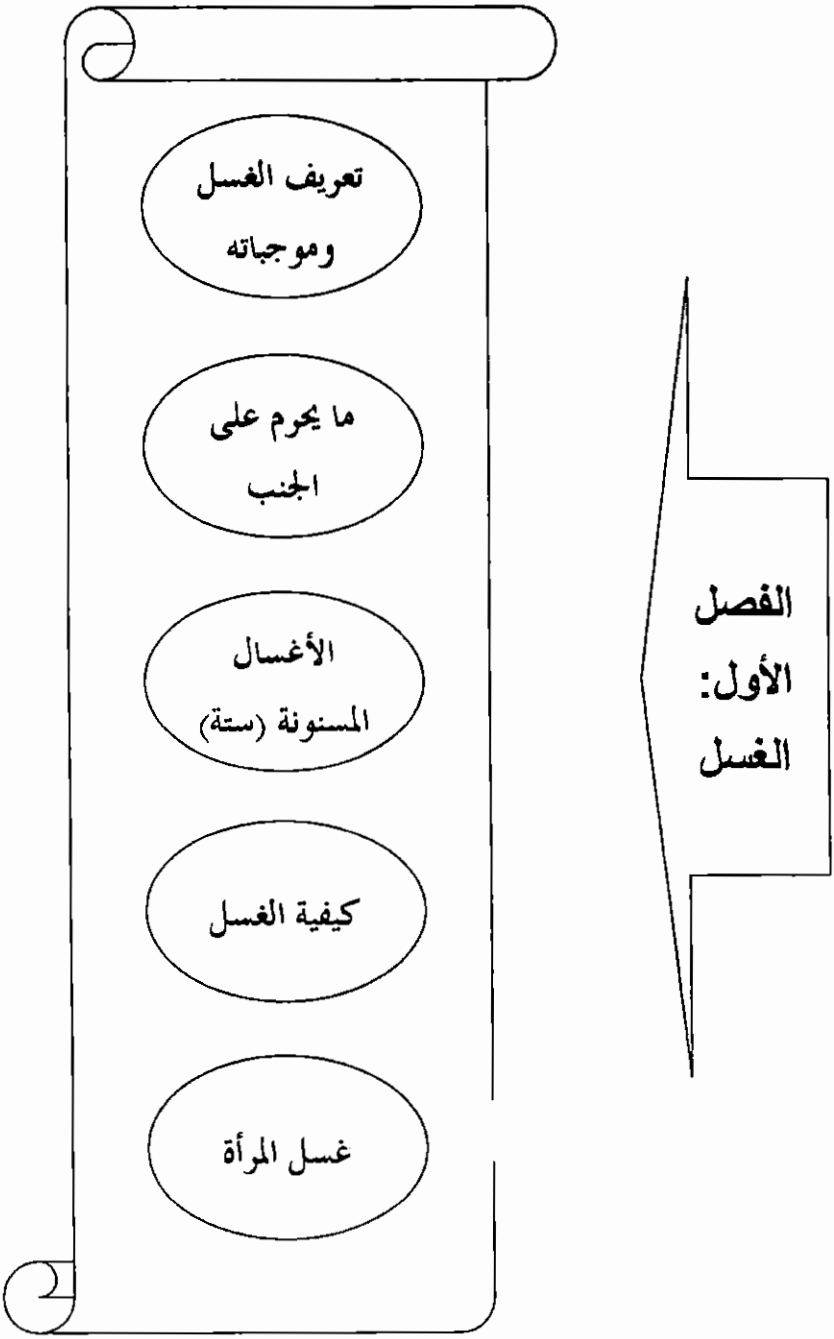
الفصل الأول: الغسل
تعريف الغسل وموجباته
ما يحرم على الجنب
الأغسال المسنونة (ستة)
كيفية الغسل
غسل المرأة

الفصل الأول

الغسل

الغسل معناه: تعميم البدن بالماء، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

والكلام عن الغسل يقتضي أن نتعرض للمسائل الآتية:

أ- موجباته:

يكون الغسل واجباً عند حدوث واحد من الأمور الآتية:

الأول: خروج المني وبروزه إلى حشفة الرجل، وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حكماً،كمحتلم رأى بللاً و لم يدرك الشهوة؛ لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ **«إنما الماء من الماء»**(١)، وعن أم سلمة - رضي الله عنها: أن أم سليم قالت: **«يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»**(٢).

وهذا موجب للغسل اتفاقاً وهناك بعض الصور الفقهية المتعلقة بخروج المني:

أ- إذا خرج المني من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل، ففي

---

(١) رواه مسلم كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع.

(٢) رواه الشيخان.

حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «فإذا فضخت الماء فاغتسل»[1]، وهو يدل بمفهوم المخالفة؛ لأن فضخ الماء (هو خروجه بتدفق وشهوة).

ب- إذا احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وفي حديث أم سليم المتقدم «**فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء**» ما يدل على أنها إذا لم تره فلا غسل عليها، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

جـ- إذا انتبه من النوم فوجد بللاً، ولم يذكر احتلاماً، فإن تيقن أنه مني فعليه الغسل؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام مسبق، فإن شك ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، فالأفضل له الغسل احتياطاً، وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق؛ لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

د- رأى في ثوبه منياً لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى يلزم إعادة الصلاة من آخر نومه له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد من أدنى نومه يحتمل أنه منها.

الثاني: التقاء الختانين:

ويقصد به الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال، وليس مجرد المماسة لقول الله تعالى:﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ قال الشافعي: كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق حقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال قال: فإن من خوطب بأن فلاناً أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها، وإن لم ينزل، قال: ولم يختلف أحد أن الزنا الذي يوجب الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب**

(١) رواه أبو داود.

الغسل»[1].

وعن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري ﷺ قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك، فقالت: سل ولا تستحي فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت: عن النبي ﷺ «**إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل**»[2]، ولابد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منهما إجماعاً.

أما ما روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري[3] «**إنما الماء من الماء**» فمحول على حالة النوم،كما فسره ابن عباس وغيره جمعاً بين الروايات، وعلى فرض عمومه فهو منسوخ بحديث أبي هريرة السابق، ويؤيده قول أُبَيّ بن كَعب إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها[4].

الثالث: انقطاع دم الحيض والنفاس:

أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس، لما تقدم عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ

---

(١) رواه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٨٤٣)في الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) رواه أحمد (ج٦/ص٩٧)، والشافعي في «الأم» (ج١/٣١ص)، ومن طريقه البغوي (٢٤٣- شرح السنة) ورواه مالك في (الموطأ) باب رقم ١٨ ورقم ٧٦) موقوفاً على عائشة ليس فيه ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه مرفوعاً مسلم في الحيض باب ما يوجب الغسل.

(٣) أخرجه مسلم وتقدم ص ٧١.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢)، والدارمي (ج١/٤٩١ص)- وأخرجه أحمد (ج٥/ ص٥١١، ٦١١) وهذا لفظه، وأبو داود (٤١٢) والترمذي (١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فقال: «**ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[1].

الرابع: الولادة بلا دم:

قال الأحناف والمالكية والشافعية بوجوب الغسل على من ولدت ولم تر دماً احتياطاً؛ لأنها لا تخلو من أثر دم، وقال أبو يوسف ومحمد والحنابلة: لا غسل عليها لعدم الدم؛ ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى النصوص.

الخامس: الموت:

أجمع العلماء على أنه يفرض على الأحياء فرض كفاية تغسيل الميت المسلم، الذي لم يقم به ما يمنع الغسل كالشهادة في سبيل الله، عن ابن عباس قال: فبينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، فوقصته ناقة فمات، فقال النبي ﷺ: « **اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه**»[2].

السادس: إسلام الكافر:

إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل لحديث أبي هريرة ﷺ أن ثمامة الحنفي أُسِر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: «ما عندك يا ثمامة»، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تَمْنُن تَمْنُن على شاكر، وإن تُرد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فَمَنَّ عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فَحلَّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي ﷺ: «**لقد حسن إسلام أخيكم**»[3].

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه السبعة وقد تقدم في الغسل.

(٣) رواه البخاري (ج٣/ ص٢٠١ فتح) كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يأتي:

١- الصلاة.

٢- الطواف.

٣- مس المصحف وحمله:

وحرمتها متفق عليها بين الأئمة الأربعة، للأدلة الواردة في وجوب مس المصحف على طهارة - السابق ذكرها في الوضوء- وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم، فقد ذهبا إلى القول بجواز مَسّ المصحف للجنب، وقد استدلا بما ورد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.. إلى أن قال: **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ».

قال ابن حزم[1]: فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب.

وأجاب الجمهور عن أن هذه رسالة ولا مانع من مَسِّ ما اشتملت عليه من آيات القرآن، وكالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها فإن هذه لا تسمى مصحفاً، ولا تثبت لها حرمته.

٤- قراءة القرآن: ويحرم على الجنب أيضاً قراءة شيء من القرآن بقصده ولو بعض آية، وهذا رأي جمهور الصحابة والتابعين الأربعة، والأدلة على ذلك

(١) المحلي: ج١/ ص٣٨.

كثيرة منها ما قاله عبد الله بن سلمة: دخلت على عليّ ﷺ أنا ورجلان، ثم دخل المخرج فقضى حاجته ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن،فرآنا أنكرنا ذلك، ثم قال: كان رسولﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، و لم يكن يحجبه شيء عن القرآن إلا الجنابة[1].

قال الحافظ في الفتح[2] وضَعَّفَ بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[3].

وفي قول آخر لأبي حنيفة أنه يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية كالبسملة أو الاسترجاع بقصد الذكر، أو الدعاء،أو افتتاح أمر، وكان الإمام أحمد يرخص له في الآية ونحوها، وكان يوهِّن حديث علي، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة[4]،وأجاز له القراءة مطلقاً داود، وابن حزم، والبخاري، والطبري وكان ابن عباس يقرأ ورده، ويروي عن ابن المسيب جوازه.

وقد استدل من جوز القراءة للجنب يقول عائشة: **كان رسول الله ﷺ يذكر**

---

(١) الحديث قد ضعفه الإمام أحمد، والبيهقي، والخطابي، والنووي وعبد الله بن سلمة -رواية - قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال شعبة: تعرف وتنكر وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم وقال الدارقطني ضعيف، والصواب في هذا أنه من قول علي -رضي الله عنه-. أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٤) والنسائي (١/ ١٤٤) وأبو داود ج١/ ١٣٤ص والخطابي في معالم السنن ج١/ ص٧٦ وابن قدامة في المغني ج١/ ١٣٤ص.

(٢) (١ج/ ص٨٤٣) وهذا القول مردود لتفرد عبد الله بن سلمة به.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه (٥٩٥)، والترمذي (١٣١) وفي سندن إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها وهذا أحد الأحاديث التي استنكرت عليه.

(٤) قاله الخطابي في «معالم السنن» وسبق القول عن هذا الحديث آنفاً.

الله تعالى كل أحيانه[1].

والقرآن ذكر، ولأن الأصل عدم التحريم، والراجح في نظرنا ما ذهب إليه الجمهور، وما استدل به أصحاب الرأي الثاني مردود بما تقدم من أدلة الرأي الأول[2]، والمراد بالذكر في حديث عائشة: ما عدا القرآن جمعا بين الأدلة.

٥- المكث في المسجد: ويحرم على الجنب أيضاً أن يمكث في المسجد: لحديث عائشة جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد**»، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن يترل فيهم رخصة، فخرج إليهم قال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب**»[3].

والحديث يدل على عدم حل اللبث في المسجد والمكث فيه لجنب ولا لحائض ولكن يرخص لهما في اجتيازه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾.

ولقول جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً»[4].

وعن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب»[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) غير أنها ضعيفة الإسناد.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢) واختلف في صحته وتفردت به جسرة بنت دجاجة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» بينما قال البخاري: عندها عجائب. وانظر: معالم السنن ١/ ٧٧.

(٤) رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في سننه.

(٥) رواه ابن المنذر.

وبهذا قال ابن مسعود وابن عباس والشافعية والحنابلة، فأجازوا للجنب المرور في المسجد بوضوء وبغيره ولو لغير حاجة، وقالوا: العبور إنما يكون في محل الصلاة، وحملوا الأحاديث السابقة عن منع المكث فقط؛ للآية المذكورة؛ ولقول جابر وزيد ابن أسلم السابقين؛ ولقول زيد أيضاً: كان أصحاب النبي ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل فيتحدث[1].

وقال عطاء بن يسار: «رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد- وهم مجنبون- إذا تَوَضَّؤا وضوء الصلاة»[2].

ولا يكون ما وقع من الصحابة حجة، ولاسيما إذا خالف الممنوع إلا أن يكون إجماعاً فالصواب المكث وجواز العبور للجنب كما نصت الآية.

الأغسال المسنونة (المستحبة)

يسن الغسل، بمعنى أن المكلف يمدح على فعله عليه، وإذا تركه لا لوم عليه ولا عقاب، وهي سنة نذكرها فيما يلي:

١- غسل الجمعة:

لَما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة، أمر الشارع بالغسل وأكده؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهر، فعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه**»[3]، والمراد بالمحتلم (البالغ) والمراد بالوجوب (تأكيد

(١) أخرجه حنبل بن إسحاق من أصحاب أحمد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور والأثرم بسند صحيح.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ومسلم في الجمعة، باب وجوب الجمعة على كل بالغ.

استحبابه)، بدليل ما رواه البخاري عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل- من المهاجرين الأولين - من أصحاب النبي ﷺ وهو عثمان، فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل...[1].

قال الشافعي: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار.

وإذا كان البعض قد ذهب إلى وجوب غسل الجمعة؛ لظاهر الحديث، فإن جمهور العلماء على أنه سنة وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة، والأمر في الحديث مصروف عن الوجوب؛ لحديث الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[2].

ويعضده حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفِر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»[3].

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل بالذهاب، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء، ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة، فمن اغتسل بعد الصلاة لا يكون غسلاً للجمعة، ولا يعتبر

---

(١) البخاري في «الجمعة» باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(٢) أخرجه أحمد ج٥/ ١١، ٦١، ٢٢ وأبو داود (٤٥٣)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي (ج٣/ ٤٩ص)، وابن خزيمة.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والترمذي (٨٩٤).

فاعله آتيا بما أمر به؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[1] وفي رواية «**إذا أراد أحدكم أن يأتي إلى الجمعة فليغتسل**» وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.

٢- غسل العيدين:

اتفق العلماء على أنه سنة، ولم يأتِ في ذلك حديث صحيح، وقال في «البدر المنير»: أحاديث غسل العيدين ضعيفة، وفيها آثار جيدة عن الصحابة منها: ما روى نافع «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلي»[2].

ويرى أبو يوسف والحنابلة أنه سنة للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، فلا يجزئ قبله ولا بعد صلاة العيد، وقال المالكية والشافعية: هو سنة اليوم؛ لأن الغرض منه إظهار الزينة، ويجوز قبل الفجر وبعده، والأفضل أن يكون بعده.

٣- غُسل من غَسَّل ميتاً:

يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل - عند كثير من أهل العلم- لما تقدم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[3].

---

(١) رواه الجماعة البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ومسلم أول كتاب الجمعة.

(٢) أخرجه مالك والبيهقي.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٤٣، ٤٥٤)، والطيالسي (٢٣١٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٠٣). وفي إسناده صالح مولى التوأمة اختلط وأتى بمناكير، ورواية ابن أبي ذئب عنه أصح -كما قاله العلماء- بيد أن له عنه أحاديث غير محفوظة عد منها هذا، ومن الناس من يضعفه كالنسائي، ومالك وأبي زرعة ورواه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٣) من غير طريقه. غير أن من العلماء من يصوب وقفه على أبي هريرة منهم الإمام أحمد، والبيهقي وقد نقل الترمذي عن البخاري أن أحمد بن حنبل، وابن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء. أ. هـ، وقال أبو حاتم: لا يرفعه الثقات، إنما

وقد حمل الجمهور الأمر في الحديث على الندب؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»[1] وقال ابن عمر: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[2].

٤- غسل الإحرام:

يندب الغسل لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ولو حائضاً أو نفساء ؛ لأنه للنظافة لما في الصحيحين عن عبد الله بن حنين قال: جئت أبا أيوب الأنصاري وهو يغتسل وهو يستتر بثوب فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه، وهو محرم طأطأ الثوب حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[3]، وحديث زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[4].

٥- غسل دخول مكة:

هو موقوف. أ. هـ. وقال ابن المنذر في «الأوسط» بلغني عن أحمد، وابن المديني أنهما ضعفا حديث أبي هريرة في غسل الميت أ. هـ وقال في «الإشراف»: ليس فيه حديث يثبت أ. هـ ومن العلماء من يقبله ويجعل الأمر للندب، ولا يسلم الحديث من المقال -لاسيما أن من أعله جهابذة هذا العلم.

(١) الحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٣/ ٣٩٨): وصوب وقفه، وهذا الحديث مما استنكره العلماء على عمرو بن أبي عمرو منهم البخاري، وأبو حاتم، وليس يصح ولا يثبت.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، والخطيب في «تاريخه»، (٥/ ٤٢٤). وإسناده صحيح.

(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ومسلم في الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

(٤) رواه الترمذي، والدارقطني، والبيهقي. وإسناده ضعيف. عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف. وفي الباب عن عمر بن الخطاب أنه اغتسل وهو محرم وإسناده صحيح رواه مالك في (الموطأ)، والشافعي وأخرجه البيهقي (٥/ ٦٣).

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أنه كان لا يقدم مكة إلا إذا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» [1]، وقال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

٦- غسل الوقوف بعرفة:

يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج، لما رواه مالك عن نافع، «أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة» [2].

كيفية الغسل

سبق أن ذكرنا أن حقيقة الغسل هي: غسل جميع الأعضاء، فالغسل يكون مجزئاً إذا اشتمل على الفروض، أما الكامل فهو المشتمل على الفرائض والسنن والمندوبات.

كيفيته: أن ينوي المغتسل بقلبه رفع الحدث لأكبر، أو استباحة الصلاة ونحوها ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم، ثم يغرف غرفة من الماء يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل

(١) رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم.

(٢) رواه في (الموطأ) (١/ ٢٢٣) وإسناده صحيح.

الأذنين والسرة وما بين الألين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو نحوه انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته، وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته، ويستحب أن ينوي الغسل من أول شروعه فيه، ويستصحب النية إلى الفراغ منه، ويكفي الظن في تعميم الجسد بالماء، ثم يتحول من مكان غسله،يغسل قدميه، إن لم يكن غسلهما أولاً.

ودليل ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثلاثاً، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه[1]، وفي رواية لهما، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض علية الماء ثلاث مرات.

وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده[2].

غسل المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) متفق عليه: البخاري كتاب الغسل باب: نقض اليد من الغسل عن الجنابة وباب الوضوء قبل الغسل ومواضع أخرى، ومسلم (رقم ٣١٧) في الحيض باب صفة غسل الجنابة.

إن وصل الماء إلى أصـــل الشعر لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله أني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذاً أنتِ قد طهرت**»[1]، وعن عبيد بن عمير ﷺ قال: بلغ عائشة - رضي الله عنها- أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من أناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[2].

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً، ثم تتبع أثر الدم، لتطيّب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض قال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكا شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكة فتطهر بها، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها**»، فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي بها أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «**تأخذي ماءك فتطهرين فَتُحسنين الطهور أو أبلغي الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»، فقالت عائشة:نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في

(١) رواه أحمد ومسلم (رقم/ ٣٣٠) كتاب الحيض، حكم ضفائر المغتسلة، والترمذي (١٠٥)،

(٢) رواه أحمد ومسلم الموضع نفسه.

الدين[1].

تنبيهات:

١- يجزئ غسل واحد عن جمعة وعيد، أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

٢- إذا اغتسل من الجنابة ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء، فلم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها؛ لأن موانع الجنابة أكبر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكبر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٣- يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً في إناء واحد[2]، كانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره حتى يقول لها: دعي لي، وتقول له: دع لي.

٤- لا بأس بتنشيف الأعضاء في الغسل والوضوء صيفاً وشتاءً.

٥- يجوز للجنب والحائض إزالة الشعر وقص الظفر والخروج إلى السوق وغيره من غير كراهية، قال عطاء: (يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ)[3].

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك وأبو داود (رقم / ٣١٤)، وروى البخاري كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، وباب غسل المحيض (رقم ٣١٤، ٣١٥) وفي الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل (رقم/ ٧٣٥٧) الشطر الأول دون غسل الجنابة.

(٢) وقد سبق تقرير هذا في أول الكتاب وتخريج الحديث وهو متفق عليه.

(٣) رواه البخاري معلقاً كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقد وصله عبد الرزاق في "المصنف" وإسناده صحيح.

٦- لا يجوز الاغتسال عرياناً بين الناس؛ لأن كشف العورة مُحَرّم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس، فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب ويغتسل، أما لو اغتسل عرياناً بعيداً عن أعين الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل أيوب -عليه السلام- عرياناً كما رواه البخاري[١].

٧- دخول الحمام: الحمام مكان معد للغسل، كالحمامات العاملة - يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفها، ولا يجوز للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة.

قالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن دخول الحمام، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر، ولم يرخص للنساء، وقالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام، لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قُلن: نعم، فقالت: أمَا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب**»[٢].

فلا يجوز للمسلم أن يأذن لأحد من أهل بيته في ارتياد تلك الأماكن، إلا إذا كانت في خلوة لا ترى فيها عورة امرأة ولا يدخل عليها أحد، وهذا متعذّر- وبيت المرأة هو الحصن والستر المنيع المانع لها من المفاسد، روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأنها أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها**»[٣].

---

(١) وأخرجه الترمذي، وابن خزيمة (١٦٨٥) وابن حبان، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(٢) كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٣) أخرجه الترمذي، وابن خزيمة (١٦٨٥) وابن حبان والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

الفصل الثاني

التيمم

الأهداف التعليمية للفصل الثاني:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن:

١- تعرف التيمم لغة وشرعاً مع ذكر الأدلة على جوازه.

٢- تذكر الحكمة من مشروعية التيمم.

٣- تعدد الأسباب المبيحة للتيمم.

٤- تشرح بالتفصيل كيفية التيمم وما يباح بالتيمم.

٥- تكتب مقالة مختصرة عن المسح على الجبيرة ونحوها وصلاة فاقد الطهورين.

٦- تتحدث في ندوة مع زملاءك عن مظاهر الرحمة في جواز التيمم لأداء الصلوات المفروضة عند تعذر الحصول على الماء.

الفصل الثاني: التيمم

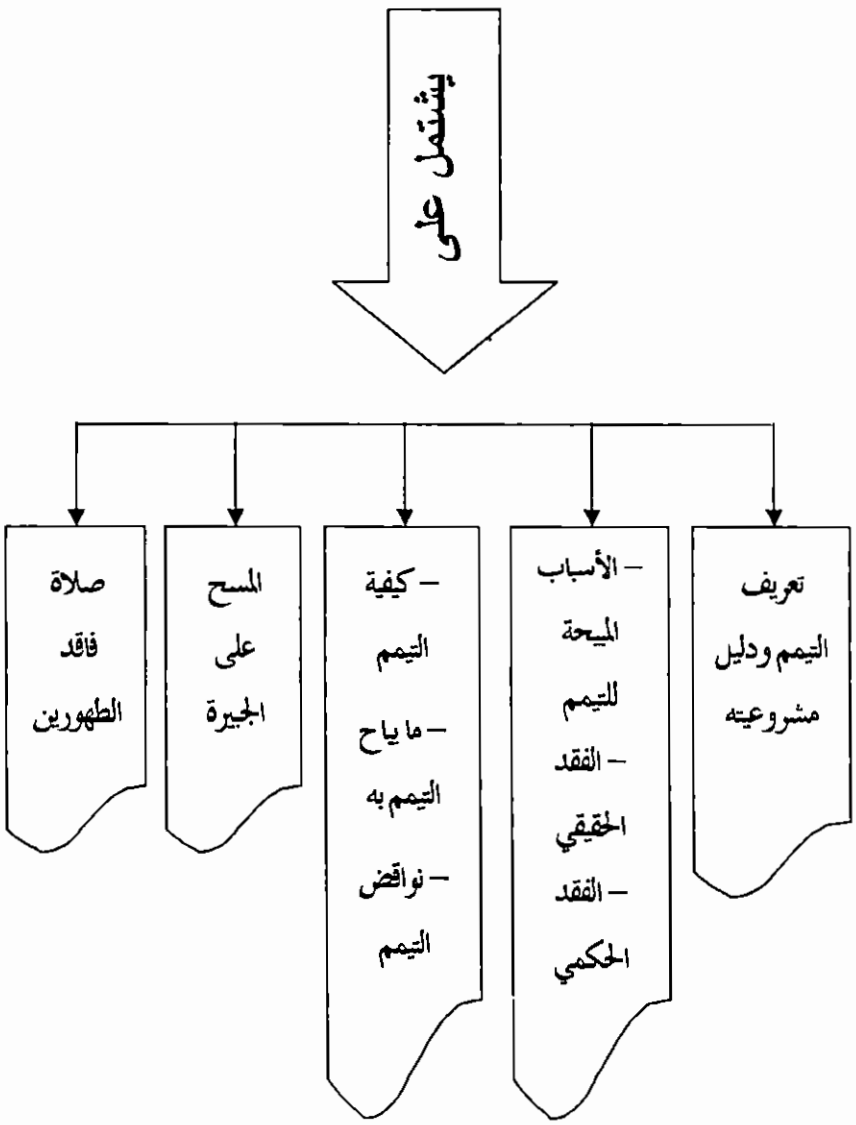

الفصل الثاني

التيمم

تعريفه:

هو لغة: القصد، وشرعاً: المقصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بضربة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء، أو خشي الضرر من استعماله.

دليل مشروعيته:

ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنْتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة: فحديث جابر الآتي، وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.

اختصاص هذه الأمة به:

والتيمم من خصائص هذه الأمة لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهوراً، أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطِيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه**

خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1].

سبب مشروعيته:

ثبت من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عِقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر ﷺ فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نـــام، فعاتبني، وقال ما شـــاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصـــرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنـــام حتى أصبـــح على غير مـــاء، فأنـــزل الله تعالى آيـــة التيمم ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ قال أسيد بن حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر؟قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته[2].

الأسباب المبيحة للتيمم:

وسبب إباحته فَقد الماء حقيقة أو حكماً.

- **أما الفقد الحقيقي** يتحقق إذا لم يجد الماء أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل قـــال: «**ما منعك أن تصلي؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «**عليك بالصعيد إنه يكفيك**»[3].

لكن يجب عليه قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله أو من رفقته أو ما قرب منه عادة، إذا عدمه أو علم أنه بعيد عنه فلا يجب عليه الطلب أو البحث عن الماء.

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) أخرجه مالك، والبخاري ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) رواه الشيخان.

الفقد الحكمي وأسبابه خمسة:

١- خوف الضرر:

فمن خاف حدوث مرض من استعمال الماء - بغلبة الظن أو تجربة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق، أو زيادته، أو تأخير برء - تيمم، وعند الشافعية يكفي كون الطبيب حاذقاً ولو كافراً إن صدقه المتيمم، ولا تكفي التجربة على الراجح، روي عن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر علي الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمت على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي في السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[(١)].

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ قال ﷺ: «**إذا كانت بالرجل جراحه في سبيل الله أو القرح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داو (٣٣٦) والبيهقي (١/ ٢٢٨)، والدارقطني وقال: لم يروه عن عطاء عن جابر مغير الزبير ابن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس. ويروي من حديث ابن عباس -دون- إنما كان...إلى آخره وإسناده أصلح من هذا، رجاله ثقات كلهم غير أنه مقطع بين الأوزاعي وعطاء.

(٢)أخرجه البيهقي والحاكم من طريق جرير عن عطاء من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ورفعه منكر، وكان عطاء قد اختلط، ورفع أحاديث عن ابن عباس يرويها الثقات من قوله. قال ابن معين: عطاء بن السائب اختلط فمن سمع منه قديماً فهو صحيح وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديث عطاء وقال الإمام أحمد: من سمع منه حديثاً لم يكن

ويحتج لمن خاف الضرر من استعمال الماء رواه عمرو بن العاص وهو الحديث الآتي بعد، وليس بين الأمرين فرق.

٢- خوف البرد:

فمن خاف من استعمال الماء أن يهلكه البرد، أو يلحق به ضرراً يتيمم؛ لقول عمرو بن العاص: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت ذكرت قول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ فتيممت ثم صليت، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً [(١)]، وفي هذا إقرار، والإقرار حجة؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

٣-الخوف من عدو:

فإذا كان الماء قريباً إلا أنه يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدو يُخشَى منه، سواء كان والعدو آدميًّا أو غيره، أو كان مسجوناً، أو عجز عن استخراجه لفقد آلة الماء كحبل ودلو تيمم؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه.

٤-الاحتياج للماء:

فيباح التيمم لمن خاف- حالاً أو مآلاً - عطش نفسه، أو دابته، أو دابة رفيقه

بشيء وسمع منه حديثاً جرير، وخالد بن عبد الله.. وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئاً لم يكن يرفعها غيره. وقال يعقوب القسوي: كان عطاء تغير بآخره، فرواه جرير وابن نضيل وطبقتهم ضعيفة. والصحيح أن هذا من قول ابن عباس.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم (١/١٧٧).

ولو كلباً غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من الماء. قـال الإمام أحمد:(عدة من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لسقياهم) وعن عَلِيّ- رضي الله عنه- قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ، أو قال تغتسل، وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم [1]، وقال ابن تيمية: (ومن كان حاقناً عادماً للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقناً).

٥- الخوف من خروج الوقت:

إذا كان قادراً على استعمال الماء لكنه يخشى خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه [2].

الصعيد الذي يتيمم به:

يجوز التيمم بالتراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والحجر والجص ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض تراباً أو غيره.

كيفية التيمم:

على المتيمم أن يقدم النية: بأن ينوي استباحه الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث ويتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف، ومحلها القلب، والتلفظ بها غير مشروع، بل بدعة، ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه على الصعيد الطاهر ضربة واحدة مفرجتي الأصابع، وينقضهما، ويمسح بهما وجهه وكفيه؛ لحديث عمار أن النبي ﷺ قال: «**كان يكفيك هكذا**»، قال عمار: فضرب النبي بكفيه الأرض

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٣٤).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير: ١/٢٣٦، بداية المجتهد ١/٦٥.

ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه [1].

ففي الحديث الاكتفاء بضربة واحدة، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين، وإن من السنة لمن يتيمم بالتراب أن ينفض يديه، وينفخهما منه، ولا يعفر به وجهه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين [2]، وأما الأحاديث المرفوعة في ذلك فقد قال ابن المنذر: وأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم... إلى المرفقين فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتج بشيء منها. (الأوسط: ٢/٥٣).

وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأكثر الفقهاء.

ما يباح بالتيمم:

التيمم بدل عن الوضوء والغسل عند عدم الماء، فيباح به ما يباح بهما من الصلاة، ومس المصحف وحمله، ودخول المسجد وغير ذلك، ولا يشترط لصحة دخول الوقت، وللمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه حكم الوضوء، سواءً بسواءٍ ففي حديث أبي ذر ﷺ قال: اجتويت المدينة، فأمر رسول الله ﷺ بإبل، فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: «هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قال: كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء، فقال: **إن الصعيد**

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب التيمم، ومسلم كتاب الحيض باب التيمم.

(٢) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (١/٢٠٧)، وقال: الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف.

طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»[1].

نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله لمن عجز عنه، لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقياً، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال الذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**»[2].

أما إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء، وإذا تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم وصلى لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قَدر على استعمال الماء ؛ لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفلت من صلاته إذا هو رجل معتزل، لم يصلِ مع القوم، قال: «ما

(١) أخرجه أحمد (٥/١٥٥)، وأبو داود (١/١٢٩) تفرد به عمرو بن بجدان، وليس له راو إلا أبو قلابة، وعمرو لا يعرف حاله وهو مجهول ومع ذلك فالحديث قد صححه ابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح وانظر علل الدارقطني (٦/٥٢٥: مسألة/ ١١١٣) ولعل من صححه لموافقته لعمل الفقهاء والأئمة، ولأصول الشرع و لم يوقت أحد في التيمم وقتاً، وإنما مع فقد الماء.

(٢) رواه أبو داود والنسائي (١/٢١٣).

منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولم أجد ماءً، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «**اذهب فأفرغه عليك**»[1].

هذا ويتصل بالتيمم أمران:

الأول: المسح على الجبيرة ونحوها:

الجبيرة: هي عيدان من جريد ونحوه تشد على العظام المكسورة، ومثلها الخرقة يربط بها الجرح والدواء يوضع عليه، ويشرع المسح عليها ونحوها مما يربط به العضو المريض؛ لأحاديث وردت في ذلك، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أن لها طرقاً يشد بعضها بعض، وتجعلها صالحة للاستدلال[2] بها على المشروعية منها:

أ- حديث جابر:

أنّ رجلاً أصابه حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: لا نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأُخبِر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله - ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح سائر جسده**»[3].

---

(١) رواه البخاري في التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم في الساجد قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) نظر تخريجها فيما يلي، ولا يصح بها استدلال، وتكفي آثار الصحابة.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن، والحديث تقدم (ص ٨٨) وقد تفرد

ب- حديث أبي أمامة:

قال: لما رمى ابن قميئة النبي ﷺ يوم أحد، رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء[1].

جـ- قول ابن عمر:

من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب، وغسل ما حولها[2].

والموقوف في هذا كالمرفوع، و لم يعرف أن أحداً من الصحابة خالف ابن عمر في هذا، وروى البيهقي في هذا آثاراً عن أئمة الفقه من التابعين.

حكم المسح:

الوجوب في الوضوء والغسل بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه.

متى يجب المسح؟:

من به جراحة أو كسر وأراد الوضوء أو الغسل، وجب عليه غسل أعضائه

ابن الزبير ابن الخريق وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن ابن عباس ليس فيه ذكر العصابة أو الجبيرة، هي زيادة منكرة تفرد بها الزبير هذا، وقال البيهقي: ليس في هذا الباب شيء يثبت. اهـ، وأما تصحيح ابن السكن فمردود، وقال الألباني: وذلك من تساهله، وقد ضعف الحديث الحفاظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير، وقال الشيخ الألباني: وقوله ويعصب...إلخ فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها. اهـ، تمام المنة ص ١٣١، إرواء الغليل: ١/١٤٣، تلخيص: ٢/٢٩٢/ ٢٩٥ للحفاظ ابن حجر، وكتابه "بلوغ المرام".

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٩٧)، وفي إسناده حفص بن عمر العدني وهو متروك الحديث قاله الدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل. اهـ فهذا الحديث لا يصلح لاستشهاد، ومثله لا تقوم به حجه.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة (١/ ١٣٦)، وعبد الرازق (١/ ١٦٢: رقم/ ٦٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)ثم قال: هو عن ابن عمر صحيح اهـ.

ولو اقتضى ذلك تسخين الماء، فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض بأن ترتب على غسله حدوث مرض، أو زيادة ألم، أو تأخر شفاء، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء، فإن خاف الضرر من المسح فيجب عليه أن يربط على جرحه عصابة، أو يشد على كسره جبيرة بحيث لا يتجاوز العضو المريض إلا لضرورة ربطها، ثم يمسح عليها مرة تَعُمّها، والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، ولا توقيت فيها بزمن، بل يمسح عليها دائماً في الوضوء والغسل ما دام العذر قائماً.

مبطلات المسح:

بطل المسح على الجبيرة بنزعها من مكانها، أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو براءة موضعها وإن لم تسقط.

الثاني: صلاة فاقد الطهورين:

الممنوع من الطهارة وفاقد الطهورين وهما الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج صعيد طيب، أو عجز عن استعمالهما لمرض فعلى، أرجح الأقوال يصلي ولا إعادة عليه- بهذا قال أحمد في المشهور عنه، وجمهور المحدثين، والمزني، وسحنون وابن المنذر، لما رواه الشيخان عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، والله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله منه مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة؛ فهؤلاء الصحابة صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهوراً، وشكوا ذلك للنبي ﷺ، فلم ينكره عليهم، لم يأمرهم بالإعادة، ويقوى الإمام النووي: هو أقوى الأقوال دليلاً [1].

---

(١) والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي وقد سبق.

الفصل الثالث
أحكام النجاسات

الأهداف التعليمية الفصل الثالث:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن:

١- تعرف النجاسة مع ذكر أنواع النجاسة المتفق عليها.

٢- تفصل ما أنواع ما اختلف في نجاسته بذكر ما لا يقل عن ثمانية من هذه الأنواع.

٣- تعرف الحيض مع ذكر ألوانه ومدته ومدة الطهر بين الحيضتين.

٤- تفرق بين الحيض والاستحاضة بذكر أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

٥- تعرف النفاس مع ذكر مدته والطهر بين الدمين.

٦- تبين الأمور التي تحرم بالحيض والنفاس.

٧- تشير إلى ملامح الطب النبوي في الوقاية من أنواع النجاسة المختلفة.

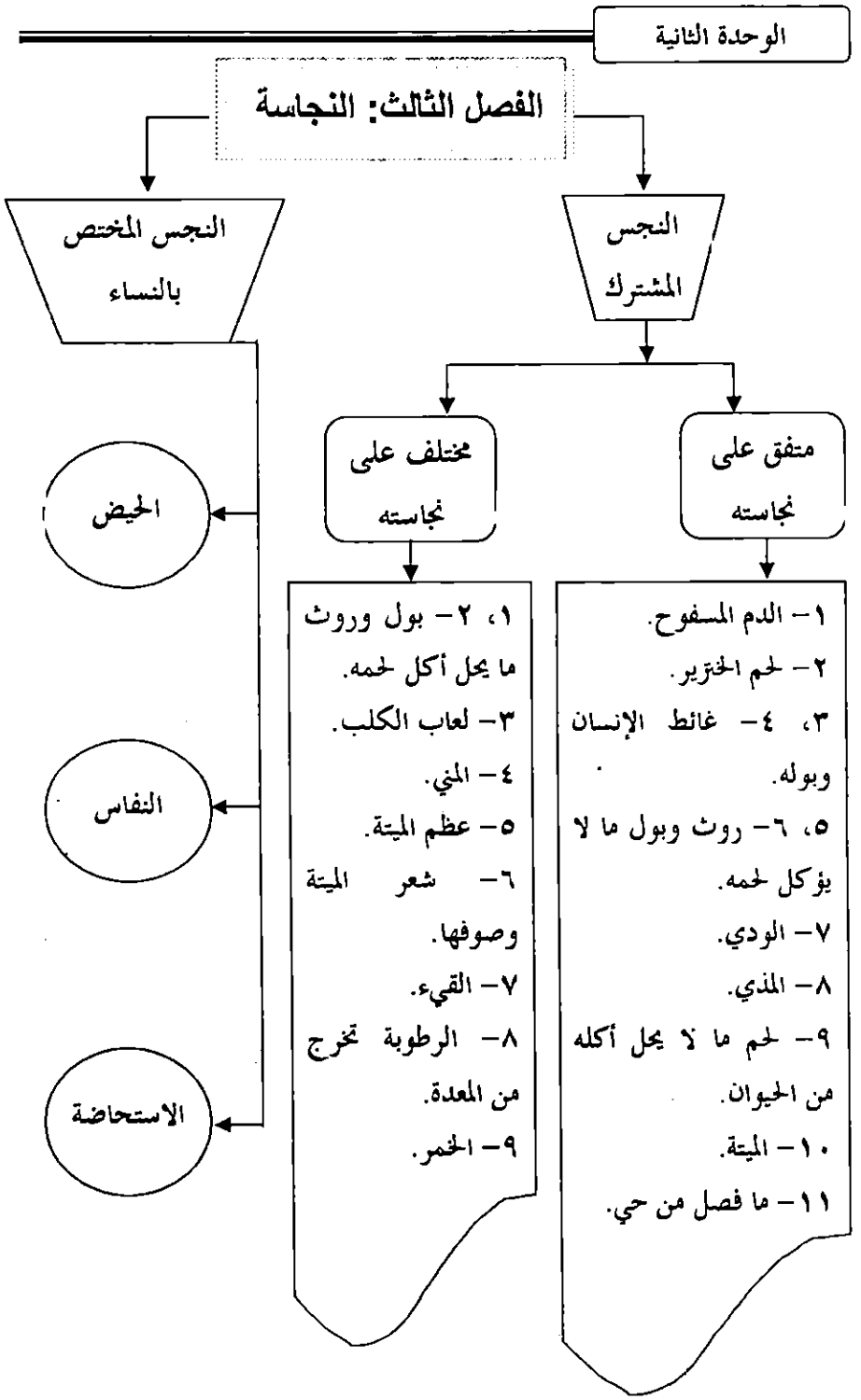
الفصل الثالث: النجاسة
النجس المختص بالنساء
النجس المشترك
متفق على نجاسته
مختلف على نجاسته
الحيض
النفاس
الاستحاضة
١- الدم المسفوح.
٢- لحم الخنزير.
٣، ٤- غائط الإنسان وبوله.
٥، ٦- روث وبول ما لا يؤكل لحمه.
٧- الودي.
٨- المذي.
٩- لحم ما لا يحل أكله من الحيوان.
١٠- الميتة.
١١- ما فصل من حي.
١، ٢- بول وروث ما يحل أكل لحمه.
٣- لعاب الكلب.
٤- المني.
٥- عظم الميتة.
٦- شعر الميتة وصوفها.
٧- القيء.
٨- الرطوبة تخرج من المعدة.
٩- الخمر.

الفصل الثالث
النجاسة

هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقال ﷺ: «الطُّهور شَطر الإيمان»[1]، وهي قسمان: مشترك بين الرجال والنساء، وخاص بالنساء.

١- النجس المشترك:

ومنه ما هو متفق على نجاسته، ومنه ما هو مختلف فيه.

فالمتفق على نجاسته أنواع:

١-الدم المسفوح:

أي المصبوب، كالدم الذي يجري من المذبوح إلا أنه يعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ قال: المسفوح الذي يهراق ولا بأس بما كان في العروق منها، فعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة، أو الدم يكون في أعلى القدر، قال: لا بأس، إنما نهي عن الدم المسفوح.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر، وقال الحسن: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم[2] وقد صح أن عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب دماً[3]، وكان أبو هريرة ﷺ لا يرى بأساً بالقطرة أو القطرتين في الصلاة، وأما دم البراغيث، وما يتراش من الدمامل فإنه يعفى عنه لهذه

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري معلقاً، ووصله "المصنف" بإسناد صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ، وسبق ص/ ٤٨.

الآثار، وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب قال: «ليس بشيء وإنما ذكر الدم ولم يذكر القيح»، ويقول ابن تيمية: ويجب غسل الثوب من المدة والقيح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته، والأفضل أن يتقيه الإنسان بقدر الإمكان.

٢ ــ لحم الخنزير:

أجمع العلماء على نجاسته لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ أي نجس.

٣، ٤ – غائط الإنسان وبوله:

اتفق الفقهاء على نجاسة غائط الآدمي وبوله غير الأنبياء، وغير بول الصبي الرضيع الذي لم يتناول الطعام؛ للأدلة الصحيحة المفيدة قطع بذلك، بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية.

وأما الصبي الذي لم يأكل الطعام فيكتفي في تطهيره بالرش لحديث أم قيس – رضي الله عنها– أنها أتت النبي ﷺ بابن لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذلك بال في حَجر النبي ﷺ ، **فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً**[1]: وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يُغسل**»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإن طعما غسل بولهما[2]، ثم إن النضح إنما يجزيء ما دام الصبي يقتصر على الرضاع أمَّا إذا أكل الطعام على وجهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف.

٥، ٦– روث وبول ما لا يؤكل لحمه:

اتفق العلماء على نجاسة روث وبول ما لا يؤكل لحمه؛ لحديث ابن مسعود

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وهذا لفظه، وأصحاب السنن إلا النسائي، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح.

ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها رجس»[1].

٧- الودي:

وهو: ماء ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس من غير خلاف، قالت عائشة: أما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل[2].

٨- المذي:

وهو: ماء أبيض رقيق لزج يخرج من القبل عند ملاعبة من تشتهي، أو عند تذكر الجماع وإرادته؛ وقد لا يشعر بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، ومن المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن وجب غسله، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه بالرش بالماء؛ لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، لقول سهل بن حنيف: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أُكثِر من الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»؛ فقلت يا رسول الله: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه»[3].

٩- لحم ما لا يحل أكله من الحيوان:

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

(٢) رواه ابن المنذر (١ / ١٣٦)؛ وابن أبي شيبة (١ / ٩١) مختصراً.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الإمام الذهبي: هذا حكم تفرد به محمد بن إسحاق.

ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن لحم الحيوان الذي لا يؤكل نجس، ولو ذُكّى ذَكاة شرعية؛ لحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثـــيرة، فقال رسول الله ﷺ: "**ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟** "قالوا: على لحم، "قال: على أي لحم؟"، قالوا: على لحم الحمر الأنسية؛ فقال: «**أهريقوها وأكسروها**»؛ فقال رجل: يا رسول الله أو نرهقها ونغسلها؟ فقال: **أو ذاك** [1].

وعن أنس: قال أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس[2].

١٠- الميتة:

وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية لقوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾.

ويستثنى من ذلك ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**أحل لنا ميتتان ودَمَان، أمّا الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدَّمان فالكبد والطحال**»[3].

١١- ما فُصِل من حي:

هو كميتته، ولذا اتفقوا أن ما فصل من آدمي حي طاهر، وأن ما فصل من حيوان آخر حي نجس؛ لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «**ما قُطِعَ من**

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان.

(٣) أخرجه الشيخان وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي.

البَهِيمة وهي حية فهو ميتة»[1].

وأما ما اختلف في نجاسته فأنواع متعددة أيضاً:

١، ٢- بول وروث ما يحل أكل لحمه:

فقد قال أحمد ومحمد بن الحسن وزفر من الأحناف، وابن المنذر والاصطخري من الشافعية: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران لقول أنس ﷺ: قدم أناس من عكل أو عرينه فاجتووا المدينة ، **فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها**[2]، ويقاس على ذلك ما يؤكل لحمه من بقية الحيوانات.

وبهذا قال المالكية فيما لم يتغذَ بالنجس وإلا فبوله وروثه نجس وغير مأكول اللحم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية روث وبول جميع الحيوانات نجس لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس**» [3].

ووجه الدلالة أنه عمم في البول، ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج منه بول ما يؤكل لحمه، وقاسوا ما ذكر على غائط الإنسان وبوله قياساً أولويًا فإن الإنسان طاهر حياً وميتاً وقد حكم بنجاسة غائطه وبوله، فبول وروث غيره من الحيوانات نجس بالأولى.

وقد ناقش كل فريق أدلة الفريق الآخر، وأجاب عما وجه إليه من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)ه والترميذي (١٤٨٠) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أ. هـ والحديث اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإمام الدارقطني المرسل.

(٢) الحديث أخرجه أحمد والشيخان.

(٣) أخرجه السبعة.

اعتراضات مما لا يتسع المقام لذكره هنا، وإلا أن الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدّعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولا يوجد للقائلين بالنجاسة دليل كذلك، وغاية ما جاءوا به حديث القبر، وهو مع كونه مراداً به الخصوص ببول الإنسان، لما في رواية البخاري من قوله ﷺ: «**كان لا يستتره من بوله**» فعمومه ظني الدلالة لا يقوى على معارضة الأدلة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر لعرنيين (الذين جاءوا المدينة فمرضوا فيها) بشرب أبوال الإبل وألبانها مع قوله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**» فأخذنا من مجموع الحديثين أن أبوال الإبل ليست بحرام؛ بل طاهرة، ويقاس عليها ما يؤكل لحمه.

٣- لعاب الكلب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بنجاسة لعاب الكلب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهُنَّ بالتراب**»[1].

وقال مالك في المشهور عنه: إن الكلب طاهر فلعابه طاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ﴾ ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب و لم نؤمر بالغسل.

وأجاب الجمهور بأن عدم الأمر بالغسل للاكتفاء بعموم أدلة تطهير النجس، والراجح ما قاله جمهور الفقهاء: أن لعاب الكلب نجس، وأنه يشترط في تطهير ما

---

(١) أخرجه مالك والخمسة.

تنجس بلعابه الغسل سبعاً إحداهن بالتراب عند الشافعي وأحمد، ويقوم الأشنان والصابون ونحوهما مقام التراب، ولو مع وجوده عند أحمد، وهو قول للشافعي وصححه صاحب المهذب؛ لأنه تطهير نجاسة بجامد فلا يختص بالتراب كالاستنجاء والدباغ، وقيل لا يقوم غير التراب مقامه للنص عليه فاختص به كالتيمم [1].

٤- المني:

وهو نجس عند الأحناف والمالكية والثوري وأحمد في رواية؛ لقول عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[2].

وقال الشافعي وداود الظاهري وآخرون: المني طاهر وهو أصح الراويتين عند أحمد؛ لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي به[3].

والقول بطهارة المني هو الصواب، فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أن يأمرهم بإزالة ذلك من ثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس بالمني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة - رضي الله عنها- كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ

---

(١) المجموع: للإمام النووي: ج٢ / ٥٩٣ص، كشاف القناع: للبهوتي ج١ / ١٣٢ص.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود والطحاوي.

وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي نجاسة المني ، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، و لم يقل أحد بنجاسة شيء من ذلك، وهذا ما قاله[1] غير واحد من صحابة رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: (سُئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**»[2]، والمستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً، قالت عائشة – رضي الله عنها–: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً[3].

٥– عظم المَيتَة:

عظم الميتة وعصبها وقرنها وظفرها وسنها نجس عند مالك، وهو المشهور عن الشافعي وأحمد سواءً منه ما يؤكل وما لا يؤكل، ويرى الأحناف والثوري طهارة ما ذكر؛ لقول ابن عباس: "إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسنة والعظم والشعر والصوف فهو حلال"[4].

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون بها بأساً [5]، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال في شاة: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟**» فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة، فقال: «**إنما حُرِّم أكلها**»، وفي رواية: «**إنما حُرِّم**

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٦٠٤.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي وقال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك وشريك سيء الحفظ– وهو منكر مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف من كلام ابن عباس كما قاله البيهقي.

(٣) رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار.

(٤)أخرجه الدارقطني.

(٥) رواه البخاري تعليقاً (باب ٦٧– من وضوء)

عليكم لحمها، ورخص لكم في مسكها»[1].

وعنه أيضاً أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾... إلى آخر الآية، وقال: «إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد، والقز، والسن، العظم، والشعر، والصوف فهو حلال»[2].

٦- شعر الميتة وصوفها:

المشهور عند الشافعية القول بنجاستهما، ونجاسة كل من ريشها ووبرها؛ لأن ما ذكر متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء.

وذهب الأحناف والمالكية إلى طهارة كل ما لا تحله الحياة من الميتة غير الخنزير كشعرها وصوفها وريشها والبيض الضعيف القشر، وهو المشهور عن أحمد في شعر مأكول اللحم وصوفه؛ لحديث ابن عباس الذي يقول فيه رسول الله ﷺ: «**هلا أخذتم إهابها....** »إلخ، لكن الحديث يدل على طهارة جلد الميتة فقط بعد دباغه فهو نجس قبل الدباغ؛ ولأن كلا من الصوف والشعر لا تفتقر طهارة المنفصل منه إلى زكاة أصله، فلم ينجس بموته؛ ولأنه لا تحله الحياة، فلا يحله الموت.

وأما ما جُزَّ من الشعر والصوف من الحيوان حال حياته فإن كان مأكول اللحم فطاهر بالإجماع، وإن كان غير مأكول اللحم فقال الشافعية والحنابلة بنجاسته، وقال الأحناف والمالكية بطهارته.

٧- القيء:

هو نجس مطلقاً؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد، سواء قيء

---

(١) أخرجه مالك، وأحمد والخمسة إلا أبا داود.

(٢) رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم.

الآدمي وغيره، وسواء خرج القيء متغيراً أو غير متغير عند الثلاثة، وقال مالك وبعض الشافعية: القيء غير المتغير طاهر، كالقلس والصفراء ومرارة غير محرم الأكل.

٨- الرطوبة تخرج من المعدة:

هي نجسة عند الشافعي وأحمد؛ لخروجها من محل النجاسة، وعن أبي حنيفة ومحمد أنها طاهرة، ويرى المالكية أن المعدة طاهرة ، فما خرج منها فهو طاهر ما لم يستحل إلى فساد كالقيء المتغير، وأما رطوبة الفَرج: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق فهي نجسة عند الأحناف ومالك، ورجحه بعض الشافعية؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، وقال أحمد رطوبة الفرج طاهرة ، وهو الأصح عند الشافعية للحكم بطهارة المني ، فلو حكمنا بنجاسة رطوبة الفرج لزم الحكم بنجاسة المني.

٩- الخمر:

وهي نجسة عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾، وذهب البعض إلى القول بطهارتها، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي؛ لأن لفظ رجس خبر عن الخمر وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسية قطعاً، قال تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ**﴾ فالأوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها، ولتفسيره في الآية، بأنه من عمل الشيطان، ويوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. يقول الإمام الصنعاني: (والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمه، وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم وليس العكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها،

بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب[1]، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، وإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لابد من دليل آخر عليه، وإلا بقيت على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادّعَى خلافه فالدليل عليه[2].

النجس المختص بالنساء

هو دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وهو نجس بالإجماع لا فرق بين قليله وكثيرة، وهذا بيان أحكام هذه الدماء:

الحيض:

تعريفه: هو لغة السيلان، يقال حاضت المرأة تحيض إذا سال دمها، والمراد هنا: الدم الخارج من قبل المرأة حال صحتها لا داء بها ولا حبل.

ألوانه: يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية:

١، ٢- السواد والحمرة وهي حيض اتفاقاً، لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر توضئي وصلي فإنما هو عرق**»[3]، وأما الحمرة فلأنها أصل لون الدم.

٣، ٤، ٥- الصفرة، والكدرة، والتربية: أما الصفرة فهي: ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة بضم الكاف وسكون الدال: والمراد بها تدم

---

(١) أي على الرجال.

(٢) سبل السلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٧/٢٤٥)، والدارقطني والبيهقي وصححه ابن حيان والحاكم.

يكون بلون الماء والوسخ (التوسط بين لون البياض والسواد)، والتربية: هي دم لونه كلون التراب وكلها في أيام العادة حيض، ولا اعتداد بها في غير أيام العادة- روي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة - رضي الله عنها- قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض[1].

هذا واتفقوا على أن أقلّ سن تحيض فيه المرأة تسعة سنين قمرية ، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض ، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر ولم يأتِ دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدم فهو حيض.

مدة الحيض:

لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، ولم يأتِ في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجة؛ لأن ما ورد في تقديرها إما موقوف ولا تقوم به الحجة، أو مرفوع ولا يصح فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر- لذات العادة المتكررة العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم، فقد صحّ في ذات العادة أحاديث كثيرة فيها اعتبار الشارع للعادة - كحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[2].

---

(١) أخرجه مالك في الوطأ (١/ ٥٩) البيهقي وعلقه البخاري.

(٢) البخاري كتاب الحيض، باب الاستحاضة، باب إقبال المحيض وإدباره، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر، ومواضع أخرى مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وعن أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[1] بثوب، ثم لتصلِ**»[2].

وقد صح رجوع غير المعتادة إلى القرائن، ففي حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**»[3].

مدة الطهر بين الحيضتين:

واتفق العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر المتحلل بين حيضتين، واختلفوا في أقله فقدره بعضهم بخمسة عشر يوماً، وذهب الثاني منهم إلى أنه ثلاثة عشر والحق أنه لم يأتِ في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به.

النفاس

تعريفه:

هو لغة الولادة واصطلاحاً: الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها وإن كان المولود سقطاً.

مدته:

لا حَدّ لأقل النفاس عند الأئمة الثلاثة، وكذا عند الأحناف بالنسبة للعبادة،

---

(١) أي تشد ثوبا تحتجز به على موضع الدم فيمنع سيلانه.

(٢) أخرجه مالك (٦٢/١)، وأحمد، وأبو داود (٢٧٤) والنسائي (١٨٢/١)بسند صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

أما بالنسبة للعادة فقال أبو حنيفة: أقله خمسة وعشرين يوماً، وقال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوماً وقال محمد: أقله ساعة.

وعلى هذا فيتحقق النفاس بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضي نِفَاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما.

وأكثر مدته أربعون يوماً عند الأحناف وابن المبارك وسفيان الثوري وأحمد وحكاه الترمذي عن الشافعي.

وقد استدلوا بحديث أبي سهل كثير بن زياد الأسلمي عن مسة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد الرسول الله ﷺ تقعد بعد نِفَاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة[1].

وقال الترمذي: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

ويرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وروي ذلك عن الشعبي وعطاء، وقال الحسن البصري: أكثره خمسون يوماً.

والراجح هو الرأي الأول: والحديث الوارد فيه له شاهد يقويه:

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه والبيهقي (ج١/ ص٣٤١)، والدارقطني والحاكم (ج١/ ص١٧٥)، وقال: صحيح الإسناد، والترمذي (١١٣٩)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة، قال: محمد بن إسماعيل، (يعني البخاري) وأبو سهل ثقة، وقال عبد الحق: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزدية وأتى البخاري على حديثها وقد رد عليه ابن القطان قوله واعتمد ما نقله الترمذي في (العلل الكبير) في نقده لهذا الحديث.

حديث عثمان بن أبي العاص قال: «**وَقَّتَ رسول الله ﷺ للنساء في نِفَاسِهن أربعين يومًا**»[1].

الطهر بين الدمين:

يرى الأحناف أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض، وكذا الطهر المتخلل في مدة النفاس يعتبر نفاساً عند أبي حنفية، والمشهور في مذهب الشافعية أن الطهر المتخلل في مدة الحيض حيض، وفي مدة النفاس نفاس.

ويرى المالكية والحنابلة أنه طهر، فيجب عليها الغسل في اليوم الذي ينقطع فيه الدم، وتصوم وتصلي وتوطأ، ويعتبر الدم المنقطع عند المالكية حيضاً، ما لم يتجاوز مجموعه خمسة عشر يوماً، وكذا عند الحنابلة ما لم ينقص مجموعة الدم عن يوم وليلة ولا يتجاوز مجموع الطهر والحيض خمسة عشر يوماً.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم بهما ثمانية أمور:

١- **الصلاة مطلقاً**: ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر فلا تصح، ويحرم على الحائض والنفساء أداؤها ولا تجب مع الحيض والنفاس وعليه الإجماع.

٢- **الصوم ولو نفلا فلا يصح**، ويحرم مع الحيض والنفاس إجماعاً لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري في بيان نقصان دين المرأة: «**أليس إذا حـــاضت**

---

(١) أخرجه الحاكم (ج١/ ١٧٥ص)، والدارقطني والطبراني في الكبير وهو حديث ضعيف وقال الحاكم: صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري وأبو بلال ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان (الثقات) والحسن البصري لم يسمع من عثمان بن العاص فهو منقطع والمشهور عن عثمان من قوله، غير أن العمل على هذا عند أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم وممن قال به -إن أكثره أربعين-: عمر، وابن عباس، وأنس -رضي الله عنهم- وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي -في رواية- رحمه الله.

لم تصلِ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصـــان دينها**»[1].

والحيض والنفاس لا يمنعان وجوب الصوم، ولذا يلزمان بقضائه على التراخي دون الصلاة: لقول معاذة العدوية: سألت عائشة فقلت: ما بَالُ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

وقد انعقد الإجماع على أنه يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، والحكمة في ذلك أن الصلاة تتكرر دون الصوم، فإيجاب قضائها يفضي إلى مشقة وحرج، وقد قال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ بخلاف لصوم فإنه يجب في السَّنة مرة واحدة، وربما لا يأتيها فيه إلا أقل الحيض والنفاس.

وقد اختلف العلماء الفقهاء فيمن طهرت من الحيض والنفاس بعد العصر وبعد العشاء، فرأي الشافعية والحنابلة وغيرهم أنه يلزمها صلاة الظهر والعصر في الأول، والمغرب والعشاء في الثاني، وقال الحسن وقتادة والثوري والأحناف، لا يجب عليها الظهر ولا المغرب، ويرى المالكية أنه: لو انقطع الحيض ونحوه من الأعذار بعد العصر أو العشاء وقد بقى من الوقت بعد الطهارة ما يسع الصلاة الأولى وركعة من الثانية وجبت الصلاتان، وإلا بأن بقى من الوقت ما يسع الثاني فقط أو ركعة منها لا تقضي الأولى.

٣- الطواف بالكعبة:

الطواف بالكعبة ولو نفلاً لما روت عائشة - رضي الله عنها-: دخلت على

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري مسلم عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، والترمذي (٨٨٧).

النبي ﷺ وأنا أبكي: فقال: أَنفِست يعني الحيضة - قلت: نعم، قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضِ ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[1]؛

لما تقدم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[2].

٤- دخول المسجد:

ولو للعبور من غير مكث ولا ضرورة عند الأحناف والمالكية قياساً على الجنب في الآية.

وأجاز الشافعي وأحمد للحائض والنفساء عبور المسجد إن لم يتلوث بالدم- لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ وأجاب الأولون بأن معناه (ولا عابري سبيل)، ومحل الخلاف إن لم يكن هناك ضرورة فإن كانت فلا يحرم العبور اتفاقاً.

٥- قراءة شيء من القران:

بقصده ولو بعض آية لما تقدم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**»[3] وهو بعمومه يشمل الآية وما دونها وبهذا قال الأحناف.

ويرى المالكية أنه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن وإن لم تخشَ نسيانه، وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف؛ ذلك لأنه من رواية ابن عياش عن موسى ابن عقبة وهو حجازي، وروايته عنا الحجازيين ضعيفة لا يُحتَجُّ بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم.

ومحل الخلاف في نظرنا ما قاله المالكية، وهذا ما ذهب إليه البخاري والطبري وداود وابن حزم.

قال البخاري: «قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية»[1] ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، قال الحافظ تعليقاً على هذا، لم يصح - عند المصنف- شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكنّ أكثرها قابل للتأويل [2].

٦ ، ٧- مس شئ من القرآن وحمله:

فيحرم عليها مس شيء من القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط، وحمله لغير ضرورة عند الأئمة الأربعة؛ حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**»[3]، ويجوز مسه وحمله لضرورة كخوف عليه من حـــرق أو غرق أو نجاسة.

٨- مباشرة الحائض والنفساء:

بالوطء وغيره فيما بين السرة والركبة، أما حرمة الوطء فبالكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، ولحديث أنس: أن اليهود كـــانوا إذا حاضت المـــرأة منهم أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشـــاربوها ولم يجامعوها في البيت ، فسئل النبي ﷺ عـــن ذلك فأنزل الله هـــذه الآية:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

(١) البخاري تعليقاً كتاب الحيض، باب تقض الحائض المناسك كلها.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـــ١ ص ٤٨٥.

(٣) سبق تخريجه.

فقـــال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»[1].

قال النووي: ولو اعتقد مسلم حِل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حِلّه ناسياً، أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض فلا إثم عليه، ولا كفارة، فإن جامع عامداً مختاراً عالماً بالحرمة فقد ارتكب كبيرة يجب التوبة منها بالاتفاق، ويستحب له عند جمهور الفقهاء أن يتصدق بدينار إذا كان الدم أسوداً، ونصفه إن كان أصفراً ، بهذا قال الأحناف والمالكية وهو أصح الروايتين عن الشافعي وأحمد؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار[2].

وقال ابن عباس والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية والشافعي في القديم يجب التصدق بما ذُكِر.

وأما المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير الوطء ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: إنها حرام، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وهو الصحيح عند الشافعية.

وقد استدلوا على ذلك بدليلين:

أ- بما روي عن عبد الله بن سعد: أنه سأل رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار [3].

---

(١) وفي رواية: إلا الجماع مسلم كتاب الحيض باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأبو داود (٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي(١٣٦)، والنسائي (١/١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠) والحاكم وصححه. وقد اختلف في هذا الحديث على أوجه في رفعه ووقفه وفي ألفاظه. ولم يثبته ابن المنذر، وابن عبد البر.

(٣) أو داود (٢١٢) وإسناده به، غير أنه عارضه ما هو أصح منه.

ب- وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لتشد عليها إزارها، وشأنك بأعلاها**» أخرجه مالك والدارمي.

وإذا حرم على الرجل مباشرة ما تحت إزار امرأته حرم عليها تمكينه منها وأن تباشره بما تحت إزاره بالأولى.

الثاني: الجواز مع الكراهة التنزيهية وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو داود الظاهري ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» وأجاب الأولون بأن هذا مبيح وما استدلوا به مانع، والمانع مقدم على المبيح.

الثالث: التفصيل فإن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق باجتنابه لضعف شهوته أو لشدة ورعه جازت المباشرة وإلا فلا.

الاستحاضة

هي لغة: السيلان، واصطلاحاً: الدم الخارج لعله من الفرج في غير أيام الحيض والنفاس وعلامته ألا يكون منتناً، ، وسوف نتحدث هنا عن النقاط الآتية:

أحوال المستحاضة:

ولها ثلاثة حالات:

أ- أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وحينئذ تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض، فإذا انقضت أيام عدتها صار حكمها حكم الطاهرة وَصَلَت لحديث أم سلمة أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصـــلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر**

بثوب ثم لتصلي»[1].

ب- أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة؛ إما لأنها نسيت عادتها أو بلغت مستحاضة ولا تستطيع تمييز دم الحيض، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء؛ لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، قالت: فقلت يا رسول الله ﷺ إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «**أنعت لك الكرسف**[2] **فإنه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فتلجمي**» قالت: إنما أثج ثجاً، فقال: «**سآمرك بأمرين: أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنتِ أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهرت واستنقيت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذا فافعلي في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قَوَيتِ على أن تؤخري الظهر وتُعَجّلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذا فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «هذا**

---

(١) الحديث سبق.

(٢) أنعت لك الكرسف: أصف لك القطن، فتلحمي: شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللحام، الثج: السيلان.

أحب الأمرين إليَّ»[1].

وقال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث: إنما في امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في حيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله: «**كما تحيض النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن**»، قال: وهذا أصلٌ في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن[2].

جـ- ألا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**»، وقد تقدم.

أحكامها:

للمستحاضة أحكام نلخصها فيما يأتي:

١- أنه لا يجب عليها الغسل - لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات- إلا مرة واحدة حينما يقطع حيضها، وبهذا قال الجمهور سلفاً وخلفاً.

٢- أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ في رواية البخاري: «ثم

---

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٣٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، والحاكم (ج١ / ص١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي (١ / ٣٣٨، ٣٣٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال: حديث حسن، وقال ابن حنبل هو حديث حسن صحيح.

(٢) معالم السنن: ١/ ٨٨/ ٨٩.

توضئي لكل صلاة» ويري مالك أنه يستحيب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

٣- أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت - مع ذلك - على فرجها وتلجّمت واستثفرت، ولا يجب هذا وإنما هو الأولي.

٤- ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

٥- أنه يجوز لزوجها أن يطأها في غير أيام حيضها عند الجمهور ولو في حال جريان الدم، لما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها[1] وقال: ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها- وعنه أيضاً: «المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت؛ فالصلاة أعظم»، يعني إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

٦- أن لها حكم الطاهرات، فتصلي وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعل كل العبادات وهذا مجمع عليه.

(١) المرجع السابق ص ٨٥- وما بعدها.

خلاصة الوحدة الثانية

أولاً: الغسل:

أ- **موجات الغسل:** يكون الغسل واجباً للأمور الآتية:

الأول: خروج المني وبروزه إلى حشفة الرجل، وإلى فرج المرأة الظاهر بلذة ولو حُكماً كمحتلم رأى بللاً و لم يدرك الشهوة.

الثاني: التقاء الختانين: ويقصد به الإيلاج، وإن لم يحصل إنزال، وليس مجرد المماسة لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

الثالث: انقطاع دم الحيض والنفاس: أجمع الصحابة ومن بعدهم على وجوب الغسل لانقطاع دم الحيض والنفاس.

الرابع: الولادة بلا دم: قال الأحناف والمالكية والشافعية بوجوب الغسل على من ولدت و لم تر دماً احتياطاً؛ لأنها لا تخلو من أثر دم.

الخامس: الموت: أجمع العلماء على أنه يفرض على الأحياء فرض كفاية تغسيل الميت المسلم الذي لم يقم به ما يمنع الغسل كالشهادة في سبيل الله.

السادس: إسلام الكافر: إذ أسلم الكافر يجب عليه الغسل.

ب- الأغسال المسنونة (المستحبة):

يسن الغسل بمعنى أن المكلف يمدح على فعله عليه وإذا تركه لا لوم عليه ولا عقاب، وهي سنة نذكرها فيما يلي:

١- غسل الجمعة. ٢- غسل العيدين. ٣- غُسل من غَسَّل ميتاً.

٤ - غسل الإحرام. ٥- غسل دخول مكة. ٦- غسل الوقوف بعرفة.

ثانيًا: التيمم:

تعريفه: هو لغة القصد، وشرعاً: القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه

واليدين بضربة أو ضربتين بنية استباحة ما منعه الحدث لمن لم يجد الماء أو خشي الضرر من استعماله.

دليل مشروعيته: ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

الأسباب المبيحة للتيمم: سبب إباحته فقد الماء حقيقة أو حكماً:

- **أما الفقد الحقيقي** فيتحقق إذا لم يجد الماء أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة.

- **وأما الفقد الحكمي فأسبابه خمسة:**

١- خوف الضرر. ٢- خوف البرد. ٣- الخوف من عدو.

٤- الاحتياج للماء. ٥- الخوف من خروج الماء.

ثالثًا: النجاسة:

هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وقال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»، وهي قسمان: مشترك بين الرجال والنساء، وخاص بالنساء.

أ- النجس المشترك: منه ما هو متفق عليه نجاسته، ومنه ما هو مختلف فيه.

فالمتفق على نجاسته أنواع:

١- الدم المسفوح. ٢- لحم الخنزير. ٣، ٤- غائط الإنسان وبوله.

٥، ٦- روث وبول ما لا يؤكل لحمه. ٧- الودي. ٨- المذي.

٩- لحم ما لا يحل أكله من الحيوان. ١٠- الميتة. ١١- ما فصل من حي.

ب- **النجس المختص بالنساء:** ويشتمل على (الحيض والنفاس والاستحاضة).

الاختبار البعدي للوحدة الثانية

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيزي الدارس ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (×) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يأتي:

١- خروج المني موجب لغسل مطلقاً. ( )

٢- أجمع الفقهاء على أنه إذا احتلم الرجل و لم يجد منياً فلا غسل عليه. ( )

٣- جامع زوجته و لم ينزل منياً فيستحب له الغسل. ( )

٤- التقاء الختانين موجب لغسل سواءً أنزل أم لم يُنزل. ( )

٥- أجمع الفقهاء على أن الولادة ولو بلا دم موجبة للغسل احتياطاً؛ لأنها لا تخلو من أثر دم. ( )

٦- يرى جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة القول بحرمة مس الجنب للمصحف بخلاف قراءته القرآن فجائزة. ( )

٧- يحرم على الجنب المرور في المسجد بلا وضوء ولغير حاجة. ( )

٨- من الأغسال المسنونة غسل الميت. ( )

٩- من الأغسال الواجبة غسل إسلام الكافر. ( )

١٠- وقت غسل الجمعة يمتد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ( )

١١- من الأغسال المستحبة غسل من غسل ميتاً. ( )

١٢- من الأغسال الواجبة غسل الإحرام للحج. ( )

١٣- يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة وغسل الجنابة عن الوضوء. ( )

١٤- يجوز للجنب إزالة الشعر وقص الظفر والخروج إلى السوق من غير كراهة. ( )

١٥- التيمم يكون من الحدث الأصغر والجنابة اتفاقاً. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

عزيزي الدارس: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة أمام كل سؤال فيما يلي:

١- انتبه شخص من نومه فوجد بللاً، ولم يذكر احتلاماً رشك أهو مني أم لا (يجب عليه الغسل - يستحب له الغسل - لا غسل عليه).

٢- غسل الجمعة من الأغسال: (الواجبة - المسنونة - المندوبة).

٣- غسل الإحرام من الأغسال: (المسنونة - الواجبة - المستحبة).

٤- إذا خاف الشخص على خروج وقت الصلاة إن هو توضأ فعليه (التيمم وإعادة الصلاة - التيمم ولا إعادة - الوضوء).

٥- صلى بالتيمم وبعد ذلك وجد الماء وبقي وقت للصلاة قبل خروج وقتها (تجب عليه الإعادة - تندب له الإعادة - تصح صلاته بلا إعادة).

٦- رجل حبس في مكان ولم يجد ماءاً ولا تراباً للوضوء أو التيمم فصلى فصلاته (صحيحة من غير إعادة - باطلة - صحيحة مع الإعادة).

٧- حكم الثوب الذي أصابه بول صبية لم تطعم: (يرش بالماء - يغسل - طاهر).

٨- الراجح في مسألة لعاب الكلب: (نجس - طاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾).

٩- عظم الميتة وقرنها وسنها مما يؤكل لحمها أو لا يؤكل (نجس مطلقاً - طاهر مطلقاً لقول ابن عباس إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم - مختلف فيه والراجح طهارته - مختلف فيه والراجح نجاسته).

١٠- القلس والصفراء ومرارة غير محرم الأكل (نجس مطلقاً - طاهر مطلقاً - مختلف فيه بين النجاسة والطهارة).

١١- الراجح في مسألة الخمر هو (نجسة مطلقاً - طاهرة مطلقاً - مختلف فيها والراجح الطهارة - مختلف فيها والراجح النجاسة).

١٢- النفاس أقله (ساعة - ثلاثة عشر يوماً - عشرون يوماً - دفقة).

١٣- الراجح أن أكثر النفاس (ستون يوماً - خمسة وعشرون يوماً - أربعون يوماً).

١٤- امرأة حائض أو نفساء انقطع عنها الدم بعد صلاة العصر فذهبت أقوال أهل العلم إلى القول بأنها (الظهر والعصر مطلقاً - العصر فقط - الظهر والعصر إذا بقي وقت كاف - جميع ما سبق).

١٥- مس الحائض والنفساء شيء من القرآن حكمه (حرام - مكروه - جائز - جائز للضرورة).

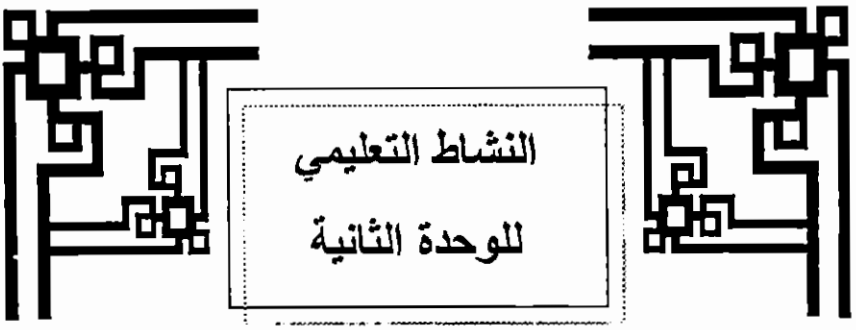

النشاط التعليمي للوحدة الثانية

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في فصول هذه الوحدة عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

من خلال مطالعتك في أمهات الكتب في مجال الفقه الإسلامي حدد أهم الأحكام المرتبطة بموضوعات الغسل، والتيمم، والنجاسة.

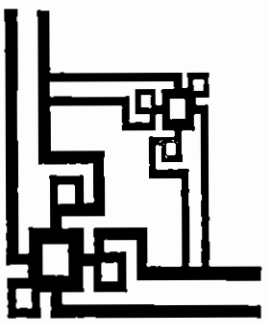

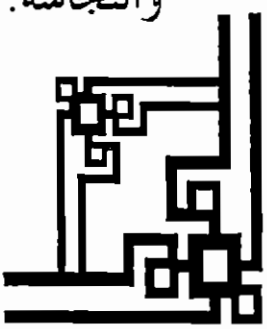

الوحدة الثالثة
الصلاة وأوقاتها
وشروطها

الوحدة الثالثة

الصلاة وأوقاتها وشروطها

أهمية دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: شعيرة الصلاة من الشعائر التي أمر الله بها رسوله ﷺ وأوجب عليه أن يأمر أهله والمؤمنين بها، كما بين القرآن ذلك ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾.

كان النبي ﷺ قدوة لأمته في الحفاظ على الصلاة في جماعة، ولأهمية الصلاة في حياة المؤمن وتقويم خلقه وتهذيب سلوكه، فإن الشرع لم يسقط هذه الفريضة عن المسلم حتى في أشد اللحظات التي تدور فيها الدوائر، وهي حالة الحرب والقتال، وكذا في المرض، ويرتبط بفريضة الصلاة عدد من المسائل والأحكام، مثل مواقيت الصلاة كما أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾.

ومما يوجب على المسلم أن يُلِمّ بفقه الصلاة، أنها من أهم أركان الإسلام بعد الشهادة، لما ذكر أن **رسول الله ﷺ سئل عن الإسلام، فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال السائل: "هل علي غيرها، قال النبي ﷺ: "لا إلا أن تطوع"**.

والآن عزيزي الدارس تفقه في أمور الصلاة من خلال دراستك لهذه الوحدة.

الفصل الأول
فقه الصلاة

الأهداف التعليمية للفصل الأول:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن:

١- تبين معنى الصلاة لغة وشرعاً وأهمية الصلاة في حياة الإنسان.

٢- توضح مكانة الصلاة في الإسلام من خلال الكتاب والسنة.

٣- تدرك الأدلة المبينة لحكم الصلاة والحكمة من مشروعيتها.

٤- تصنف أوقات أداء الصلوات المفروضة بالتفصيل.

٥- تستوعب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها مبيناً العلة والدليل على ذلك.

٦- تفصل في حكم تارك الصلاة.

٧- تعدد شروط وجوب الصلاة وشروط صحتها أيضاً.

٨- تتحدث عن الأذان والإقامة بتعريف الأذان وحكمه وفضله وكيفيته، وكذلك كيفية الإقامة.

٩- تقف على سنن الأذان والإقامة، وحكم الذكر عند الأذان.

١٠- تسهم في ندوة تبين دور الصلاة في حياة المؤمن وصلته بربه وبالمسلمين.

ويشتمل هذا الفصل على الموضوعات التالية:

١- تعريف الصلاة ومشروعيتها:
(تعريف الصلاة - حكمها - حكمة مشروعيتها).

٢- أوقات الصلاة:
(أوقات وجوب الصلوات المكتوبة وإقامتها).

٣- حكم جاحد الصلاة وتاركها.

٤- شروط الصلاة:
(شروط فرضية ولزوم - شروط صحة).

٥- الأذان والإقامة: (التعريف - كيفية الأذان والإقامة - سنن الأذان والإقامة).

الفصل الأول
فقه الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة؛ لأنها تَصِل العبد بخالقه إذ هي مظهر عبودية وافتقار إلى الله جل جلاله، ومن هنا كان طلب الاستعانة بها في تدليل ما يلاقيه الإنسان من شدائد في مسيرة حياته، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

أهمية الصلاة في حياة الإنسان:

الإنسان مدني بطبعه محتاج لبني جنسه، الغني محتاج إلى الفقير، والفقير محتاج الغني، والقوي محتاج للضعيف، والضعيف محتاج للقوي، وقديماً قال الحكيم العربي:

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِن بَدوٍ وَحَاضِرَةٍ بَعضٌ لِبَعضٍ وَإِن لم يَشعُرُوا خَدَمُ

فلا بد من المعاشرة والمخالطة، وصلات الإنسان بالإنسان والجماعة بالجماعة لابد لتقويتها والنهوض بها من جانب روحي، يأخذ بزمامها إلى مستوى أفضل، وبدون الجانب الروحي تتضاءل المعاني الإنسانية أو تنعدم من المحبة والمودة والتعاطف والإيثار والعدل والإنصاف، ويقتصر الأمر على الجانب المادي ويكون هو الذي يجمع ويفرق ويتحكم في العلاقات والروابط وينفذ الرغبات والأهواء وتنطلق غرائز الإنسان بلا قيود تحكمه وبلا زواجر تمنعها.

ونجد في شرعية الصلاة محور ارتكاز لحياة طيبة، ترى فيها العدل وتقويم السلوك وتهذيب الغرائز، إذ يتمثل فيها الجانب الروحي ويقوى وينهض، إذ بها يتصل الإنسان بخالقه ومدبر أمره، يستعينه ويسأله، وشأن من يلتمس العون من الله

أن يراقبه ويخشاه، ولا يهلع ولا يجزع عند الاختبار قال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلاَّ الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

وإنما يكون راضي لنفس ساكن الفؤاد -بعد الأخذ في الأسباب المشروعة- فالصلاة تهذيب للإنسان وتقويم لغرائزه، وبها تبنى الروابط والعلاقات بين الناس على أسس سليمة بعيدة عن الأغراض والأهواء، ويعيش الناس في حياة طيبة مرتكزة على المعاني الإنسانية العادلة.

أثر الصلاة في تقويم المؤمن والسبيل إلى ذلك:

جعل الله الصلاة أداة تقويم الإنسان وتهذيبه بعد أن فضله على سائر خلقه وسخر له ما في السماوات وما في الأرض وكرمه بالعقل.

فهي تغذي الجسم والعقل والقلب، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وذلك من أعمال الجسد، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وذلك من أعمال العقل، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

وذلك من أعمال القلب، وإذا صلح الجسم والعقل والقلب، فَعَل الإنسان الخير واقتدى وبعد عن الشر ونجا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

حسب المصلي تقويماً وتهذيباً أن الله يذكره عشر مرات بوصف العبودية حين يقرأ الفاتحة ويجب سؤاله، ومن يصل لهذه الدرجة ولتلك المكانة كان في محبة الله،وشملته رحمته، وعمته بركاته، وسعد بعطائه، يقول الله تعالى في الحديث القدسي:

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، وإذ قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين، قال الله: مجدني عبدي، أو قال: فوض إليّ عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

والسبيل إلى الحصول على ثمار الصلاة والتمتع بأثرها في التقويم والسلوك أن تؤدي الصلاة تامة الأركان والشروط على خير وجه، مع إسباغ الوضوء وإتقان الغسل وتحري الأوقات، وأن يعقل المصلي ما يقوله وما يفعله فيها، إذ الصلاة يناجي فيها العبد ربه، ولا تتحقق المناجاة مع الغفلة، والصلاة ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام[2].

والمقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع إلى الله فلا يكفي مجرد تحرك اللسان بحكم العادة، ولا يتلاقى ذلك مع ما شُرعت له الصلاة من تعقيل القلب ورسوخ الإيمان به.

والقيام إيقاظ، ولا يشاهد العبد قيومية ربه مع الغفلة عنه.

وأما الركوع والسجود: فالمقصود بهما التعظيم، ولا يتحقق مع الغفلة، وإذا خرج عن كونه تعظيماً لم يبقَ إلا مجرد حركة الظهر والرأس، وليس في ذلك من المشقة ما يقصد بها الامتحان به، ثم كيف تكون الصلاة مع الغفلة في أدائها عماد الدين، والفاصل بين الكفر والإسلام؟ وكيف تَفضُل سائر العبادات؟ وكيف يقاتل

---

(١) صحيح مسلم.

(٢) إحياء علوم الدين بتصرف واختصار ص ١٣٤ -١٣٥.

من تركها وإذا لم تتحقق فيها المناجاة بين العبد وربه؟

إن عظمة الصلاة لا تكون من حيث أعمالها الظاهرة، بل لابد من حضور القلب؛ لتحقيق المناجاة نسأل الله ذلك؛ قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]

مكانة الصلاة في الكتاب والسنة:

إننا إذا تتبعنا كتاب ربنا -جل جلاله- وسنة نبينا محمد ﷺ نجد اهتماماً كبيراً في شأن الصلاة فقد دعا أبو الأنبياء(إبراهيم عليه السلام) ربه أن يجعله مع ذريته ممن يقيمونها، ورب العزة والجلال جعلها وصف مدح لإسماعيل عليه السلام، ونجد أول أمر وجهه الله لموسى عليه السلام هو إقامتها وأوصى بها إليه وإلى أخيه هارون عليهما لسلام، وكانت في وصية لقمان لابنه، ونطق بها عيسى عليه السلام في مهده، وأمر بها خاتم النبيين محمد ﷺ وجعلها الله من أوصاف المتقين والمهتدين المهتدين المفلحين، وأكد المحافظة عليها في السفر والحضر والأمن والحرب، واستثنى الله سبحانه وتعالى من يؤديها من أصحاب الأخلاق الذميمة، وحكى الله عن أهل النار أن سبب دخولهم عدم أدائهم لها، وجعلها رسول الله ﷺ بعد الشهادتين في بيان أركان الإسلام، وبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام أنها العهد الذي بيننا وبين الكافرين، وأن من تـــركها فقد كفر، كل ذلك ليقبل على أدائها المسلم؛كي ينال ثمارها من الإصلاح والتهذيب، ويكون في عداد المهتدين الذين يتبعون الحق ويتعدون عن الباطل، ويحققون خلافتهم في الأرض في إطار الحلال الطيب، وترك الحرام الخبيث وهذه هي النصوص من القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى١٤ .إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٣، ١٤]، وقـــال

تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٨]،وقال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، وقال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا من وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠١- ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلاَّ الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩- ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٢- ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت،وصوم رمضان**»(١).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢).

وعن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٣)، وغير ذلك كثير من الآيات والأحاديث.

حكم الصلاة:

إنها ركن من أركان الإسلام وإقامتها فرض وواجب، ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني**

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[1]... إلخ الحديث.

والإجماع قائم على فرضيتها.

وقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف:

وقال أنس بن مالك ﷺ: (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة، خمسين ثم نقصت حتى جُعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وأن لك هذه الخمس خمسين)[2].

حكمة مشروعيتها:

أن يقوم المصلى بشكر الله - جل وعلا - على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها تشريع الصلاة الذي به التهذيب والتقويم، ويستفيد المصلي من إقامتها كيف يسير في محيط حياته على المنهج القويم؛ لأنه اتصل بالله وراقبه فلا يظلم ولا يعتدي ولا يسلب حقاً ولا يهتك عرضاً.

ومن رحمته -جل جلاله- أن جعلها مكفرة للذنوب ماحية لآثام، وقَصَر تشريعها على الخمس في اليوم والليلة وجعل ثوابها خمسين.

وبأدائها يكون المصلي ممتثلاً لربه شاكراً له على تطهره من الذنوب وبعده من الآثام وعلى ما أعد له من ثواب عظيم وعطاء غير مجذوذ.

عن أبي أمامه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم،وصوموا**

---

(١) أخرجه السبعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٦٨) ومن طريقه الترمذي والحديث جزء من حديث الإسراء الطويل في "الصحيحين" مع خلاف يسير في بعض لفظه.

شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم»[1].

وعن طلحة بن عبد الله ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من قبل نجد ثائر الرأس يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل على غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع...**» إلخ الحديث [2].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مـــرات ما تقولون هل يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيء، قـــال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بها الخطايا»**[3].

أوقات الصلاة المكتوبة:

الأوقات: جمع وقت والوقت سبب ظاهري لوجوب الصلاة، والسبب الحقيقي هو إيجاب الله تعالى، في الأول- يقال أوجب الله الصلاة فوجبت- فالإيجاب مسند لله تعالى، والوجوب مسند لفعل العبد وهو الصلاة، قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء:٧٨]، أي ميلها عن بطن السماء بعد نصف النهار، وقال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ**﴾ [هود: ١١٤] .

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك** [4]**، وصلى بي العصر حين كانت ظل كل شيء مثله، وصلى بي**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، والترمذي (٦١٦) وقال: حديث حسن.

(٢) البخاري في الإيمان باب الزكاة من الإسلام وفي الصوم باب وجوب صوم رمضان.. ومواضع أخري ومسلم في الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٣) أخرجه حمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والبيهقي، والترمذي (١٤٩)، وقال حديث حسن صححه الحاكم وابن عبد البر.

(٤) وبه يقول ابن جرير الطبري- رحمه الله.

المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[1].

وأشرع على ضوء هذه النصوص في بيان أوقات الصلاة المكتوبة مبتدئاً بالظهر؛ لأنها أول فريضة شرعت، وصلّاها جبريل عليه السلام مع رسولنا ﷺ.

وقت الظهر:

المتفق عليه أوله، وهو زوال الشمس عن وسط السماء في رأي العين، وآخره مختلف فيه، هل يشترك مع أول وقت العصر أو لا يشترك؟ والراجح كما أرى أنه يشترك مع أول وقت العصر بقدر أربع ركعات بدليل أن النبي ﷺ يحكي في الحديث الذي رواه ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الأول الظهر عند زوال الشمس، وفي اليوم الثاني صلى الظهر حين كان ظل الشيء مثله، وهذا وقت العصر- ومعنى هذا اشتراك الظهر والعصر في قدر أربع ركعات.

وهذا مذهب مالك- رحمه الله -[2]، ويمكن رد ما تمسك به الجمهور من عدم الاشتراك بينهما بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر**

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي، وأبو داود.

(٢) انظر الأم: ١/ ٧٣، وانظر- أيضاً- المغني ١/ ٣٧٥.

إذا زالت الشمس وكان ظِل الرجل كطُولِه ما لم يحضر العصر»[1]، فيقال: يمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عبد الله بن عمرو فيه بيان وقت العصر أخذاً من قوله «**ما لم يحضر العصر**» ونحن لا نخاف في ذلك وإنما نقول: بالاشتراك بينهما كما هو صريح حديث ابن عباس.

وقت العصر:

أوله صيرورة ظل الشيء مثله[2] بعد الزوال خلافاً لأبي حنيفة في المشهور عنه، حيث قال: أوله صيرورة ظل الشيء مثليه بعد الزوال لحديث جبريل السابق، وآخره غروب الشمس لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَن أدرك ركعة مِن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[3]، وهو ما عليه الجمهور، ويمكن أن يجاب عمن تمسك بحديث جبريل، وقال: آخره مصير ظل كل شيء مثليه، ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين.

فيقال: ليس المراد من حديث جبريل استيعاب وقت الاضطرار والجواز، فيحمل حديث جبريل على الوقت غير المكروه، ويكون ما بعد ذلك إلى المغرب مكروهاً، ولا شك أن الجمع بين الحديثين أولى كما يقول الأصوليون.

وقت المغرب:

يدخل وقته بغروب الشمس، وهذا موضع اتفاق لحديث جبريل السابق، ولحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس

---

(١) أخرجه لستة وهو في البخاري في المواقيت باب: من أدرك من الفجر ركعة ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة... وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب ومسلم في المساجد باب بيان أول وقت المغرب.

(٣) مسلم: كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس، والحديث سبق في وقت الظهر.

وتوارت بالحجاب [1] واختلف في آخر وقته: فيرى المالكية أن وقته ينتهي بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، ويقدر تقريباً بثلث ساعة فلكية، لما في حديث ابن عباس أن جبريل عليه السلام صلّى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين حين أفطر الصائم، والذي تمسك به غيرهم من حديث ابن عمرو- رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**»[2]، ومن حديث أبي موسى «**...فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني....**».

أقول: يمكن أن تحمل هذه الأحاديث (الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق- لبيان جواز التأخير- وتعجيل المغرب على الاستحباب لحديث جبريل السابق، ولحديث سلمة بن الأكوع: «**كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**»[3] وفي ذلك جمع للعمل بالأحاديث وهو المعتبر عند الأصوليين.

وقت العشاء:

أوله من مغيب الشفق الأحمر أخذاً من حديث جبريل السابق، وآخر وقتها ثلث الليل الأول لحديث جبريل السابق، أو أن آخر وقتها نصف الليل لقول أنس: (أخّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى ثم قال: **قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها**)[4] ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق**

---

(١) متفق عليه في الوضعين السابقين، وانظر "المجموع" (٣/ ٣٤).

(٢) متفق عليه: البخاري في صلاة الجماعة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفي مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل- وله مواضع أخرى- ومسلم في المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٣) أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٤)، والترمذي (١٦٧) وابن ماجه (٦٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) بعض حديث طويل ذكره مسلم (في قضاء الفائتة)، النووي جـ٥ ص ١٨٤.

على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»[1].

وهذا الحديث نص في أن ترك التأخير إنما هو للمشقة وينبغي أن يعلم أن التأخير في الحديث في حدود وقت الاختيار للمصلي، وله أن يصلي في أوله أو في وسطه أو في آخره، وفقه الحديث يدل على أن المواظبة على التأخير فيه مشقة، ودين الله مبني على اليسر ورفع الحرج، وصفوة القول أن وقت كل صلاة من الصلوات الأربع السابقة يمتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، أخذاً من حديث أبي قتادة من قوله ﷺ: «**أما إن ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[2] والمقصود من التفريط الإثم، وهذا يتفق مع ما هو معلوم من أن أداء الصلاة في وقتها من غير تأخير إلى آخر وقتها أفضل، وإنما قيدت بالصلوات الأربع السابقة؛ لأن وقت الصبح كما يأتي بيانه من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس لقوله ﷺ: «**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»[3] [4].

وقت صلاة الصبح:

أوله طلوع الفجر، وهذا متفق عليه، وآخره طلوع الشمس للحديث السابق ذكره «**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**»، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، بينما يرى بعض المالكية والشافعية أن آخره الإسفار، ولعلهم تمسكوا بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[5].

---

(١) هذا جزء من حديث ابن عمرو السابق في وقت الظهر.

(٢) انظر: المغني لا بن قدامه: ١/ ٣٨٢، والنووي في المجموع ٣/ ٤٠، المحلي لابن حزم ٣/ ٢٥٠،

(٣) هذا جزء من حديث ابن عمرو السابق في وقت الظهر.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٣٨٢، والنووي في المجموع ٣/ ٤٠، المحلي لابن حزم ٣/ ٢٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢) وابن ماجه (٦٧٢)، والإمام

والراجح في نظرنا ما ذهب إليه الجمهور للحديث السابق، وفيه التحديد بأن آخره طلوع الشمس، أما حديث رافع فظاهره أنه لبيان الأفضل بدليل: «**فإنه أعظم للأجر**».

والتحقيق أن النبي ﷺ صلى في الإسفار وصلى بغلس وواظب على ذلك حتى مات أخذاً من حديث أبي مسعود - الطويل وصدره: **نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة- إلى أن قال: صلى- يعني رسول الله ﷺ - الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر**[1].

الصلاة الوسطى:

الصلاة الوسطى: يترجح عندي أنها صلاة العصر لحديث عليّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**»[2].

وفي رواية لابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[3]، وبهذا قال الأحناف والحنابلة، أما استدلال المالكية والشافعية بما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما (أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس هي الطلاة

أحمد (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤)، والحاكم (١/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٣١٤، ٤٣٥) وقال الحاكم: صحيح، وصححه الإمام النووي والخطابي، ثم الشيخ الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري في تفسير سورة البقرة، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، مسلم في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر.

(٣) أخرجه مسلم الوضع السالف آنفاً، والترمذي (١٨١) وقال: حسن صحيح.

الوسطى)[1]، فمعارض بما روي عن ابن عباس قال: قاتل رسول الله ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال: «**اللهم مَن حَبَسَنا عن الصلاة الوسطى فاملأ بيوتهم أو قبورهم ناراً**» أو نحو ذلك[2].

والأصوليون يقولون عند مخالفة الراوي روايته العبرة بما روى لا بما رأى.

ما تدرك به الصلاة:

من أدرك ركعة من الصلوات الخمس قبل خروج وقتها فقد أدركها؛ وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[3]، ومفهوم الحديث: أن مَن أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، ويكون أدى الصلاة خارج وقتها، وينبني على ذلك أن مَن أدرك من الوقت دون ركعة، وهو ممن لم تجب عليه الصلاة لعذر كالحائض تطهر، والمجنون يعقل، والمعمى عليه يفيق، والكافر يسلم، فالصلاة لا تجب عليه عملاً بمفهوم هذا الحديث، وهو الذي نرجحه وهذا مذهب مالك وبعض الفقهاء، خلافاً للأحناف ومن معهم، فقد قالوا بوجوب الصلاة، وقالوا عن مفهوم الحديث أن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، ومقدار الركعة المعتبر قدر ما يكبر ويقرأ الفاتحة ويركع ويرفع ويسجد السجدتين.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

وسنتحدث عن هذه الأوقات من غير ذكر اختلاف المذاهب، معولين على

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (رقم/ ٢٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥)، والأوسط (١٩٩٥).

(٣) متفق عليه البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك.

الراجح وما قوي من الأدلة:

أولاً: الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعدها، روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[1].

ينبغي أن يعلم أن المقصود من الصلاة المنهي عن صلاتها في هذين الوقتين النفل لا الفرض، والإجماع قائم على جواز قضاء الفائتة في هذين الوقتين؛ لعموم حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**مَن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[2]، وحديث: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها**»[3]، وإذا علمنا أن المقصود من الصلاة في الحديث صلاة النفل فأرجح أن يقصد بصلاة النفل المنهي عن فعلها في هذين الوقتين ما ليست لها سبب، أما ما لها سبب كتحية المسجد فإنه غير منهي عنها، أخذاً من صلاة النبي ﷺ سنة الظهر بعد صلاة العصر، فقد صلى رسول الله ﷺ العصر وذهب إلى بيت أم سلمة -رضي الله عنهما- فصلى ركعتين، فقالت له: ما هذه الصلاة فبين لها أنها سنة الظهر، وقد شُغِل عن أدائها بتقسيم المال الذي كان بين يديه حتى دخل عليه وقت العصر أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا ما ذهب إليه الشافعية، ويكون في ذلك الجمع بين الحديث القولي وفعل النبي ﷺ وتمسك الجمهور بعموم حديث أبي سعيد الخدري وقولهم في صلاة النبي ﷺ عند أم سلمة الركعتين بعد صلاة العصر.

---

(١) أخرجه أحمد والشيخان- فتح الباري جـ٢ ص٤١.

(٢) أخرجه الشيخان وأبو داود- فتح الباري جـ٢ ص٤٧.

(٣) أخرجه مسلم عن أنس- النووي جـ٥ ص١١٣.

إن هذه خصوصية غير مسلم به، إذ المقرر شرعاً (أن أمر النبي ﷺ أمر لأمته وأن فعل النبي ﷺ فعل لأمته ما لم يرد ما يخصص) ، و لم يرد.

وقول الحنابلة بالتمسك بالعموم لظاهر الحديث واستثناء ركعتي الطواف؛ لحديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» [1] غير مسلم؛ لأنكم استثنيتم من العموم ركعتي الطواف لحديث جابر، وفاتكم أن ركعتي الطواف نفل له سبب فكأنكم تقرون جزئية من جزئيات ما له سبب، ولا شك أن الجمع بين قول النبي ﷺ وفعله أولى كما بيناً، وينبغي أن يعلم أن النفل بعد الصبح المنهي عنه في غير من صلى الصبح مع الجماعة، و لم يكن صلى ركعتي الفجر فإن ذلك خارج عن دائرة النهي؛ لما رواه قيس بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرفت فوجدني أصلي فقال: «**مهلا يا قيس أصلاتان معاً**» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «**فلا إذا**»[2]، وبهذا يرد على أهل الظاهر القائلين بالمنع للصلاة مطلقاً لعموم النهي.

ثانيًا: الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها:

قال عقبة بن عامر (**ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**)[3]،

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجة وصححه: ابن خزيمة، والترمذي، والحاكم، وابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

ويستثنى النفل وقت الاستواء يوم الجمعة، كما يستثنى من العموم الصلاة المفروضة للأحاديث السابقة التي تفيد أن من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها تعارض وهو ما عليه الشافعية.

ثالثًا: الصلاة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح:

تكره الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق باستثناء ركعتي الفجر التي هي خير من الدنيا وما فيها، وذلك لقول حفصة - رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين[1].

رابعًا: بعد الإقامة:

التطوع بعد الشروع في إقامة الصلاة غير مشروع لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[2]، وذلك كي يتفرغ المصلى لأداء الفريضة من أولها ويحافظ على إكمالها وأدائها.

خامسًا: الصلاة في وقت خطبة الجمعة:

قال النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك الإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**»[3] فالحديث يمنع الصلاة بعمومه ولو لداخل المسجد؛ لأن استماع الخطبة فرض[4]، والأمر بالمعروف وقتها حرام، والذي أراه العمل بعموم النهى باستثناء تحية المسجد عملاً بعموم الأحاديث التي فيها الطلب

---

(١) أخرجه مسلم- النووي جـ٦ ص٢.

(٢) مسلم في صلاة المسافر، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٣) متفق عليه: البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٤) هذه مسألة خلافية والصحيح أنها مستحبة، أنظر نيل الأوضار للشوكاني في جـ٣ ص٣٢ش٦ حكم خطبة الجمعة.

والحث على أدائها، وفي ذلك جمع بين العمومين وهو أولى، ولحديث: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

جاحد الصلاة وتاركها:

يروي جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(١).

ويروي بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢).

يؤخذ من هذين الحديثين: أن مَن ترك الصلاة فهو كافر؛ لأنه أنكر واستخف بأمر معلوم من الدين بالضرورة، وحكمه حكم المرتد عن دين الله إلا إذا كان غير عالم بالحكم، ويتصور ذلك مثلاً إذا كان قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين ويعلم حكم الصلاة.

ومن ترك الصلاة كسلاً، وهو معتقد فرضيتها وشرعيتها فجمهور السلف والخلف على عدم تكفيره، ولكنه يستتاب فإن تاب، وإلا قُتِل حداً لا كفراً.

وقالوا في قوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» يعني أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكفر هي القتل، أو يحمل الحديث على المستحل لتركها، أو على أن فعله الكفار، أو يؤول ترك الصلاة به إلى الكفر والعياذ بالله.

والذي دعاهم إلى تأويل الحديث بذلك قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] وحديث عبادة بن

---

(١) أخرجه مسلم- النووي جـ٢ ص٧٠.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم- الفتح الرباني جـ٢ ص٢٣٢.

الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»[1].

وأما قتله إذا لم يتب فلقوله تعالى:﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[2].

شروط الصلاة:

الشروط جمع شرط، والشرط لغة: العلاقة، وشرعاً: ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن داخلاً فيه، وهو قسمان:

(أ) شروط فرضية ولزوم: أي ما يشترط لوجوب الشيء فإن فقد لم يكن واجباً.

(ب)شروط صحة: أي ما يشترط لصحة الشيء فإن فقد لم يكن الشيء صحيحاً.

شروط وجوب الصلاة:

١- **الإسلام:** وذلك لأن المخاطب بأداء الشرائع كالصلاة والزكاة إنما هو المسلم لا الكافر، وهذا بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وبذلك يمكن أن يقال: إن الإسلام شرط وجوب وصحة معاً، والإجماع قائم على أن

(١) أخرجه مالك وأحمد (٥/ ٣١٧) والنسائي وأبو داود (٤٢٥).

(٢) أخرجه الشيخان- فتح الباري جـ٥٧، النووي جـ١.

الكافر إذا أسلم لا يطالب بأداء ما فاته من الصلوات وغيرها لقوله تعالى:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله»[١].

٢- **العقل:** فلا تجب الصلاة على المجنون، ولا تصح منه لو أداها لرفع القلم عنه.

٣- **النقاء من الحيض والنفاس:** فلا يتوجه الخطاب لكل من الحائض والنفساء.

٤- **بلوغ الدعوة:** فمن لم تبلغه دعوة النبي ﷺ لا يتوجه الخطاب إليه.

٥- **القدرة على أدائها:** فلا تكليف إلا بما هو مستطاع فالعاجز عن أدائها، لا يجب عليه كمريض يغيب عقله.

٦- **البلوغ:** فلا تجب على صبي لعدم تكليفه، ولكن يجب على من يتولى أمره أن يأمره بها لسبع وأن يضربه عليها لعشر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**»[٢].

شروط الصحة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

الأول: الطهارة من الحدث وتكون:

(أ) بالوضوء. (ب) وبالغسل. (جـ) وبالتيمم... كما سبق أن ذكرنا.

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله- النووي جـ٢/ ١٣٨.

(٢) أحمد وأبو داود (٤٩٦) ويشهد له ما أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢)، ابن خزيمة (١٠٠٢)

الثاني: من شروط صحة الصلاة طهارة الثواب والبدن والمكان من الخبث.

وبالشرطين الأول والثاني يكمل للمصلي الطهارة من الحدث والخبث.

الثالث: من شروط صحة الصلاة العلم بدخول الوقت، وهو شرط لتوجه الخطاب بالصلاة إلى المكلف، كما أنه شرط صحة لها ففعلها قبله لا يصح.

الرابع: من الشروط ستر العورة، واتفقت كلمة الفقهاء على بطلان الصلاة مع كشف العورة للقادر على سترها، ولو كان منفرداً في مكان مظلم لقوله تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بالزينة محلها وهو الثوب وبالمسجد الصلاة، أي: البسوا ما يستر عورتكم عند كل صلاة؛ ولقوله ﷺ في حديث عائشة: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»(١).

والرجل شقيق المرأة فحكم المرأة يثبت للرجل حيث لا تخصيص ولابد من تحقق الستر، فلا يجزئ الرقيق من الثياب الذي يصف لون البشرة،أما إذا كان الساتر كثيفاً لا يصف لون البشرة وملتصقاً بالعورة ويحددها فلا يضر وإن كان خلاف الأولى.

وكما يجب ستر العورة داخل الصلاة يجب سترها خارجها؛ لقول معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»(٢).

حد العورة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (١/ ٢٥١) وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحكام.

عورة الذكر وإن كان صغيراً يبلغ سبعاً أو رقيقاً في الصلاة وخارجها من تحت السّرة إلى ما تحت الركبة، فالسّرة ليست من العورة، بخلاف الركبة لقول عمير بن إسحاق: كنت أمشي مع الحسن بن عليّ في بعض طرق المدينة فلقينا أبو هريرة فقال: (أرني أُقَبِّل منك حيث رأيت النبي ﷺ يقبل، فقال: (أي رفع) بقميصه فقبل سرته)[1].

وعورة الحرة ولو كانت صغيرة بلغت سبعاً داخل الصلاة وخارجها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وقال ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان ولا فرق في ذلك بين باطن لكف وظاهره؛ لحديث خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فقال: «**ما هذا يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى الوجه الكفين**»[2].

واختلف في عورة المرأة ويرجع سبب الخلاف في بيان المستثنى في قوله ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمنهم من فهم منه الوجه والكفين والقدمين، ومنهم من فهم من أن جميع بدن المرأة عورة ما عدا ما يبدو منه قهراً عند هبوب ريح مثلاً أو ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه كشهادة ومعالجة طبيب.

والذي يظهر لي أن الراجح أن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين للنصوص السابقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥، ٤٢٧)، وابن حبان (٢٢٣٨)، والحاكم (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي وأبو داود (٤/ ٦١)، غير أن من العلماء من ضعفه بالانقطاع بين خالد وعائشة فلم يسمع منها.

الخامس: من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤] والمراد بالمسجد الحرام الكعبة.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...**»[1] الحديث.

والإجماع قائم على أن التوجه نحو الكعبة عند القدرة والأمن أمر لازم تتوقف صحة الصلاة عليه، وهذا فيما إذا كان قريباً من الكعبة بحيث يرى ذاتها أما إذا كان بعيداً، فالذي أراه راجحاً هو ما عليه جمهور الفقهاء من أن المطلوب استقبال الجهة لا العين لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[2].

ولا ينافي التوجه إلى الجهة قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ فإن ذلك على تقدير مضاف، أي: فولوا وجوهكم جهة شطر المسجد الحرام، أو يراد بالشطر الجهة جمعاً بين الأدلة، والقول باستقبال عين الكعبة في حالة البعد، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المشهور عنهم ويقولون يكفي غلبة الظن، فإن في ذلك مشقة وقد رفعها الله عنا قال تعالى:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: ٥٨].

الأذان والإقامة:

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٤)، وابن ماجه (١٠١١)، وفي إسناد ضعف ورواه الحاكم (١/ ٢٠٥)، وعن البيهقي (٢/ ٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً، الصواب أنه من قول عمر -رضي الله عنه- كما رجحه البيهقي صوبه.

الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلام مخصوص للصلاة وقتية، أو فائتة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص، بأن يكون على مكان مرتفع من جهير الصوت يقف على كل جملة من جملة يعلم بوقت الصلاة.

وشرعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى:﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [الجمعة: ٩] ، وقال تعال:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما قال: (كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى)[1].

حكم الأذان:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان، هل هو فرض كفاية أو فرض عين لصلاة الجماعة أو سنة مؤكدة، ويرجع اختلافهم إلى دلالة الأمر في الأحاديث التي أمرت به، هل الأمر فيها للوجوب أو الندب، فالذي قال بالوجوب لا حظ أن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، ويقوي ذلك مواظبة النبي ﷺ عليه حضراً وسفراً، ومَن قال بالندب وأنه سنة مؤكدة لاحظ أن المقصود منه اجتماع المصلين للصلاة جماعة، وأن النبي ﷺ تركه ليلة المزدلفة، والراجح في نظرنا أنه سنة مؤكدة إذ لو كان واجباً ما تركه النبي ﷺ وهذا في حق الرجل إذ ليس على المرأة أذان.

فضل الأذان:

فضل الأذان عظيم وثوابه جزيل وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

١- حديث معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم**

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

القيامة»[1].

٢- وحديث عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدري قال له: (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ)[2].

كيفية الأذان:

للأذان ثلاث كيفيات مشهورة:

الأولى: تثنيه التكبير، وترجيع الشهادتين بأن يأتي بكل واحده منهما مرتين بصوت منخفض أولاً، ثم يرفع بهما صوته مثنى كبقية الأذان ما عدا لا إله إلا الله فإنه متفق على إفرادها، وهذه الكيفية مأخوذة من حديث أبي محذورة حين أخبر أن الرسول الله ﷺ علمه الأذان بهذه الكيفية[3].

الثانية: تربيع التكبير الأول، وتثنيه باقي الأذان بلا ترجيع، قال عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم- رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله:أتبيع الناقوس؟ فقال: وماذا تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى، فقال تقول: "**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن**

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب الأذان.

(٢) أخرجه مالك في الوطأ (١/ ٩٦) وأحمد والبخاري في الأذان، باب رفع الصوت بالنداء ـــ وله مواضع أخرى والنسائي.

(٣) أخرجه مسلم- كتاب الصلاة، باب صفة الأذان.

محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي علي الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...."[1] الحديث.

الثالثة: تربيع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين، وتنبيه باقي الأذان قال أبو محذورة قلت يا رسول الله علمني الأذان فمسح مقدم رأسي وقال: «تقول: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله**»[2].

كيفية الإقامة: لها ثلاث كيفيات:

الأولى: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا، لا إله إلا الله أخذاً من حديث رواه أبو محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة - والإقامة سبع عشر كلمة... إلخ الحديث[3].

الثانية: إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فإنها مثناة - أخذاً من حديث أنس «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا قد**

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة وصححه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود (٥٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، وفيه محمد بن ابن عباس الملك بن أبي محذورة فيه جهالة وله شواهد تقويه.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٢)، ابن ماجة (٧٠٩).

قامت الصلاة»[1].

الثالثة: وردت مفردة ما عدا التكبير أولها وأخرها، كما عليه عمل أهل المدينة أخذاً من حديث أنس: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[2].

هذا... وكل هذه الوجوه للأذان والإقامة ثابتة عن النبي ﷺ فمن فعل واحده، منها فقد أصاب السنة.

سنن الأذان والإقامة:

ويسن فيها القيام على عالٍ - إن احتاج إليه- والتوجه للقبلة، والالتفات بالعنق يميناً مرة في حي على الصلاة، ومرة شمالاً في حي على الفلاح.

قال النووي في هذه الكيفية: هي أصح الكيفيات، وقال أبو جحيفة: «وأذّن بلال فجعلت أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهنا، وهاهنا، يقول يميناً وشملاً حي على الصلاة، حي على الفلاح»[3]، وأن يكون كل منهما بالغاً، عدلاً، عالي الصوت حسنه - لكن صوت المقيم أخفض من صوت المؤذن- طاهرًا من الحدثين، ويكرهان من صبي مميزٍ، وفاسقٍ، ومحدثٍ، والكراهة في الجنابة أشد، وفي الإقامة أغلظ؛ لقربها من الصلاة.

ويسن في الأذان خاصة، أن ينتشر في المحل أو القرية، والترسل أي (التأني) بأن يتمهل ويفصل بين كل كلمتين بسكتة لطيفة جدًا، وقال ابن حجر في التحفة: فإن لم يقف فالأولى الضم، وقيل الفتح، والتثويب في أذان الفجر، وهو قول المؤذن بعد

---

(١) متفق عليه: البخاري في الأذان باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم في الصلاة، باب الأمر يشفع الأذان، وإيتاء الإقامة.

(٢) البخاري في أول الأذان.

(٣) متفق عليه البخاري في الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ومسلم واللفظ له في الصلاة باب سترة المصلي، والترمذي (٩١٧)، وأحمد (ج٤/ ص٣٠٨)، ابن خزيمة (٣٨٧).

الحيعلتين «الصلاة خير من النوم» مرتين، كما عَلَّمَ رسول الله ﷺ أبا محذورة[1].

ويسن في الإقامة الحدر أي (الإسراع)، وأن يجمع بين كل كلمتين بصوت، إلا الأخيرة فبصوت وحدها.

ويجوز أن يقيم المؤذن وغيره باتفاق العلماء، ولكن الأولى أن يتولى المؤذن الإقامة، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم».

ويستحب الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يسع التأهب للصلاة وحضورها؛ لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ تقدير في ذلك، ولذا قال ابن بطال: «لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت، واجتماع المصلين»، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه»[2].

الذكر عند الأذان:

ويستحب لسامع الأذان والإقامة أن يقول مثل قولهما إلا في الحيعلتين فيقول بعد كل واحدة من الحيعلتين: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وأدلة ذلك من السنة كثيرة[3]، وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: «وإنما استحب للمتابع أن يقول مثل المؤذن في غير الحيعلتين، فيدل على رضاه به، وموافقته على ذلك، أما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة، وهذا لا يليق بغير المؤذن، فاستحب للمتابع ذكر آخر، فكان "لا حول ولا قوة إلا بالله"؛ لأنه تفويض محض إلى الله تعالى، وثبت في الصحيحين

---

(١) سبق حديث أبي محذورة وموضعه الأذان الأول للفجر والذي يراد به التنبيه.

(٢) رواه: أحمد ومسلم في المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، وأبو داود والترمذي.

(٣) انظر: صحيح مسلم الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه.

عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة**»[1].

قال أصحابنا: ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير، لأنه ذكر، وكل هؤلاء من أهل الذكر.

ومن سمع الأذان وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، ومن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله، وافتتح الصلاة فلا بأس، نص على هذا أحمد[2].

ويسن لمن سمع الإقامة أن يقول كما يقول المقيم، ويستحب أن يقول المؤذن والمقيم وسامعهما عقب الأذان ما رواه مسلم[3] وغيره من قوله عليه السلام: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا عَلَيَّ فإنه من صلى عَلَيَّ صلاة صلى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» ثم بين البخاري صيغة الدعاء من قوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[4].

---

(١) البخاري في "المغازي" باب غزوة خيبر، وفي الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبه وله مواضع أخرى ومسلم في الذكر والدعاء، استحباب خفض الصوت بالذكر.

(٢) المغني: ج١/ص ٤٤٣ (مع الشرح الكبير).

(٣) الوضع السابق آنفاً.

(٤) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

ومما ينبغي ذكره أن الوقت بين الأذان والإقامة وقت يرجى فيه قبول الدعاء، فيستحب الإكثار من الدعاء، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة فادعوا**»[1].

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر أو مع العزم على الرجوع، فعن أبي الشعثاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: «**خرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[2].

مبتدعات الأذان:

الأذان عبادة، والأصل في العبادات الإتباع لا الابتداع، ومن ثَمَّ فلا يجوز لنا أن نزيد شيئًا في ديننا أو ننقص منه، وفي الصحيح «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (أي باطل)**»، ونذكر هنا بإيجاز بعض المبتدعات المتعلقة بالأذان والتي درج عليها الكثيرون، حتى خُيِّلَ للبعض أنها من الدين، وهي ليست منه في شيء وأهمها:

١- التسبيح قبل الفجر الذي يصنعه المؤذنون ويجهرون به، قال الحافظ في الفتح: ما أحدث من التسبيحات قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من الأذان لا لغة ولا شرعاً».

وجاء في كتب الحنابلة «وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والتنشيد، ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن فليس بمسنون، وما من أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا

---

(١) أحمد (ج٣/ ص٢٢٥)، وابن حبان (٢٩٦- موارد)، وابن خزيمة (٥٢٧) وأخرجه النسائي، وابن السني كلاهما في "عمل اليوم الليلة" وإسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجه (٧٣٣) والترمذي وقال: حسن صحيح.

في عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به؛ لأنه إجارة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه الواقف لمخالفته للسنة»[1].

٢- الجهر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان غير مشروع، بل هو محدث مكروه، قال ابن حجر: «قد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذن، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة»، وبمثل هذا أجاب الشيخ محمد عبده، وأضاف قائلاً: «ولا يقولن أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك حسنة؛ لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو سيئة، ومن ادَّعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب».

٣- قول المؤذن حين الأذان والإقامة أشهد أن سيدنا محمد رسول الله، رأى الحافظ ابن حجر (أنه لا يزاد ذلك في الكلمات المأثورة للأذان، ويجوز أن يزاد في غيرها).

٤-كذلك من البدع التغني في الأذان واللحن فيه بزيادة حرف أو حركة أو مد، وهذا مكروه، فإن أدى إلى تغير معنى أو إبهام محذور فهو محرم، وعن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغني في أذانه ويأخذ عليه أجرًا.

---

(١) الإقناع.

الفصل الثاني
أركان الصلاة

الأهداف التعليمية للفصل الثاني:

عزيزي الدارس: يرجي بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تشرح صفة صلاة الرسول ﷺ مبيناً أهم الصفات.

٢- تصنف أركان الصلاة تفصيلاً مع الترتيب.

٣- تبين فضل الالتزام بالأركان في صحة الصلاة وقبولها.

٤- تكتب مقالة تتناول الآثار الواردة في أركان الصلاة من خلال مطالعتك لكتب الفقه والحديث.

صفة صلاة النبي ﷺ...

١- النية

٢- تكبيرة الإحرام

٣- القيام

٤- القراءة

٥- الركوع

٦- السجود

٧- الرفع من الركوع

٨- الاعتدال

٩- الرفع من السجود

١٠- الجلوس بين السجدتين

١١- الطمأنينة في الأركان

١٢- الجلوس الأخير

١٣- التشهد الأخير

١٤- السلام

١٥- ترتيب أركان الصلاة

الفصل الثاني
أركان الصلاة

صفة صلاة رسول الله ﷺ:

قالت عائشة - رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يكره أن يفترش بذراعيه افتراش السبع[1]، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان[2]، وكان يختم الصلاة بالتسليم)[3].

وقال وائل بن حجر: (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي. فنظرت إليه: قام فاستقبل القبلة فكبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلهما، ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه فحلق بالأوسطي والإبهام وأشار بالسبابة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)[4].

---

(١) افتراش السبع أن يبسط لرجل ذراعيه في السجود كافتراش الكلب.

(٢) عقب بفتح فكسر وهو: الإقعاء في الجلوس بأن يلصق الرجل اليمنى بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم جـ٤ ص٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

وقال محمد بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى. قالوا فأعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كَبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في كل بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، ثم سلم، قالوا: صدقت- هكذا كان يصلي ﷺ[1].

ومن هذه الأحاديث نستطيع أن نبين أركان الصلاة، فأقول وبالله التوفيق:

أركان الصلاة

الأركان: جمع ركن وهو في اللغة القوي، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله لوط – عليه السلام- ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، وفي اصطلاح

(١) أحمد (ج٥/ ص٤٢٤)، أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (ج١/١٥٩ص)، وابن ماجة (١٠٦١).

الشرع: ما كان جزءاً من ماهية الشيء، وتتوقف صحة الماهية عليه وتنحصر الأركان فيما يلي:

١- النية: وهي لغة العزم، وشرعاً: العزم على الشيء مقترناً بفعله ويخرج الصوم من شرطية الاقتران للضرورة؛ لأنه يشق على الصائم مراقبة الفجر.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص هو النية إذ هو عمل من أعمال القلب وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى..»[(١)] إلخ الحديث، ويكفي المصلي علمه بقلبه أي صلاة يصلي من غير التلفظ بها.

وإذا كان مأموماً ينوي نية الاقتداء أي المتابعة في أول الصلاة إلا إذا كان مسبوقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير صلاة الجمعة، وكذا إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة، فله أن يقتدي بمقيم مثله بعد فراغ الإمام.

وإذا كان المصلي إماماً يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة، مثل الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر وصلاة الخوف وصلاة الاستسقاء.

٢- تكبيرة الإحرام: قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]. أجمع العلماء على أن المراد بالتكبير في الآية تكبيرة الإحرام، إذ الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب.

وعن عليّ ﷺ وكرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[(٢)]، و (ال) في التكبير للعهد، والمعهود هو

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الشافعي (ج١/ ص٦٩) وأحمد (ج١/ ص١٢٣، ١٢٩) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الترمذي (رقم / ٣) وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن -.

التكبير الذي نقلته الأمة خلفاً عن سلف عن النبي ﷺ أنه كان يقول في كل صلاته ولم يقل غيره ولو مرة.

وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يُكبِّر... إلخ الحديث**»(١).

شروطها:

ولابد أن تكون تكبيرة الإحرام متصلة بالنية، ومن قيام إلا لمسبوق إذا ابتدأ التكبير من قيام حال الانحناء، وأن ينطق بها ليتحقق الإتيان بها، وأن تكون بعد انتهاء الإمام منها، بالنسبة للمأموم؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبَّر فكبِّروا**»(٢).

٣- القيام: هو من أركان الصلاة في الفرض للقادر عليه،قال تعالى:﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة: ٢٣٨]، والمراد بالقيام في الآية القيام في الصلاة.

وقال عمران بن حصين ﷺ: (كانت بي بواسير فسألت النبي عن الصلاة فقال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٣)، وزاد النسائي: (**فإن لم تستطع فمستلقياً ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾**).

وأما في صلاة النفل فيجوز القيام والقعود إلا أن القيام للقادر أفضل إذا صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وهو قائم في الثواب.

---

(١) أبو داود (٥٨٧، ٨٥٨ – ٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (ج٢/ص ١٩٣)، وأحمد (ج٤/ ص٣٤٠) وإسناده صحيح.

(٢) البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، باب: إيجاب التكبير، ومواضع أخرى مسلم كتاب الصلاة، باب التمام المأموم بالأمام.

(٣) أخرجه البخاري كتاب « تقصير الصلاة » باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، والنسائي.

هذا ومن رحمة الله – تبارك وتعالى على عباده – أن المصلي إذا صلى الفرض والنفل قاعداً؛ لعجزه عن القيام، فثوابه كثواب القائم؛ لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله وهو صحيح مقيم»[1].

٤ – القراءة:

القراءة: فرض على كل مصلٍ غير مأموم في كل ركعات الفرض والنفل وتتعين الفاتحة لمقادر عليها؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2].

والمقصود من الصلاة الصلاة الشرعية، وهي تنتفي بفقد جزاء منها، كما تنتفي بانتفاء الكل، والنفي في الحديث متوجه إلى صحة الصلاة وإجزائها لا إلى كمالها، إذ نفيهما يستوجب نفي الكمال من غير عكس.

ويقوي ذلك إحدى روايات حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب**».

وهذا هو ما عليه الجمهور، وهو ما أرجحه خلافًا للأحناف الذين قالوا بمطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها.

ويشترط في القراءة أن تكون صحيحة، والأولى أن يسمع بها نفسه – إذا لم يكن إمامًا – كما يشترط القدرة عليها، فالعاجز عنها -كأمي وأخرس لا تكون

---

(١) البخاري كتاب الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، وأحمد (ج٤/ ص٤١٠، ٤١٨)، وأبو داود (٣٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد، والبخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة والنسائي (ج٢/ ص١٣٧)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٨)، وابن ماجه (٨٣٧).

فرضاً في حقه، وله أن يقف ساكتاً ويندب له الذكر أو الاقتداء بمن يحسنها، ومن أحسن آية أو آيات من الفاتحة أو غيرها كرر ما يحسنه وكفاه، فإن لم يحسن كبَّر الله وهلله وسبّحَه وكفاه؛ لما في حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته «**فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع**»[1].

وقال عبد الله بن أبي أوفى: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، قال: يا رسول الله هذا لله فما لي، قال: «**قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني وأهدني**»، **فلما قام قال هكذا بيده، فقال ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير**»[2].

ويشترط – أيضًا- أن تكون بالعربية فلا تجوز القراءة بغير العربية، حتى ولو في غير الصلاة، فإن قرأ بغيرها بطلت؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ القرآن بغير العربية ولم يثبت ذلك عن الصحابة – رضوان الله عليهم، والله – تعالى – قال: ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الزمر: ٢٨]، ويقول جل شأنه: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

٥- الركوع:

لغة: مطلق الانحناء والميل، وشرعاً: الانحناء بالظهر والرأس جميعاً في الصلاة وهو فرض في كل صلاة.

---

(١) أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (ج٢/ ١٩٣ص)، وأحمد (ج٤/ ص٣٤٠)، والبيهقي (ج٢/ ١٠٢ص، ١٣٣، ١٣٤، ٣٤٥).

(٢) أخرجه النسائي (ج٢/ ١٤٣ص)، وأبو داود (٨٣٢)، والدارقطني والحاكم (ج١/ ٢٤١ص).

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] أي في الصلاة.

وعن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال: «**ثم أركع حتى تطمئن راكعاً**»[(١)]، ويتحقق بالانحناء حتى تقرب راحتاه من ركبتيه وأكمله بتسوية الرأس والعجز، والاعتماد بيديه على ركبتيه وتفريج أصابعه وبسط ظهره؛ لقول أبي حميد الساعدي ﷺ: (**كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه**)[(٢)].

ويحصل الركوع للقاعد بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ويكون الوجه أمام الركبتين تقريباً، ويكون كاملاً إذا كانت الجبهة قريبة من موضع السجود، وهو فرض في الصلاة، بالكتاب والسنة والإجماع وتكريره في كل ركعة ثبت فرضه بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وفي حديث المسيء قال عليه الصلاة والسلام: «**حتى تطمئن راكعاً**» [(٣)].

٦- السجود:

وهو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتكريره في كل ركعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم**

---

(١) البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، له مواضع أخرى ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) تقدم ص ١٦٣، (ولم يصوب رأسه) أي: لا يميل بها إلى أسفل، فالتصويت انخفاض الرأس إلى أسفل، (ويقنع) من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٨.

ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً....إلخ الحديث»[1].

وهو لغة: الخضوع، ويتحقق السجود في الشرع بوضع الجبهة مع الأنف على الأرض، أو على متصل بها بشرط أن يكون ثابتاً كالحصير والبساط – وتمام السجود وكماله بوضع جميع الكفين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف في مكان السجود، ودلك؛ لحديث العباس بن عبد المطلب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**»[2].

والحديث خبر بمعنى الأمر أي فليسجد معه سبعة أعضاء – والمراد بالوجه الجبهة والأنف؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين... إلخ الحديث**»[3].

(٧ – ١١) الرفع في الركوع، والاعتدال، والرفع من السجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الأركان:

يتحقق الرفع من الركوع بالخروج عن حالة الركوع والاعتدال ركن مستقبل للفصل بين الأركان، ويكون في حالة تكبيرة الإحرام، وبعد الركوع، وبعد السجود حال السلام، والرفع من السجود يتحقق بالخروج عن حالة السجود، والجلوس بين السجدتين ركن مستقل محصور بين السجدة الأولى والثانية، والطمأنينة تكون في جميع أركان الصلاة وتحصل باستقرار الأعضاء زمناً ما، زيادة

---

(١) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٢) مسلم في الصلاة باب إعفاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.

(٣) البخاري في صفة الصلاة، باب السجود على الأنف وباب: السجود على سبعة أعظم وباب لا يكف شعرا، مسلم – الموضع السالف أيضاً-.

على ما يحصل به الفرض من الاعتدال والانحناء.

والدليل على الفرضية قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

وحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء فإنما أنقصته من صلاتك**»[2].

وغير ذلك من الأحاديث كثير — وقد ذهب الجمهور إلى الرفع من الركوع وما بعده — من الأركان لا تتم الصلاة إلا به - وهذا هو ما أرجحه- خلافًا للأحناف فإنهم عدوا ذلك من الواجبات لا من الأركان.

١٢- الجلوس الأخير:

وهو ما يكون آخر الصلاة - وإن لم يتقدمه جلوس أول- كالصلاة الثنائية، وهو فرض من فرائض الصلاة بالإجماع، إذ لا يتصور تشهد ولا سلام بدونه.

واختلف في مقداره هل يكون بقدر التسليمتين فقط، أو بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ أو بقدر التشهد والتسليمتين وهو ما نرجحه لمداومة النبي

---

(١) سبق الحديث.

(٢) تقدم.

ﷺ عليه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وهو مذهب الحنابلة.

١٣- التشهد الأخير:

دليل فرضيته أن النبي ﷺ فعله ودوام عليه قال ابن مسعود ﷺ: (كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد، السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال الرسول ﷺ: «**لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات والصلوات والطيبات...إلخ الحديث**»[2].

وأكمله تشهد ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[3].

وهناك أحاديث كثيرة في التشهد، واقتصر على ما روي عن ابن عباس؛لأن فيه زيادة لفظ المباركات.

قال النووي: فمذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى: ﴿**تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً**﴾ [النور: ٦١]؛ ولأنه أكده بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن[4].

---

(١) البخاري في الجماعة، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٢) أخرجه النسائي (ج١/ ص١٨٧)، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وهو في الصحيحين، دون قوله: قبل أن يفرض التشهد.

(٣) مسلم في الصلاة، باب التشهد، وأبو داود (٩٧٤) والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (ج٢/ ٢٤٢ص)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٤) شرح مسلم المجلد ٢ ص ٣٩.

١٤- السلام:

السلام:الخروج من الصلاة، وركن من أركانها؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[١] ولمواظبته ﷺ على الخروج من الصلاة به وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

والوارد أن يكون معرفاً (بأل) مرتباً، وبصيغة الجمع، والتسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ في صلاة الفرض، أما النافلة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فالمفروض فيها تسليمة واحدة.

عن ابن مسعود ﷺ (**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**)[٣]، ولا مانع من زيادة وبركاته في التسليمة الأولى لقول وائل بن حجر: «**صلى مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله**»[٤].

١٥- ترتيب أركان الصلاة:

بمعنى أن المصلي يقدم القيام على الركوع، والركوع على الاعتدال، والاعتدال على السجود على ضوء حديث المسيء صلاته، وفي ذلك تعليم وإرشاد من رسول الله ﷺ في فعل الصلاة وأدائها.

---

(١) تقدم.

(٢) سبق.

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٧)، وأبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٧) بسند صحيح.

خلاصة الوحدة الثالثة

الفصل الأول: فقه الصلاة

تعريف الصلاة: الصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مبتدأه بالتكبير مختتمة بالتسليم، وسميت صلاة؛ لأنها تصل العبد بخالقه؛ إذ هي مظهر عبودية وافتقار إلى الله – جل جلاله – ومن هنا كان طلب الاستعانة بها في تذليل ما يلاقيه الإنسان من شدائد في مسيرة حياته، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣].

أوقات الصلوات المكتوبة:

وقت الظهر:

المتفق عليه أوله، وهو زوال الشمس عن وسط السماء في رأي العين، وآخره مختلف فيه هل يشترط مع أول وقت العصر أو لا يشترك، والراجح كما أرى أنه يشترك مع أول وقت العصر بقدر أربع ركعات.

وقت العصر:

أوله صيرورة ظل الشيء مثله، بعد الزوال لحديث جبريل السابق، وآخره غروب الشمس.

وقت المغرب:

يدخل وقته بغروب الشمس، وهذا موضع اتفاق.

وقت العشاء:

أوله من مغيب الشفق الأحمر، وآخر وقتها ثلث الليل الأول.

وقت صلاة الصبح:

أوله طلوع الفجر، وهذا متفق عليه، وآخره طلوع الشمس.

حكم تارك الصلاة:

وهو كافر على الصحيح، وإن أقرَّ بوجوبها:

١- يروي جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

٢- ويروي بريده ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

شروط وجوب الصلاة:

الإسلام، والعقل، والنقاء من الحيض والنفاس، بلوغ الدعوة، القدرة على أدائها، والبلوغ.

كيفية الأذان:

للأذان ثلاث كيفيات مشهورة:

الأولى: تثنية التكبير وترجيع الشهادتين بأن يأتي بكل واحدة منهما مرتين بصوت منخفض أولاً، ثم يرفع بهما صوته مثنى كبقية الأذان ما عدا لا إله إلا الله فإنه متفق على إفرادها، وهذه الكيفية مأخوذة من حديث أبي محذورة حين أخبر أن الرسول ﷺ علمه الأذان بهذه الكيفية.

الثانية: تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع، قال عبد الله بن زيد: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمَل؛ لِيُضرَب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت يا عبد الله: أتبيع الناقوس، فقال: وماذا تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟، فقلت له: بلى، فقال تقول: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح،حي**

على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله....إلخ الحديث»

الثالثة: تربيع التكبير الأول وترجيع كل من الشهادتين، وتثنية باقي الأذان، قال أبو محذوره: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة، أشهدأن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح. قلت الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

كيفية الإقامة: لها ثلاث كيفيات:

الأولى: تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا «لا إله إلا الله» أخذاً من حديث رواه أبو محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة...إلخ الحديث.

الثانية: إفراد جميع كلماتها إلا التكبير أولها وآخرها، وقد قامت الصلاة فإنها مثناة – أخذاً من حديث أنس: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة – إلا: قد قامت الصلاة).

الثالثة: وردت مفردة ما عدا التكبير أولها وآخرها، كما عليه عمل أهل المدينة أخذاً من حديث أنس: «**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**».

هذا، وكل هذه الوجوه للأذان والإقامة ثابتة عن النبي ﷺ، فمَن فعل واحدة منها فقد أصاب السنة.

الفصل الثاني

أركان الصلاة:

الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة الجانب القوي، ومنه قوله – تعالى – حكاية عن نبي الله لوط عليه السلام ﴿أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠].

وفي اصطلاح الشرع: ما كان جزءًا من ماهية الشيء وتتوقف صحية الماهية عليه وتنحصر الأركان فيما يلي:

١- **النية:** وهي لغة العزم، وشرعا العزم على الشيء مقترناً بفعله ويحرج الصوم من شرطية الاقتران للضرورة؛ لأنه يشق على الصائم مراقبة الفجر.

٢- **تكبيرة الإحرام:** قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]. أجمع العلماء على أن المراد بالتكبير في الآية تكبيرة الإحرام، إذ الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب.

٣- **القيام:** من أركان الصلاة في الفرض للقادر عليه، قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمراد بالقيام في الآية القيام في الصلاة.

٤- **القراءة:** القراءة فرض على كل مصل غير مأموم في كل ركعات الفرض والنفل لقول جابر ﷺ: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام) وتتعين الفاتحة للقادر عليها لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

٥- **الركوع:** وهو لغة: مطلق الانحناء والميل، وشرعاً: الانحناء بالمظهر والرأس جميعًا في الصلاة، وهو فرض في كل صلاة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] أي في الصلاة.

٦- **السجود:** وهو فرض بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وتكريره في كل

ركعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

(٧ – ١١) الرفع من الركوع، والاعتدال، والرفع من السجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الأركان.

١٢- **الجلوس الأخير**: وهو ما يكون آخر الصلاة، وإن لم يتقدمه جلوس أول، كالصلاة الثنائية، وهو فرض من فرائض الصلاة بالإجماع.

١٣- التشهد الأخير.

١٤- **السلام**: السلام للخروج من الصلاة ركن من أركانها وذلك لحديث رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليها التسليم**».

١٥- ترتيب أركان الصلاة.

الاختبار البعدي للوحدة الثالثة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيزي الدارس، ضع علامة (صح) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي خصيصة اختص الله بها هذه الأمة. ( )

٢- اتفق الفقهاء على أن وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى ما قبل صلاة العصر بمقدار أربع ركعات. ( )

٣- اختلف العلماء في أول وقت العصر واتفقوا على آخره. ( )

٤- رجل أدرك ركعة من العصر قبل المغرب فقد أدركه في وقته اتفاقاً. ( )

٥- نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر مطلقاً. ( )

٦- يجوز قضاء الفائتة بعد صلاة العصر. ( )

٧- تكره صلاة النوافل بعد صلاتي الصبح والعصر بسبب أو بغير سبب. ( )

٨- يكره دفن الميت حين تطلع الشمس وحين غروبها. ( )

٩- الصلاة في وقت خطبة الجمعة مكروهة مطلقاً. ( )

١٠- تنقسم شروط الصلاة إلى شروط لزوم وشروط وجوب وشروط وصحة. ( )

١١- من شروط صحة الصلاة البلوغ وستر العورة. ( )

١٢- أجمع الفقهاء على أن الصلاة لا تجب على الصبي لعدم تكليفه. ( )

١٣- من شروط وجوب الصلاة العلم بدخول الوقت فلا تصح قبل دخوله. ( )

١٤- صلى شخص في ثوب ملتصقاً بالعورة ومحددا لها فصلاته صحيحه.

( )

١٥- عورة الرجل من أعلى سرته إلى أسفل ركبته. ( )

١٦- اتفق الفقهاء على أن جميع بدن المرء عورة، ما عدا ووجهها وكفيها.

( )

١٧- يكون الأذان للصلاة الوقتية دون الفائتة. ( )

١٨- للأذان ثلاث كيفيات منها تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع. ( )

١٩- يُسن في الأذان الالتفات بالعنق يميناً ويساراً. ( )

٢٠- الأذان سنة مؤكدة وإقامته من إقامة الشعائر، فإذا أتى من صبي مميزا أو محدث فيجوز. ( )

٢١- قال ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن للصلاة فقولوا مثلما يقول». ( )

٢٢- وقد ذهب الفقهاء إلى القول بترديد الأذان من سامعه حتى لو كان جنباً أو حائضاً. ( )

٢٣- يكره الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الإقامة حتى مع العزم على الرجوع. ( )

٢٤- الجهر بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان من البدع المحدثة في الدين. ( )

٢٥- يعرف الركن في الشرع بأنه ما يتوقف عليه الشيء ولم يكن داخلاً فيه.

( )

ثانياً: أسئلة الاختيار من متعدد:

عزيزي الدارس، اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة أمام كل سؤال فيما يلي:

١- فرضت الصلاة أول ما فرضت (ليلة النصف من شعبان – ليلة القدر – ليلة الإسراء والمعراج – ليلة الثاني عشر من ربيع الأول للسنة الأولى من الهجرة).

٢- أول فريضة شرعت (الظهر "أقم الصلاة لدلوك الشمس" – العصر "الصلاة الوسطى" ـــ الصبح "وأقم الصلاة طرفي النهار").

٣- حكم تأدية الفرائض بعد صالة العصر (لا تجوز مطلقاً – تجوز مطلقاً – تجوز مع الكراهة).

٤- من الأوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة شديدة عند طلوع الشمس وعند غروبها فهل يجوز تأدية النوافل الفائتة في هذه الأوقات؟ (لا يجوز مطلقاً – يجوز مع الكراهة – يجوز – يحرم).

٥- إذا أقيمت الصلاة المفروضة فما حكم الشروع في النفل بعد إقامتها؟ (حرام – مكروه – جائز).

٦- حكم أداء الصلاة مع الاستخفاف بها (كفر – كبيرة من الكبائر – صغيرة).

٧- حد جاحد الصلاة (يقتل كفراً – يقتل حداً – ينفيه الحاكم).

٨- الشخص يؤمن بوجوب الصلاة عليه ويصليها بالفعل إلا أنه يكون متكاسلاً في أدائها فلا يحرص على تأديتها في أوقاتها، وقد تجتمع عليه عدة صلوات لم يكن قد أداها، ومع تشديد المشرع على الصلاة وعلى تأديتها في أوقاتها التي فرضت فيها، فقد حكم الفقهاء على هذا الشخص (بالكفر – بالفسق – بارتكابه كبيرة من الكبائر).

٩- من شروط وجوب الصلاة (ستر العورة – القدرة على أدائها – استقبال القبلة).

١٠- من شروط الصلاة ستر العورة، فصلى شخص كاشفاً سرته فصلاته (باطلة – صحيحة – صحيحة وعليه الإعادة).

١١- اختلف الفقهاء في حكم الأذان، الراجح أنه (سنة مؤكدة – فرض كفاية – فرض عين لصلاة الجماعة).

١٢- حكم الأذان والإقامة من الجنب (حرام – جائز – مكروه).

١٣- حكم إقامة الصلاة لغير المؤذن (جائز – مكروه – خلاف الأولى).

١٤- الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (بدعة حسنة – بدعة سيئة – جائز).

١٥- من أركان الصلاة: (النية – ستر العورة – القدرة على أدائها).

النشاط التعليمي للوحدة الثالثة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في فصول هذه الوحدة عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

ناقش مع زملائك في الجامعة المفتوحة – بعد دراستك لهذه الوحدة – أهم ما ورد فيها من أحكام حول الصلاة، ودورها في تقويم سلوك المؤمن، ثم لخص هذا الحوار.

الوحدة الرابعة:
سنن الوضوء
وصلاة الجماعة

الوحدة الرابعة
سنن الصلاة وصلاة الجماعة

أهمية دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: سَنَّ رسول الله ﷺ لأمته سناً في الصلاة، يستحب للمصلين المحافظة عليها، حتى ينالوا الثواب الأكمل، وحتى تشبه صلاتهم صلاة نبيهم ﷺ، ومن بين تلك السنن التسبيح، والتحميد، والدعاء والتأمين خلف الإمام، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ لذلك.. إلى غير ذلك من السنن التي ينبغي أن يعرفها المؤمن ويطبقها في الصلاة ويَرشُد إليها.

ولا يخفي على أي من المسلمين فضل الصلاة في جماعة وثوابها عند رب العالمين، كما أشار القرآن لذلك بقوله: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾، ومما يبين حرص الرسول ﷺ على صلاة الجماعة أنه لم يرخص حتى للأعمى أن يترك الجماعة مادام يسمع النداء.

وستدور هذه الوحدة، حول سنن الصلاة، وصلاة الجماعة، وبعض المسائل المرتبطة بالإمام، وعدد آخر من المسائل ذات الأهمية التي ينبغي أن يكون المسلم على تفقه كامل، وعلم تام بها، فابدأ الآن في دراسة هذه الوحدة.

الفصل الأول: سنن الصلاة

الأهداف التعليمية الفصل الأول:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تشرح سنن الصلاة التالية مع ذكر الأدلة عليها:

- تكبير الانتقال. - الذكر في الركوع والسجود.
- التسبيح والتحميد. - ذكر الاعتدال.
- الدعاء بين السجدتين. - كيفية رفع اليدين لتكبيرة الإحرام.
- رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة.
- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى. - دعاء الاستفتاح.
- القعود في الصلاة. - البسملة في الصلاة.

٢- تصف كيفية الهوي للسجود والرفع منه، والدعاء قبل السلام من الصلاة.

٣- تتحدث عن الخشوع في الصلاة والسكتات فيها.

٤- تشرح بالتفصيل صفة السجود في الصلاة والافتراش والتورك.

٥- تكتب مذكرات مختصرة عن:

- التطويل في الصلاة.
- ما يفعله المصلي إذا مر بآية رحمة أو آية عذاب.
- ما يفعله المصلي إذا اعتراه أمر مهم.

٦- تستعرض القراءة في الصلاة مبيناً موضع القراءة في أوقات الصلوات الخمسة.

٧- تقف على حكم قراءة المأموم مبيناً أهم الآراء في ذلك.

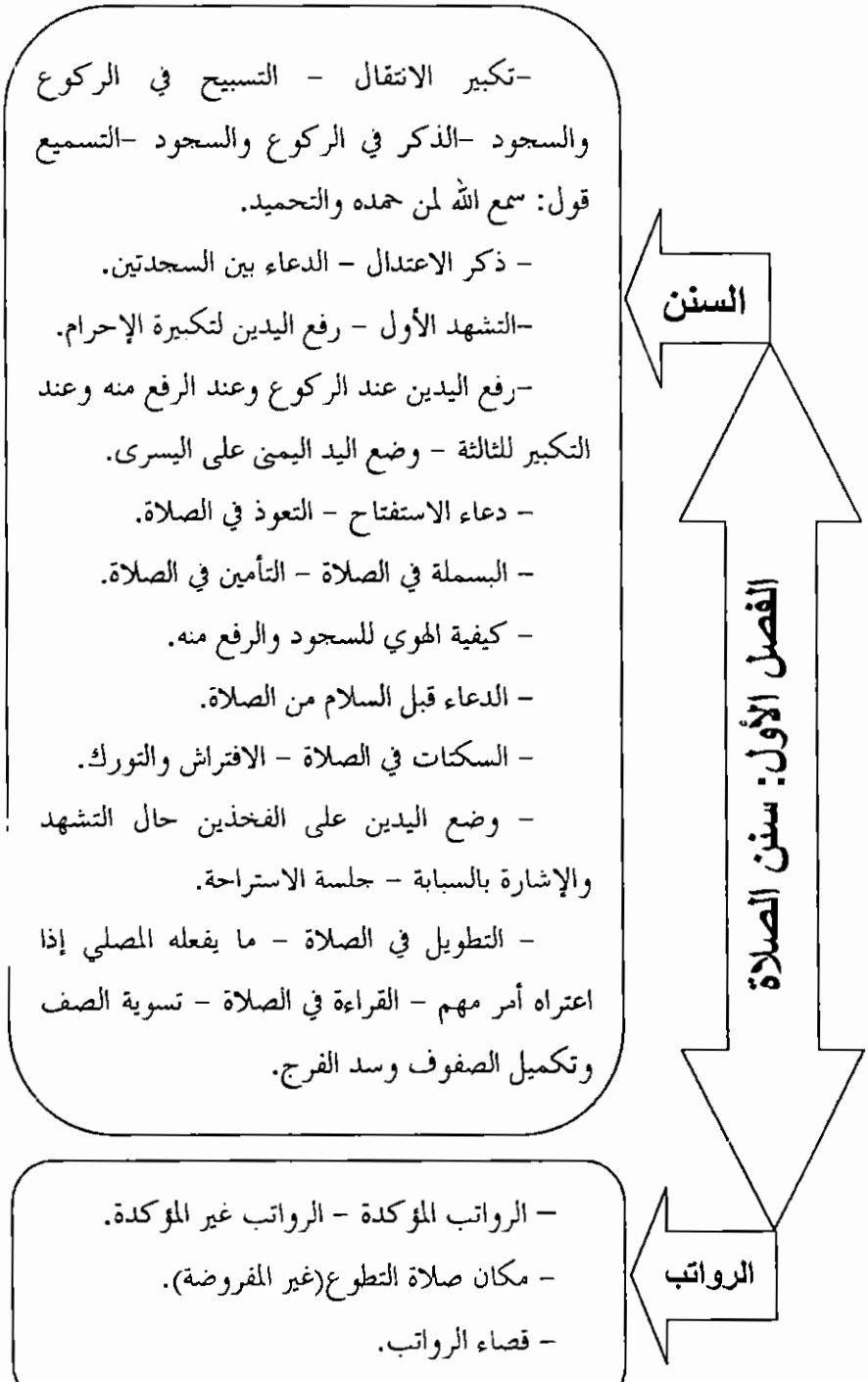
الفصل الأول: سنن الصلاة
السنن
-تكبير الانتقال - التسبيح في الركوع والسجود -الذكر في الركوع والسجود -التسميع قول: سمع الله لمن حمده والتحميد.
- ذكر الاعتدال - الدعاء بين السجدتين.
-التشهد الأول - رفع اليدين لتكبيرة الإحرام.
-رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند التكبير للثالثة - وضع اليد اليمنى على اليسرى.
- دعاء الاستفتاح - التعوذ في الصلاة.
- البسملة في الصلاة - التأمين في الصلاة.
- كيفية الهوي للسجود والرفع منه.
- الدعاء قبل السلام من الصلاة.
- السكتات في الصلاة - الافتراش والتورك.
- وضع اليدين على الفخذين حال التشهد والإشارة بالسبابة - جلسة الاستراحة.
- التطويل في الصلاة - ما يفعله المصلي إذا اعتراه أمر مهم - القراءة في الصلاة - تسوية الصف وتكميل الصفوف وسد الفرج.
الرواتب
- الرواتب المؤكدة - الرواتب غير المؤكدة.
- مكان صلاة التطوع(غير المفروضة).
- قضاء الرواتب.

الفصل الأول

سنن الصلاة

للصلاة سنن يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لتكمل بها صلاته، وينال ثوابها، نذكرها فيما يلي:

– تكبير الانتقال يكمل الصلاة أخذاً من هدي رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يُكبر حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس**»[1].

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة: «هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ في قوله سمع الله لمن حمده، حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو ربنا ولك الحمد إلى آخره، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائماً».

---

(١) متفق عليه: البخاري في صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، مسلم في الصلاة باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع.

وكان تكبير الانتقال مشروعاً في الصلاة؛ لأن المصلي مأمور بنية الصلاة مقرونة بالتكبير، ومن حقه استصحاب النية إلى آخر الصلاة فأمر به تجديداً للعهد في أثنائها إذ التكبير شعار النية.

التسبيح في الركوع والسجود:

التسبيح في الركوع والسجود مستحب في الصلاة، قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، قال ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»[1]، ولحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه**»[2].

هذا والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى: أن السجود لما كان غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على الأرض، كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو الأعلى.

وهناك أحاديث تدور حول هذا المعنى، وسبق ذكر بعضها، وينبغي أن يعلم أن العبرة من التسبيح استحضار القلب؛ حتى يتحقق الخشوع في الصلاة الذي به يتحقق الفلاح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١)، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠) وفي إسناده انقطاع غير أن مثله يحتمل، وله شواهد، وقال الترمذي عقبه: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل عن ثلاث تسبيحات.

(٢) رواه أحمد (ج٤/ص ١٥٥)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والحاكم (ج١/ ص٢٢٥، ج٢/ص ٤٧٧)، والبيهقي (ج٢/ ٨٦ص) وصححه الحاكم وابن حبان.

الذكر في الركوع والسجود:

ورد في ذلك أحـــاديث كثيرة - نقتصر على ذكر بعضها- منها: حديث عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقـــول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»[1].

وعنها - أيضاً - رضي الله عنها - قالت: «**فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد، فإذا هو ســـاجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعـــوذ برضاك من سخطك، وأعـــوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[2].

وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة» إلى أن قال: فكان يقول في ركوعه «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»[3]، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لم نوردها خشية الإطالة.

التسميع والتحميد:

من المشروع في الصلاة أن يقول الإمام والمنفرد حالة الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده؛لحديث عبد الله بن أبي أوفى كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**»[4]، ويقولها المأموم في رفعه؛ لحديث أبي موسى **ليؤمكم**

---

(١) متفق عليه: البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء في الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود وله مواضع أخرى، مسلم في الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود، ورواه أبو داود (٨٧٧)، والنسائي.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، الموضع السابق آنفاً.

(٣) رواه أحمد ومسلم.

(٤) مسلم كتاب الصلاة وباب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨).

أحدكم.. وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد»[1].

وهذا الدعاء عام، يشمل الإمام والمنفرد – أيضًا – لأنه ذكر فيستحب لكل مصل كالتسبيح في الركوع وغيره، والصلاة مبنية على دوام الذكر فيها.

ذكر الاعتدال:

وردت عدة أحاديث في ذكر الاعتدال، منها: حديث رفاعة بن رافع الزرقي، قال: «كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَن المتكلم؟» قال الرجل: أنا، قال: «لقد رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أولاً»[2].

الدعاء بين السجدتين:

ورد في الدعاء بين السجدتين أحاديث كثيرة، منها: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وأجبرني، وأهدني، وارزقني»[3].

التشهد الأول والجلوس له:

إن التشهد الأول والجلوس له من السنن في الصلاة؛ لفعل النبي ﷺ القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وسبق ذكر هذا الحديث في أكثر من موضع.

كيفية رفع اليدين لتكبيرة الإحرام:

---

(١) مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي، وأحمد.

(٢) أخرجه مالك (ج١/ ص٢١١) والبخاري صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، والنسائي (ج٢/ ١٩٦ص).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠) إلا أنه قال فيه: (وعافني) مكان (وأجبرني) وأخرجه في ماجة بلفظ كان يقول بين السجدتين في صلاة الليل: « رب اغفر لي واجبرني وارزقني وارفعني».

من المشروع في الصلاة أن يرفع المصلي يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ويتمه مع إتمامه؛ لحديث وائل بن حجر: «**أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر**»[1].

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- نجد أن النبي ﷺ كان يرفع إلى المنكبين[2]، ويمكن أن يكون النبي ﷺ رفع على هذه الصفة مرة ورفع على الأخرى مرة أخرى.

والحكمة في شرعية رفع اليدين: تعظيم الله تعالى، والإشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وإلى نبذ الدنيا وراءه، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه ليطابق فعله قوله: الله أكبر.

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة:

يستحب في الصلاة رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في السجود[3].

وروى نافع (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه

---

(١) أبو داود (٧٢٤٠) وفي سنده انقطاع غير أنه رواه (٧٢٦) بإسناد صحيح عنه: « قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه... » وأخرجه – أيضاً.– مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع إلى دين والنسائي (ج٢/ص ١٢٦، ١٢٧).

(٢) متفق عليه البخاري في الصلاة باب رفع إلى اليدين إذا كبر وباب: إلى أين يرفع يديه – ومواضع أخرى – مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

(٣) متفق عليه، وهو حديث ابن عمر المتقدم آنفاً.

ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ[1].

وضع اليد اليمنى على اليسرى:

يستحب في الصلاة أن يضع المصلي يده اليمنى على اليسرى، قال وائل بن حجر: «**رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله**»[2].

وأما الوضع تحت السرة، كما هو منسوب لعليّ ﷺ «إن من السنة وضع الكف تحت السرة»[3] وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فضعيف.

ويكون فوق الصدر؛ لقول وائل بن حجر صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره[4].

والحكمة في شرعية وضع اليد على اليد: إظهار التضرع والخشوع لله تعالى والبعد عن العبث.

ومما يثلج الصدر أن ابن عبد البر بَيَّن أن مالكاً ﷺ لم ينقل عنه غير القبض خلافًا لما يقال عنه من الإرسال لليد؛ ففي الزرقاني، وقال ابن عبد البر: «لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وذكره مالك في الموطأ، و لم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره»[5].

دعاء الاستفتاح:

---

(١) البخاري في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين واختلف في رفعه، والمرفوع صحيح.

(٢) مسلم، وأبو داود، والنسائي.

(٣) أخرجه أحمد (ج١/ ص١١٠)، وأبو داود والبيهقي (ج٢/ص ٣١)، هو ضعيف فيه عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي متفق على ضعفه.

(٤) أبو داود، وابن خزيمة في « صحيحه ».

(٥) الزرقاني على الموطأ - ج١ ص ٢٨٦، وضع إلى دين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

ومن السنن في الصلاة أن يدعو المصلي قبل القراءة؛ كي يتدبر ما يقرأ عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: **«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»**(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة فأخبرني ما تقول، قال: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»**(٢).

هذا ودعاء الاستفتاح لا يشرع إلا في الركعة الأولى لقول أبي هريرة - ﷺ - **«كان النبي ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت»**(٣).

التعوذ في الصلاة:

ويستحب التعوذ في الصلاة قبل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ سواءً أكانت الصلاة نفلاً أو فرضاً، وهو رأي الجمهور، وهو ما أستحسنه، خلافًا للمالكية الذين يقولون بجوازه في النفل وكراهته في الفرض، ودليلهم قول أنس ﷺ : **«صليت خلف النبي ﷺ، وأبي**

---

(١) متفق عليه: البخاري صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في المساجد باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام، ورواه أبو داود (٧٨١)، والنسائي (ج٢/ص ١٢٩)، والبيهقي ج٣/ ٣٥.

(٢) متفق عليه: البخاري صفة الصلاة، باب ما تقول بعد التكبير، ومسلم في المساجد باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام. ورواه أبو داود (١٨٧)، والنسائي (ج٢/ ص٩٢١)، والبيهقي ج ٣/ ٥٣.

(٣) أخرجه مسلم تعليقاً – الموضع السالف – ووصله البيهقي (ج٢/ص ٦٩١) وصححه، والحاكم (ج١/ ٥١٢ص) وقال: على شرطهما، والنسائي، وابن ماجه – نيل الأوطار ج٢/ ٣٠٣.

بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»[1]، وأرى أنه لا وجه للتفرقة فإن الافتتاح بالقراءة لا ينافي الاستعاذة قبلها.

البسملة في الصلاة:

يستحب في الصلاة الإتيان بالبسملة ذلك: لما رواه نعيم بن المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن.. وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[2]، وظاهر هذا الحديث يفيد الإتيان بها جهراً وهو ما ذهب إليه الشافعية.

وهناك أحاديث تفيد الإتيان بها سراً منها قول أنس ﷺ: «**صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم**»[3]، وهو ما ذهب إليه الأحناف وهو مشهور مذهب الحنابلة.

والأولى في نظرنا الإتيان بها، ويجمع بين وصف الإتيان بها فيقال أتي بها النبي ﷺ سراً في حالة وفي حالة أخرى جهراً، خلافاً لما ذهب إليه المالكية من عدم الإتيان بها.

التأمين في الصلاة:

التأمين في الصلاة من كل مصلٍ مشروع ومستحب بعد الفاتحة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا فإن مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تَقدَّم من ذنبه**»[4]، وفي رواية: إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

---

(١) متفق عليه: البخاري صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير، مسلم في الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٢) النسائي (ج٢/ص ١٣٤)، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٢٥ -- موارد).

(٣) أخرجه أحمد (ج٢/ ص٢٤٦)، والنسائي (ج٢/ ص١٣٥)، والدارقطني (١١٩- ط الهند)، والطحاوي (ج١/ ١١٩ص) بسند على شرط الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، مسلم في الصلاة باب التسميع

﴿عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين: وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه[1].

والتوفيق بين الروايتين يقال: إن قوله (إذا أمَّن الإمام): أي إذا أراد التأمين فأمنوا معه فإن الملائكة تؤمن معه.

كيفية الهوي للسجود والرفع منه:

المشروع في ذلك حالتان:

الأولى: أن يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه حال هويه للسجود، ويرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه في القيام منه؛ وذلك لقول وائل بن حجر: «**رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»[2]، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

الثانية: أن يقدم اليدين على الركبتين عند الهوي للسجود، ويرفع الركبتين قبل اليدين عند القيام؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبيته**»[3].

ولحديث ابن عمرو- رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبيته[4]، وقال به مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث ورواية عن أحمد.

والتحميد والتأمين، ورواه أبو داود (٦٣٩)، والترمذي (٠٥٢)، والنسائي (ج٢/ ٣٤١ص)، وابن ماجه (٦٤٨).

(١) أخرجه أحمد (ج٢/ ٢٠٣ص) والنسائي (ج٢/ ص١٤٤) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٠٢/ ٢٠٧، ٢٣٤)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (ج٢/ ص٣٨١) والنسائي (ج٢/ ص٢٠٧) وأبو داود (ج١/ ٣٠٨ص) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني وابن خزيمة.

وأجد نفسي أردد ما قاله الإمام النووي: «لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين».

فالكل مشروع، والخلاف إنما هو في الأفضل، فأي الكيفيتين فعل المصلي فصلاته صحيحه[1].

الدعاء قبل السلام من الصلاة:

ومن سنن الصلاة أن يدعو المصي لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود في التشهد: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»[2].

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال**»[3].

والدعاء مستحب مطلقاً سواءً أكان مأثورا أو غير مأثور، إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل، ومما ورد في ذلك:

١- عن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: **اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يَغفِر الذُّنوب إلا أنتَ فَاغفِر لي مَغفِرةً مِن عِندِك وارحمني إنك أنتَ الغَفُور الرَّحِيم**»[4].

---

(١) انظر: نيل الأوطار: ج٢/ ص٢٨٢، زاد المعاد: ج١/ ص٥٦ – ٥٩ (كيفية سجوده ﷺ).

(٢) سبق في التشهد.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (ج٣/ ٥٨ص)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) متفق عليه: البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة. وفي التوحيد... مسلم في الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت.

٢- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»[(١)]، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة.

كيفية السلام:

يخرج الإمام من الصلاة بالسلام يجهر به بقدر إسماع المأمومين، أما المؤتم والمنفرد فيقتصر كل منهما على إسماع نفسه مع تحويل الوجه يميناً ثم يساراً في السلام.

هذا ويشرع التبليغ عند الحاجة إليه لحديث عائشة - رضي الله عنها- في قصة صلاة النبي ﷺ وهو مريض قالت: فجلس رسول الله ﷺ يصلي وأبو بكر إلى جنبه يسمع الناس[(٢)].

الخشوع في الصلاة:

المشروع في الصلاة أن يكون المصلي فيها خاشعاً خاضعاً، وألا يُقصر الخشوع على الظاهر منه من سكون الجوارح عن العبث، وجعل بصره موضع سجوده، بل عليه أن يخشع بقلبه بالتأمل في معاني القرآن، مستحضراً عظمة الله - عز وجل- وهيبته، وأنه يناجي من لا تخفى عليه خافية، قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١]، أي: خائفون من الله متذللون له جاعلون أبصارهم إلى موضع سجودهم.

---

(١) البخاري في صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ومسلم في المساجد – الموضع السابق -.

(٢) متفق عليه: البخاري في الجماعة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض.

وقال ﷺ: «**ما من امرئ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله**»[1].

فإذا تجردت الصلاة عن الخشوع، وكان المصلي حاضر الجسم مشتت القلب، موزع الفكر في مشاغل الدنيا كانت صلاته حينئذ من قبل العادة.

روى الطبراني من قول ابن مسعود ﷺ: «**من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعداً**»، وإسناده صحيح، فعلى من أراد الخشوع في الصلاة أن يشغل قلبه بمعاني ما يتلو من آيات وتكبيرات وتسبيحات، ملاحظاً أنه متمثل بين يدي مالك أمره، وأنه مطلع عليه، وذلك مقام الإحسان (بمعنى الإخلاص) كما فسره - عليه السلام- فيما رواه مسلم: «**أن تَعبُد الله كأنك تراه**»، أي: حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائياً له، فتكون في غاية الخشوع، ثم قال- عليه السلام-: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» ويراقبك، فإذا كنت كذلك انصرف عنك كل خاطر ما عدا ذلك، وإلا اشتغلت عن الصلاة وأنت فيها بغيرها.

نخلص من ذلك إلى القول بأن ليس للإنسان من صلاته إلا ما عَقَل منها، كما ورد ذلك في قوله ﷺ: «**إن الرجل ينصرف من صلاته وما كتب له منها إلا عشرها، وتُمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[2].

ومما ينبغي ملاحظته أن نخشع في صلاتنا، ولكن على أن لا تزيد عما استحب من جعل النظر إلى موضع السجود، مع الميل بالرأس قليلاً، فإن الزيادة على ذلك

---

(١) صحيح مسلم في الطهارة، فضل الوضوء.

(٢) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى »، وأحمد (ج٤/ ٣٢١ص) من حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنهما-.

تسترعي انتباه الناس، ويُتَّهم صاحبُها بالرِّياء، فقد رأى عمر بن الخطاب ﷺ شاباً متخاشعاً في صلاته، فقال له: «**يا هذا إن الخشوع إذا زاد على ما في القلوب فهو نفاق**».

السكتات في الصلاة:

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الحقيقة أنها ليست سكتة حقيقية، والمقصود عدم الجهر بشيء من دعاء الاستفتاح.

وتتجلى شرعيتها للإمام؛ ليتسنى للمأمومين تأدية النية، والتكبير قبل القراءة.

٢- سكتة بين ﴿**الضَّالِّينَ**﴾ وآمين؛ ليتسنى للمأموم موافقة الإمام في التأمين، لقول سمرة بن جندب: «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فَرِغ من قراءة ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾»[(١)].

٣- السكتة بين الفاتحة والسورة، لقول عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام إذا قال: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ**﴾ فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع، وقوله (أغتنم) يدل على اشتهار ذلك عند الصحابة، وفي ذلك رد على الأحناف والمالكية القائلين بعدم مشروعيتها[(٢)].

٤- السكتة بعد القراءة وقبل الركوع لقول سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدّق سمرة[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (ج٥/ ص٢٣)، وأبو داود (٧٧٨)، وسيأتي برواية أخرى (رقم/ ٤).

(٢) رواه الأثرم – المغني ج١ ص ٥٣٥.

(٣) أخرجه أحمد (ج٥/ ٧، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه

أَكمَل السُّجُود:

أكمل السجود في الصلاة أن يُمَكِّن الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود، ووضع الوجه بين الكفين، وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتوجيه المصلي أصابع يديه، ورجليه نحو القبلة حال السجود.

يحدثنا وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان إذا كَبَّر رفع يديه إلى أن قال: **ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه**»(١)، وعنه أن النبي ﷺ «**كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه**»(٢)، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والمالكية.

وقد ثبت وضع اليدين حذو المنكبين – كما في حديث أبي حميد الساعدي(٣)– وهو ما ذهب إليه الشافعي ومشهور وأحمد وكل منهما مشروع.

الافتراش والتورك:

الافتراش: أن يبسط المصلي رجله اليسرى ويجلس عليها ناصباً رجله اليمنى موجهاً أصابعها نحو القبلة قدر ما يمكن.

قالت عائشة – رضي الله عنها – في صفة صلاة النبي ﷺ «**وكان يقول في**

---

(٨٤٤)، وحسنه الترمذي وفي رواية: « إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ». ويلزم القائلين بحديث الحسن في: « ضمان العارية » وفي عتق ذي الرحم المحرم بالملك، وفي إمضاء العقد الأول لمن زوجها وليان، والأكل من ثمر البستان للعابر... دون أن يحمل وغير ذلك القول بهذا ومن قال به الإمام أحمد– رحمه الله – والشافعي.

(١) أبو داود (٧٢٦) وإسناده صحيح، وسبق – في وضع إلى دين عند التكبير –.

(٢) أخرجه ابن حبان، والحاكم (ج١/ ٢٢٤ص)، وانظر: نصب الراية ج١ ص ٣٨١.

(٣) أبو داود (٧٣٤)، الترمذي (٢٧٠) وقال: حسن صحيح.

كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى» [1].

والتورك: أن يجلس بأليته على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، موجهاً أصابعها نحو القبلة، مثنياً رجله اليسرى تحتها.

ففي حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ «.. **فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته**»[2].

روى يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أَرَاهُم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني أنَّ أباه كان يفعل ذلك[3].

وقد ورد أيضاً استحباب الإقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، قال أبو عبيدة: هذا قول أهل الحديث، فعن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك ﷺ»[4].

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه[5].

وهذه الهيئات كلها جائزة، وحسن فعلها؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث طويل في الصلاة، باب صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم.

(٢) البخاري في صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » كتاب الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة.

(٤) رواه مسلم في المساجد.

(٥) الأوسط لابن المنذر (ج٣/ ١٩٢ص) – وفيه آثار أخرى.

وضع اليدين على الفخذين حال التشهد والإشارة بالسبابة:

في ذلك أحوال أربعة:

الأولى: أن يضع المصلي يديه على فخذيه حال التشهد كحال الجلوس بين السجدتين، ويقبض أصابعه يحلقها يشير بسبابته اليمنى؛ لقول وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى[1].

يرفع السبابة عند النفي بقوله (لا) ويضعها عند الإثبات بقوله (إلا الله).

الثانية: أن يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه على طرفي ركبتيه، وعند الشهادة يقبض أصابع اليمنى إلا المسبحة فإنه يرسلها ويشير بها عن النفي، ويضعها عند الإثبات؛لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما — كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[2].

الثالثة: أن يضع يديه على فخذيه مبسوطتين، وعند الشهادة يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى، ويشير بالمسبحة عند النفي، ويضعها عند الإثبات؛ لقول وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «**ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنيتين، وحلق حلقة، ورأيته يفعل هكذا.**

---

(١) أخرجه النسائي.

(٢) أخرجه أحمد، ومسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (ج٣/ ٣٦ص/ ٣٧).

وحلق الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة»[1].

الرابعة: أن يضع المصلي يديه على فخذيه أو ركبتيه حال التشهد قابضاً أصابع يده اليمنى، ما عدا السبابة فإنه يرسلها مادّاً الإبهام بجنبها على الوسطى محركاً السبابة يميناً وشمالاً؛ لقول وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثلاثة من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[2].

جلسة الاستراحة:

من المشروع في الصلاة جلسة الاستراحة، وقد قال بها الشافعية والحنابلة، وجلسة الاستراحة: أن يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، وكذا من الثالثة في الرباعية.

قال أبو قلابة: جاء مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: والله لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة[3].

وهذا لا ينافي أن النبي ﷺ تركها أحياناً، وفي هذا رد على الأحناف والمالكية الذين لا يقولون بها؛ لما رواه النعمان بن أبي عياش: «**أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام ولم**

---

(١) أخرجه النسائي، وأبو داود.

(٢) أخرجه أحمد (ج٤/ ٣١٨ص)، والنسائي (ج٣/ ص٣٧)، والبيهقي (ج٢/ ٢٨ص).

(٣) أخرجه أحمد، والبخاري في صفة الصلاة باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته، وأبو داود (ج٢/ ٢٨ص)، والنسائي (ج٢/ ص٢٣٤).

يجلس»[1].

التطويل في الصلاة:

من المشروع في الصلاة تطويل الركعة الأولى عن الثانية، والتطويل يتحقق بالقراءة، وبالترتيل في القراءة؛ وذلك لقول أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في العصر[2].

وكان التطويل في الأولى ليكون سبباً في كثرة الجماعة في أول الصلاة، أو أن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر فيساغ التطويل فيها حيث لا ملل.

قال ابن القيم: «كان ﷺ يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة، وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم، وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات؛ وهذا لأن قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائكته، وقيل يشهده ملائكة الليل والنهار؛ ولأنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون لم يأخذوا بعد في استقبال المعاش وأسباب الدنيا؛ ولأنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلاً من الاهتمام بها وتطويلها، وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ج١/ ص٣٩٥)، وابن المنذر (١٤٩٧).

(٢) متفق عليه: البخاري في صفة الصلاة ـــاب يقرأ في الأخريين بفاتحة وباب يطول في الركعة الأولى، وباب القراءة في الظهر، وباب القراءة في العصر، مسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصـــر، وأخرجه أبو داود.

(٣) زاد المعاد ج١/ ص٥٥.

ما يفعله المصلي إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر:

من المشروع في الصلاة أن المصلي - في أثناء قراءته لها - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وبآية رحمة سأل، وبآية عذاب تعوّذ، واستحسن ما ذهب إليه الشافعية من التعميم لكل مصل إماماً أو غيره في الفرض والنفل؛ وذلك لعموم حديث حذيفة أنه ﷺ: «**كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مرّ بآية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ**»[1]، إذ ليس هناك دليل على التفرقة بين الفرض والنفل.

ما يفعله المصلي إذا اعتراه أمر مهم:

من المشروع في الصلاة إذا أصاب المصلي - في أثناء صلاته- حادث مهم كإنذار أعمى، أو تنبيه غافل، أو إذنه لداخل أن يسبح إذا كان رجلاً.

المشروع للمرأة أنها تصفق بيدها أخذاً من حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «**من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال**»[2].

وهذا ما عليه الجمهور، وهو ما أرجحه خلافاً للمالكية الذين يقولون بالتسبيح للرجال والنساء، ويستدلون بعموم حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم ذكره. ويقول الزرقاني: وقول النبي ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**» أي هو من

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح والحديث في صحيح مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل بأتم من هذا وسياق أطول.

(٢) متفق عليه: البخاري في « الجماعة »، باب من دخل ليؤم الناس، وفي « العمل في الصلاة » باب ما يجوز عن التسبيح والحمد في الصلاة للرجال، وباب: التصفيق للنساء، ومواضع أخرى. مسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي لهم، ورواه أبو داود (٩٤٠).

شأنهن في غير الصلاة فلا ينبغي فعله في الصلاة لا لرجل ولا لامرأة لعموم «**مَن نَابَه**».

ويجاب عن كلامهم بحديث حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل وليصفق النساء**»[1].

القراءة في الصلاة:

ينبغي أن تعلم: أن الذي تتعين قراءته في الصلاة (الفاتحة وأية قراءة جاء بها المصلي بعدها) فإنها تجزئ، والأفضل أننا نتبع قراءة النبي ﷺ في الصلوات فنحذو حذوها حسب الاستطاعة.

١ - القراءة في الصبح:

كان النبي ﷺ يطيل القراءة فيها غالباً، قال أبو برزة: «**كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة**»[2].

وأحياناً يقرأ ﷺ في الصبح بغير الطوال، قال عقبة بن عامر: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «**يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قُرِئَتَا؟** فعلمني ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾[3]، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس.

عن أبي هريرة كان النبي ﷺ «يقرأ في الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل...) السجدة، (**وهل أتى على الإنسان**)»[4].

---

(١) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي (٢/ ١٥٨)، والحاكم (١/ ٢٤٠) وصححه.

(٤) متفق عليه: البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة وفي سجود القرآن، باب

٢- القراءة في الظهر والعصر:

كان النبي ﷺ يطيل القراءة في الظهر أحياناً ويقصرها أحياناً، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[١].

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٢].

٣- القراءة في صلاة المغرب:

قرأ النبي ﷺ في صلاة المغرب بالسور الطوال وطوال المفصل وقصاره.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[٣].

قال ابن عبد البر: (روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ "المص" في المغرب، وبالصافات وبـ"حم الدخان"، وبسبح اسم ربك الأعلى، وبـ "التين والزيتون"وبـ "المعوذتين"، وبـ "المرسلات"، وبقصار المفصل، وكلها آثار

سجدة « تنزيل السجدة » ومسلم والنسائي (٢/ ١٥٩).

(١) أخرجه مسلم – نووي مسلم ج٤ ص ١٧٢.

(٢) ابن خزيمة في (صحيحه) (٥١٢)، وابن حبان (٤٦٩ - موارد)

(٣) متفق عليه: البخاري، في صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب، مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح.

صحاح مشهورة) اهـ.

٤- القراءة في العشاء:

كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء بأوساط المفصل، فعن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في العشاء الأخيرة في إحدى الركعتين بالتين والزيتون»[(١)].

وعن بريده الأسلمي أن النبي ﷺ: «**كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور**»[(٢)]، وقال ابن القيم: «وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها ﷺ بالتين والزيتون، ووقت نعاذ فيها: والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى ونحوها»[(٣)].

والحكمة في مشروعية الإطالة للصبح والظهر: أن كلا منهما وقتهما وقت غفلة بالنوم في آخر الليل وفي القائلة، فكان التطويل فيهما ليدركهما الغافل، والعصر تؤدى في وقت القيام بالأعمال فخففت فيها، والمغرب وقتها ضيق فكان فيها مزيد من التخفيف، والعشاء تؤدى في وقت غلبة النوم فأشبهت العصر، هذا ما كان عليه النبي ﷺ والسلف الصالح من بعده، وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها في الجمعة والعيدين، وقراءته ﷺ في سائر الصلوات كما قال ابن عمرو: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة[(٤)].

وتجدر الإشارة - ونحن نتحدث عن هدي النبي ﷺ في التطويل والتخفيف في

---

(١) متفق عليه: البخاري، في صفة الصلاة باب الجهر في العشاء، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء.

(٢) الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (ج٢/ ١٧٣ص)، وأحمد (ج٥/ ٣٥٥ص).

(٣) زاد المعاد ج١ ص ٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود.

الصلاة - إلى أن هذا أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه.

قال ابن دقيق العيد: وما أحسن ما قال، وإن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة للآخرين.

قراءة المأموم:

من المشروع في الصلاة للمأموم أن يقرأ في السرية، وأن ينصت في الجهرية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والإنصات: السكوت لاستماع الحديث، وجمع بينه وبين الاستماع للتأكيد والمقصود من الآية صلاة الجهر؛ لأن السر لا يسمع، يقوي ذلك ما رُوِي عن ابن عباس وأبي هريرة والحسن البصري ومجاهد وغيرهم قالوا: إنها في الصلاة المكتوبة[1]، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد، وتمسك الأحناف بعدم القراءة في السرية والجهرية يُردّ عليه بأن القراءة في السرية على الندب، وما تمسك به الشافعية من قراءة الفاتحة في السرية والجهرية بقول النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «**إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم**»، قلنا نعم والله يا رسول الله، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2]، فتعليل الاستثناء بأنه لا

---

(١) أخرج أقوالهم الإمام الطبري في (التفسير) (ج٩/ ١٦٢ص)، وابن المنذر في (الأوسط) (ج٣/ ص١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (ج٥/ ص٣١٦، ٣٢٢)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (٤٦٠)، والدارقطني (ج١/ ١٢٠ص)، من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وقال الترمذي: حسن، غير أن البخاري ومسلم اتفقا على روايته من طريق سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ولفظه: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »، وهذا أصح من رواية ابن إسحاق عن مكحول. وليس فيه « إني لأراكم... ».

صلاة لمن لم يقرأ بها مع شمول ذلك وعمومه للصلاة السرية وللصلاة الجهرية بلا دليل يخصصه يدل على رجحان مذهب الشافعية والله أعلم.

المأموم يدرك الركعة بإدراك الركوع:

إذا أدرك الركوع ولو لم يدرك القراءة أدرك الركعة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1].

وقال زيد بن وهب: «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا، ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال: قد أدركته»[2]، وعليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم.

وممن قال به الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والإمام مالك، وقال في (الموطأ): «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا».

الرواتب

من المشروع في الصلاة صلوات تابعة للفرض أطلق عليه الفقهاء (رواتب) وتشريعها؛ لرفع الدرجات وتكفير السيئات، وترغيم الشيطان وإبعاده عن وسوسته التي تصرف المصلي عن إكمال صلاته، فوق أنها تكمل ما عساه يكون في صلاة الفرض من نقص شيء من آدابها.

يقول النبي ﷺ في حديث تميم الداري: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن أكملها كتبت له تامة، وإن لم يكن أكملها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته، ثم تؤخذ الأعمال**

---

(١) متفق عليه البخاري في المواقيت ومسلم في المساجد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير وابن المنذر في « الأوسط » (ج٤/ ١٩٦ص: ٢٠٢٤).

على حسب ذلك»[1].

ويقول ابن دقيق العيد: «وأما في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، وأما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض.

فإذا وقع في الفرائض نقص ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه»[2]. وهذه الرواتب منها ما هو مطلوب طلباً مؤكداً ومنها ما هو غير مؤكد:

القسم الأول: صلاة اثنتي عشرة ركعة على ضوء الحديث الذي روته أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة "أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[3]، ويشرع التخفيف في ركعتي رتيبة الصبح، وقراءتها في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والحكمة في تخفيفهما المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت بنشاط واستعداد تام.

وأما الرواتب غير المؤكدة فصلاة ركعتين بعد صلاة الظهر يضمان إلى الركعتين المؤكدتين فيكون المجموع أربعاً؛ وذلك لحديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٦).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج١ ص ١٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي (٤١٥) وقال: حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي (ج٣/ص٢٦٢) وجعل « ركعتين قبل العصر » و لم يذكر » ركعتين بعد العشاء »، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة – و لم يذكر أنواعها –.

(٤) أخرجه الترمذي (٤١٧)، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر، وما

وصلاة أربع قبل صلاة العصر لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[1].

وصلاة ركعتين قبل المغرب لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال عند الثالثة لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس سنة[2].

ومن المشروع صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء**»[3].

فمقتضى العموم استحباب الصلاة قبل العشاء وقبل المغرب، وإن كان ذلك مخصوصاً بغير الجمعة، كما سأحقق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

مكان صلاة التطوع «غير المفروضة»:

الأفضل في صلاة النافلة (الزائدة عن الصلوات الخمس المفروضة) أن تكون في البيت؛ لحديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[4]؛ ولقول عبد الله بن شقيق: «**سألت عائشة – رضي الله عنها – عن**

يقرأ فيهما من حديث أبي هريرة.

(١) أحمد (ج٢/ص ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب الصلاة قبل المغرب وليس في روايته « ركعتين »، وإنما هي في سنن أبي داود (١٢٨١).

(٣) متفق عليه: البخاري في الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٤) البخاري في صلاة الجماعة، باب قيام الليل – وله موضعان آخران – مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت.

صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين»[1].

وذلك للبعد عن الرياء ولتنزل الرحمة في البيت والملائكة وتبتعد الشياطين، وذلك فيما عدا ما ورد من الشرع صلاته في غير البيت، كركعتي الطواف، والإحرام، وتحية المسجد، والتراويح، وصلاة الاستسقاء، والكسوف، والعيدين.

قضاء الرواتب:

من المشروع في الصلاة قضاء الرواتب؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها فيقاس غيرها عليها، وذلك يتضح في قول أم سلمة - رضي الله عنها-: «**صلى رسول الله ﷺ وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر، فصلى العصر ثم انصرف إليّ – وكان يومي- فركع ركعتين خفيفتين، فقلت ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ أأُمرت بهما؟ قال: لا، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر فشغلني قسم هذا المال حتى جاء المؤذن بالعصر فكرهت أن أدعهما**»[2]، وبهذا قال الشافعية والأوزاعي.

تسوية الصف وتكميل الصفوف وسد الفرج:

ويستحب في الصلاة تسوية الصف، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال:

---

(١) البخاري في صلاة الجماعة، باب قيام الليل – وله موضعان آخران - مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت.

(٢) البخاري في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

«لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»[1].

ويستحب- أيضًا- تكميل الصفوف، يحدثنا أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»**[2].

وكذلك يستحب - أيضاً- سد الفرج، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف»** والحذف: غنم صغار سود،[3] كل ذلك لتَّحد القلوب؛ ولتقوى على مطاردة الشيطان والنجاة من إغوائه.

اتخاذ السترة:

يسن في الصلاة اتخاذ السترة بالغليظ والرقيق، وهي ما يكون بين يدي المصلي لمنع المرور أمامه؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: **«سئل النبي ﷺ عن سترة المصلي، فقال: مثل مؤخرة الرحل»**[4]، والمؤخرة ارتفاع ذراع.

ويحرم المرور بلا عذر بين يدي المصلي، ولو لم يتخذ سترة لحديث أبي جهيم أن النبي ﷺ قال: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»**[5] (قال أبو النضر لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟).

---

(١) متفق عليه: البخاري في صلاة الجماعة باب تسوية الصفوف، مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، والبيهقي ج٥ ص٦٠.

(٣) أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (ج٢/ص٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٥)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي.

(٥) متفق عليه: البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

وعلى المصلي إمامًا أو منفردًا، في سفر أو حضر أن يقوم بالسترة وأن يدفع المار بين يديه؛ ليخرج من الإثم ولتكمل صلاته، لقول النبي ﷺ: «**لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين**»[1].

ويرخص في المسجد الحرام في ترك السترة وجواز المرور [2] لازدحام الناس وكثرة الطائفين لقول المطلب بن أبي وداعة السهمي: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد [3]، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد» [4].

هذا وسترة الإمام سترة لمن خلفه، نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث ابن عباس السابق، وقد ورد في المسافة بين المصلي والسترة أن تكون قدر ثلاثة أذرع؛ لما رواه البخاري وأحمد من أن النبي ﷺ: «**كان يقف قريباً من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع**» (ا هـ باختصار من المغني لابن

---

(١) مسلم في الصلاة، سترة المصلي، وابن خزيمة في صحيحه (٨٠٠) واللفظ له، وانظر أحاديث أخرى في هذين المرجعين.

(٢) راجع: الأوسط لابن المنذر (ج٥/ ٩٣ص) المغني لابن قدامة (ج٢/ ٢٤٤ص).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٦)، والنسائي (ج٢/٦٧ص، ٥/٢٣٥)، وابن ماجه (٢٥٥٩) وقد اختلف فيه فضعفه بعض العلماء، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة (٨١٥) صحيحه. والصواب الأول أحد رواته، والاضطراب في إسناده والاختلاف فيه، انظر (فتح الباري) (ج١/ ٧٨٦ط/ السلفية الثانية) (والسلسلة الضعيفة: ج٢/ ٦٢٢ص: رقم/ ٨٢٩).

(٤) متفق عليه البخاري في سترة المصلي، باب الإمام سترة من خلفه – وله مواضع أخرى – ومسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، وقوله (إلى غير جدار) ليس في مسلم.

قدامة ص ٢٤٧).

الأذكار والأدعية بعد السلام:

ويسن إذا سلم المصلي من صلاته أن يقتدي بهدي رسول الله ﷺ وإني لذاكر في ذلك بعض أحاديث منها:

حديث ثوبان مولى النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إن انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»(١).

وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا معاذ إني لأحبك**: فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا أحبك، قال: **أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»(٢).

عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاة يقول بصوته الأعلى: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، (لا إله إلا الله) ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضـــل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كـــره الكافرون**»(٣).

وحديث عقبة بن عامر: قال «**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته الترمذي (٣٠٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (ج٥/ ٢٤٤ص- ٢٤٥، ٢٤٧)، وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان، والحاكم.

(٣) رواه مسلم ، الموضع السابق.

(٤) أخرجه النسائي (ج٣/ص ٨٦)، والإمام أحمد (ج٤/ص ١٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٧٥٥).

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»[1].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلَتان مَن حافظ عليهما أدخلتاه الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: أن تحمد الله، وتكبره، وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشرَ، وإذا أتيت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة مرة، فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخمسمائة في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة»، قالوا: كيف من يعمل بها قليل، قال يجيء أحدكم الشيطان في صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها» قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده»[2].

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، الموضع السابق .

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

الفصل الثاني
صلاة الجماعة

الأهداف التعليمية الفصل الثاني:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن:

١- تدرك الحكمة من مشروعية الصلاة في جماعة، ومدى وجوبها على المسلمين.

٢- تقف على حكم حضور النساء للمساجد، وحكم الجماعة للنساء.

٣- تذكر ما تدرك به الجماعة وفضل الصف الأول عما عداه من الصفوف.

٤- تصنف شروط الجماعة من حيث شروط الإمام وشروط المأموم.

٥- تفهم حكم اقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء الجالس بالقائم واقتداء المتوضئ بالمتيمم.

٦- تحدد من هو الأحق بالإمامة وحكم اقتداء الفاضل بالمفضول.

٧- تكتب نبذة مختصرة مع ذكر الأدلة حول كل مما يلي:

- إمامة الأعمى.
- إمامة الصالح والفاسق.
- إمامة من يكرهه المأمومون.
- موقف الإمام والمأموم في الصلاة.

٨- تتحدث تفصيلاً عن ثواب الجمعة ومكروهاتها مبنياً الأعذار المبيحة لترك الجماعة.

٩- تذكر بإيجاز حكم ما يلي:

- كيفية أداء صلاة المسبوق.
- تعدد الجماعة في وقت واحد.
- إعادة صلاة الجماعة.
- الاستخلاف في الصلاة.

١٠- تتبين ما يباح في الصلاة ومكروهات الصلاة ومبطلاتها.

١١- تسرد أحوال المريض في الصلاة والأعذار المسقطة للصلاة.

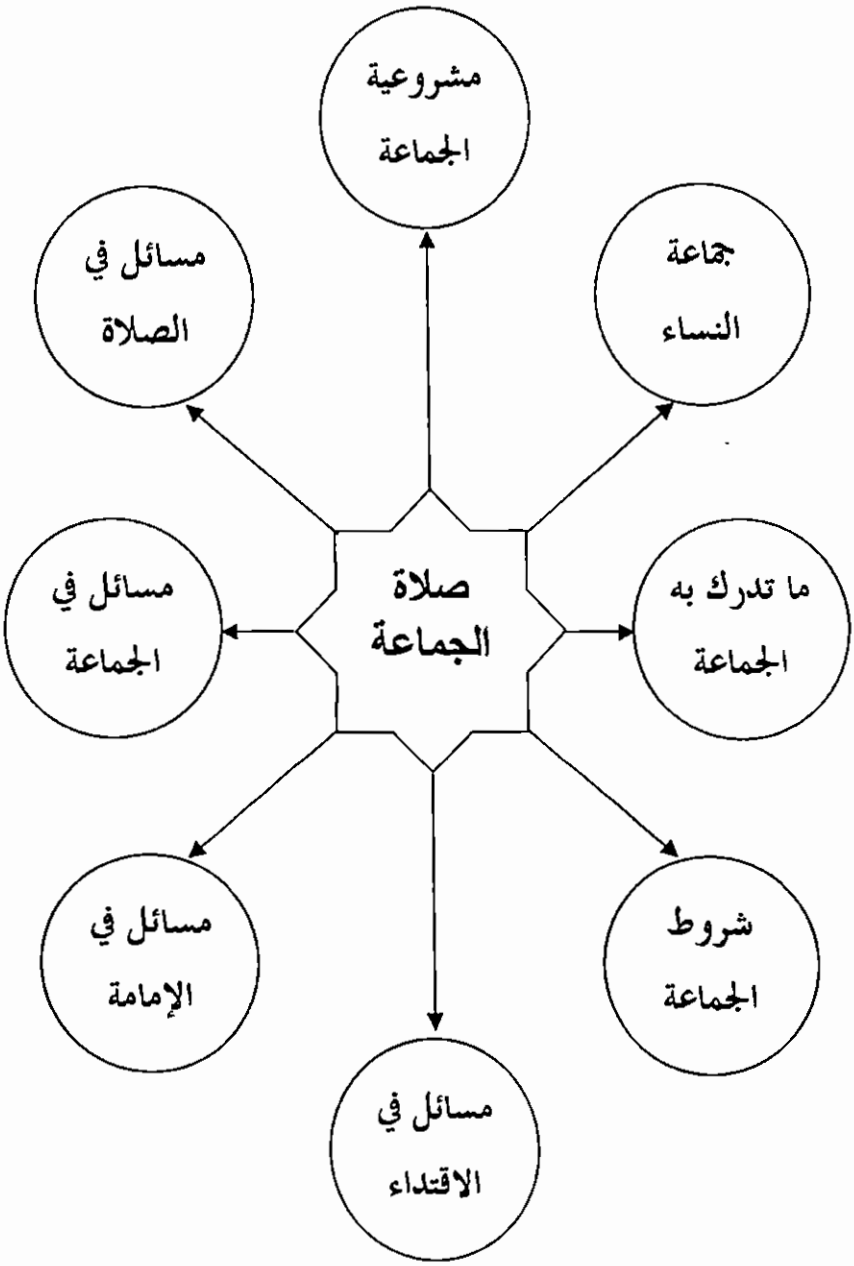
صلاة الجماعة
مشروعية الجماعة
جماعة النساء
ما تدرك به الجماعة
شروط الجماعة
مسائل في الاقتداء
مسائل في الإمامة
مسائل في الجماعة
مسائل في الصلاة

الفصل الرابع

صلاة الجماعة:

من المشروع في الصلاة أداؤها جماعة، وبها ترتبط صلاة المقتدي بصلاة إمامه، وشرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] والآية تدل على شرعيتها في الخوف، فشرعيتها في الأمن من باب أولى.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة**»[1]، وعن ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين دوجة**»[2]، والإجماع ثابت على شرعيتها سلفاً وخلفاً.

وصلاة الجماعة مما اختصت به أمة الإسلام وتشريعها؛ لما فيه من تعود الامتثال، والصبر، والشجاعة، وحسن النظام فوق ما فيه من اتحاد في القلوب وتقوية الروابط.

وقد واظب النبي ﷺ على فعل الصلاة جماعة، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم، وسلف هذه الأمة، وشدَّد ﷺ الإنكار على تاركها بلا عذر في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة: أن رجلاً أعمى أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد وسأله أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه.

---

(١) متفق عليه: البخاري في الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة، مسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) كسابقه.

فقال له: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجبه**»[1].

وحديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[2].

وغير ذلك كثير، وهذا الوعيد والإنكار -على مَن يتخلف عن صلاة الجماعة- جعل بعض الفقهاء يقول بوجوبها وفرضيتها عيناً، وقال البعض بفرضيتها كفايةً، والبعض بأنها شرط صحة للصلاة لا تصح الصلاة بغيرها -بلا عذر- والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنها سنة مؤكدة، إذ يمكن الجمع بين الأدلة، وهو أولى من عدم الجمع بينها كما تقرر ذلك في علم الأصول فيقال: إن حديث الهم بتحريق البيوت الذي يفيد بظاهره الوجوب، يحتمل أنه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون إلا فرادى، كما يفهم من حديث ابن مسعود ﷺ: «**حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بهن فإنهن من سنن الهدي، وإن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدي، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بَيِّن النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتكم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم**

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

(٢) متفق عليه: البخاري في الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة مسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة.

لضللتم»[1].

ويحتمل للجمع بين الأدلة أن يقال: إن النبي ﷺ هَمَّ بالتحريق ولم يفعله ولو كانت الجماعة واجبة لما تركه، وأما عدم قبول الصلاة في غير جماعة بلا عذر كما سبقت الإشارة إليه في بعض الأحاديث، فيحمل على التغليظ والتنفير من ترك الجماعة، وكذلك في حديث عدم الترخيص للأعمى الذي ليس له قائد.

ومما يرجح القول بأنها سنة مؤكدة الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل، ومن لازم ذلك الجواز كما قال صاحب الفتح.

جماعة النساء:

من المشروع جماعة النساء وتقف المرأة إماماً وسطهن؛ لحديث ريطة الحنفية قالت: أَمَّتَنَا عائشة، فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة[2].

حضور النساء المساجد:

يجوز للنساء حضور الجماعة في المساجد بشرط الستر، وعدم التبرج والتطيب بما يثير الفتنة، وعدم الحضور أفضل لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[3].

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله من مساجد الله، وليخرجن وهن تفلات**»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم الموضع السابق.

(٢) أخرجه عبد الرازق (ح٢/ ١٤١ص)، وابن المنذر (٢٠٧٦)، والدارقطني والبيهقي (٣ح/ص١٣١)، وريطة لا تعرف وله شواهد.

(٣) أخرجه أحمد (ح٢/ص ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (ح٢/ ٤٣٨ص، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥) والبيهقي (ح٣/ ص١٣٤)، وابن

فجواز خروج النساء إلى المساجد مشروط بأمن الفتنة، وإلا منعن الخروج، قالت عائشة- رضي الله تعالى عنها-: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعن نساء بني إسرائيل»[1].

وقال الإمام النووي: قوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وشبهه ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشرط ألا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ممن يفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها، وهذا النهي للتزين إذا كان للمرأة زوج ووجدت الشروط، وإن لم يكن لها زوج حُرّم المنع إذا وجدت الشروط.

وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء لما تقدم؛ ولقول أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ : «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن عشاء الآخرة**»[2].

ولا يخفي أن التقيد بالعشاء؛ لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه الفسق والفجور، وإلا فكل الصلاة كذلك إذا خيفت الفتنة من حضورها.

ما تتحقق به الجماعة:

تتحقق الجماعة -في غير صلاة الجمعة- بواحد مع الإمام، ولو امرأة، أو عبداً أو صبياً مميزاً، في مسجد أو غيره، في صلاة فرض أو غيرها، وذلك لحديث مالك ابن حويرث: «**فأذنا وأقيما**»[3]، والحديث عام والعام يظل عاماً حتى يخصص، ولم

خزيمة (١٦٧٩) وأخرج مسلم صدره عن ابن عمر في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، وتفلات جمع تفلة وهي: المرأة التي تترك الطيب والزينة. الفتح الرباني ج٤/ ١٩٨ص.

(١) انظر: النووي على مسلم: ج٤/ ١٦٤ص، فتح الباري: ج٢/ ص٢٣٨.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم – الموضع السابق – والبيهقي.

(٣) سبق وهو حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي».

يرد ما يخصصه.

ما تدرك به الجماعة:

يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام، فمن أدرك الصلاة قبل أن يسلم الإمام ولو بلحظة فقد أدرك فضل الجماعة في كل الصلاة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» [1] هذا من حيث الفضل.

أما إدراكها من حيث الحكم فيكون بإدراك ركعة منها فمن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك ركعة من الصلاة ويأتي بما سبقه وهذا في سائر الصلوات.

وأما حكم إدراك الجمعة فإن من أدرك ركعة يصلِ بها أخرى، ومن لم يدرك الركوع الأخير فعليه صلاة أربع ركعات... وسيأتي الأمر مستوفى إن شاء الله في «صلاة الجمعة».

ويكثر فضل الجماعة بكثرة العدد؛ لحديث أبي ابن كعب ﷺ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «**أشاهد فلان؟** قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبوًا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صفة الملائكة ولو علمتم ما في فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو**

(١) متفق عليه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، وفي الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار - مسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة.

أحب إلى الله»[1].

ومما يزيد في كثرة الثـــواب كثـــرة الخُطا إلى المساجد، لحديث سعيد بن المسيب ﷺ عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له – عز وجل– حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقى كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة، كان كذلك**»[2].

ومما يزيد في الثواب الصلاة في الصف الأول؛لحديث البراءة بن عازب: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدرونا ومناكبنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»[3]، ولحديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى**»[4].

والتنافس في الصف الأول محمود، ما لم يترتب عليه ضرر، وإلا فلا ثواب له، ولمن تأخر عنه خشية الضرر الأجر الزائد على الصف الأول.

شروط الجماعة:

---

(١) أخرجه أحمد (ج٥/ ١٤٠ص)، وأبو داود (٤٥٥)، والنسائي (ج٢/ ١٠٤ص، ٣/ ٨٨))، وابن ماجة والبيهقي، وابن حبان (٤٢٩ – موارد)، وابن خزيمة (١٤٧٦، ١٤٧٧) في صحيحيهما.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي.

(٣) رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٨)، ابن خزيمة (١٥٥٢)، وابن حبان (٣٨٦ – موارد) وإسناده صحيح، وفي رواية زاد «أو الصفوف الأولى» في صحيحهما».

(٤) أخرجه أحمد والبزار.

وهي قسمان: ما يتعلق بالإمام، وما يتعلق بالمأموم:

القسم الأول: يشترط في الإمام شروط:

١- الإسلام؛ إذ هو شرط فيما يتقرب به العبد إلى مولاه عز وجل.

٢، ٣- العقل؛ لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ**»[(١)].

وصحت إمامة الصبي المميز لقول عمرو بن سلمة: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذ أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من دلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: «**يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني، وفي آخره: فكنت أؤمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين**» أخرجه أحمد والبخاري ولنسائي وأبو داود، ويخالف الصبي المجنون، فالمجنون لا تصح صلاته أما الصبي فتصح لكن ليست واجبة، فهي تشبه صلاة المتنفل بالمفترض، وهي صحيحة على الراجح.

٤- الذكورة فلا تصح إمامة المرأة الرجال.

٥- كون الإمام قارئاً يعني يحفظ ما تصح به الصلاة فغير القارئ لا تصح إمامته للقارئ إذ لا بد في الصلاة من قراءة.

القسم الثاني: شروط الاقتداء وهي تتعلق بالمأموم منها:

١- عدم تقدم المأموم على إمامه؛ لحديث رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام**

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٩، ٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٩٧)، والحاكم (ج٢/ ٩٥ص، ج٤/ ٣٨٩ص)، وقد أطال في تخريجه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

لِيُؤتمَّ به»[1]؛ إذ شأن التابع ألا يتقدم على المتبوع، فإن تقدم المأموم على إمامه بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية الذين يقولون بصحة التقدم مع الكراهة إلا لضرورة، وهذا لا يتنافى مع العمل بالحديث، فإنه مع تقدمه مؤتمٌّ به يرى عمله أو يسمع تكبيرة.

ويتضح ذلك فيما قاله العلامة الرهوني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني: «قال مالك: لا بأس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى [2] لها أو مقاصير، أو سمعوا تكبيره فيكبرون ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وقد صلى أزواج النبي ﷺ في حجرهن بصلاة الإمام، قال مالك: ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك، فإن صلوا فصلاتهم تامة.

وقد بلغني أن دار عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام ولا أحبه فإن فعله أحد أجزاه».

٢- علم المأموم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدي فيصح الاقتداء، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام، وإن لم يمكن الوصول إليه، أو اختلف المكان كمسجد وبيت؛ لحديث عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته...**إلخ الحديث»[3]، فالمدار على

---

(١) متفق عليه وقد سبق.

(٢) كوه: وهي فتحة في الجدار.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة – وله

ضبط المأموم أحوال الإمام.

٣- متابعة المأموم للإمام(بمعنى أن يكون شروع المأموم في أعمال الصلاة بعد شروع الإمام فيها)؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا وبنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد**»[1].

دل الحديث على متابعة الإمام، وشأن التابع ألا يتقدم على المتبوع ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثرها بنحو فعله فلا يخالفه في شيء من الأحوال.

ومن وجهة نظرنا فإن المتابعة فيما بين أول الصلاة وآخرها تقتضي ألا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة، وألا يتخلف عنه في فعل منها، فإن سبقه بالركوع عمداً بأن رفع وركع قبل ركوع الإمام بطلت صلاته، أما لو سبقه ساهياً أو جاهلاً فلا يضر لكن يلزمه العود للموافقة، متى تذكر أو علم؟ وإلا بطلت صلاته، وإن سبق إمامه بركنين عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً فإن أتى بهما بعد فعل الإمام اُحتُسبت له الركعة، وإلا ألغيت ولزم الإتيان بها بعد سلام إمامه.

٤- من شروط المتابعة والاقتداء: علم المأموم بحال إمامه من سفر أو إقامة، فمن جهل حاله لا يجوز الاقتداء به، إلا إذا ظهر حاله بحسب العرف والعادة بأن كان مقيماً أو مسافراً، وشأن المقيم أن يتم، وشأن المسافر أن يقصر، فيصح

مواضع أخرى – مسلم في صلاة المسافرين باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره وأخرجه أحمد مطولاً.

(١) متفق عليه وقد سبق.

الاقتداء، فإذا اقتدى مقيمٌ بمسافرٍ أتم المقيم صلاته بعد سلام إمامه؛ لما رواه موسى ابن سلمة قال: «**كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ**»[1]، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم تابع الإمام في الإتمام ولو أدرك معه أقل من ركعة.

اقتداء المفترض بالمتنفل:

الذي أرجحه في اقتداء المفترض بالمتنفل أنه صحيح؛ لحديث جابر بن عبد الله: «**أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**»[2]، فكانت صلاته مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وهو ما ذهب إليه الشافعية، والأوزاعي، وطاوس، وعطاء، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد خلافاً للمالكية الذين قالوا بالبطلان على اعتبار أن صلاة المفترض خلف المتنفل فيها اختلاف، والحديث يقول: «**إنما جُعِل الإمام لِيُؤتم به فلا تختلفوا عليه**»، ويمكن الرد عليهم وعلى من نحا نحوهم بأن المعنى: لا تختلفوا عليه في الأفعال، ونمنع أن يكون في كل اختلاف، كما بينه الحديث حين قال مفصلاً: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...إلخ**» وعلى فرض أنه عام لكل اختلاف بالتسليم الجدلي فإنا نقول: حديث معاذ ونحوه مخصص له.

ويصح – أيضاً – اقتداء المتنفل بالمفترض، بهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (ج٢/ ص٣٤٠)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها نحو هذا وبإسناده صحيح.

(٢) متفق عليه: البخاري في الجماعة باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب إذا صلى ثم أم قوماً – مواضع أخرى- ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء.

رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فصلى معه رجل[1].

فإن ظاهر الحديث يدل على أن المتصدق عليه كان يصلي فريضة (وهي الظهر) كما صرح به في رواية لأحمد والدارقطني.

ولما روى يزيد بن الأسود «أن النبي ﷺ قضى صلاة الصبح فإذا هو برجلين، لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال ﷺ: **إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[2].

اقتداء الجالس بالقائم وعكسه:

يجوز اقتداء جالس لعذر بقائم؛ لحديث أنس قال: (صلّى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً)، واختلف في صلاة القائم وراء القاعد على وجهين:

الأول: أنه لا يصح القيام ويلزم المأمومين القعود؛ لحديث أنس: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به.. وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين**»[3].

وقال به الإمام أحمد، وإسحاق، وانتصر له ابن المنذر، وابن خزيمة من (أئمة الشافعية)، وابن عبد البر من (أئمة المالكية)، ومن حجتهم أنه ﷺ علل ذلك بقوله:

---

(١) أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٥/ ٤٥، ٦٤، ٨٥)، والدارمي (ج١/ ص٣١٨)، وابن حبان (٤٣٦)، والحاكم (ج١/ ص٢٠٩) وصححه.

(٢) أحمد (ج٤/ ١٦٠ص)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (ج٢/ ص١١٢)، والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) متفق عليه: البخاري في الجماعة – مواضع عدة – ومسلم في الصلاة، وقد سبق، ويروى عن أبي هريرة مثله – في الصحيحين – أيضاً.

«**ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها**»[1]، مثل هذا لا يدخله نسخ.

الثاني: يصح اقتداء قائم بقاعد لعذر؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر - في مرضه الذي توفي فيه- أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه تخطان الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة النبيﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر[2]، وبه يقول الإمام الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه وهو ما نرجحه[3].

اقتداء المتوضئ بالمتيمم:

يصح اقتداء المتوضيء بالمتيمم؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ أنه لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل قال: (احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أُهلَك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال النبي ﷺ «**يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب!**» فقلت له: ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ فتيممت وصليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»[4].

فقد أقر رسول الله ﷺ عمرو بن العاص، ولم ينكر عليه شيئاً، ولا أَمَرَ مَن

---

(١) مسلم في الصلاة، وابن خزيمة (١٦١٥) من حديث جابر.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) وانظر للمسألة: الأوسط لابن المنذر (ج٤/ ص٢٠١ – وما بعدها)، صحيح ابن خزيمة (ج٣/ص ٥٤)، المغني لابن قدامه (ج٢/ ٢٢٠ص)، بدائع الصنائع: ج١/ ص٣٩٣.

(٤) تقدم في التيمم خوف البرد والضرر.

صلى وراءه بالإعادة.

اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر:

يجوز في لصلاة اقتداء مفترض بمفترض فرضاً آخر، وهو ما أرجحه، وهو ما عليه الشافعية، والظاهرية، وعن أحمد روايتان: قال ابن قدامة في المغني: «فإن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان: نقل إسماعيل بن سعيد جوازه ونقل غيره المنع منه»[1]، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزعي؛ لحديث جابر المتقدم ذكره، وفيه أن معاذًا كان يصلي العشاء خلف رسول الله ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.

ووجه الدلالة أنه جاز اقتداء المفترض بالمتنفل فاقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر بالأولى، وليس في ذلك مخالفة لحديث: «**إنما جُعل الإمام ليقتدى به فلا تختلفوا عليه**» لما بيناه سابقًا من أن المقصود الاختلاف في الأفعال، وعلى إرادة العموم فحديث جابر مخصص.

الأحق بالإمامة:

الأحق بالإمامة أولاً الإمام الراتب؛ لأنه إن كان مولى من قبل السلطان أو نائبه فهو في حكمه، وإن كان ولي باتفاق أهل المسجد، فقد صار أحق، وهي ولاية خاصة، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه أن يصلي إمامًا.

والحكمة في ذلك: أنه إذا أمَّ الرجلُ الرجلَ في بيته أو سلطانه من غير إذن لأدى ذلك إلى توهين أمر السلطة، وإلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرعت لدفعه صلاة الجماعة، ومن ثم فلا ينبغي لرجل أن يتقدم على ذي السلطة، ولا سيما في الأعياد والجمعات، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بإذنه.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير: ج٢/ص ٥٣.

فإذا لم يوجد إمام راتب ولا رب بيت يصلح للإمامة فقد بين حديث أبي مسعود (عقبة بن عمرو) عن النبي ﷺ الأحق بالإمامة، في قول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[1].

والمراد بالسلطان: مَن ولي أمر الناس - وهو مقدم على غيره - وإن كان أقل قرآناً وفقهاً، والأولى أن يقصد بالسلطان ما يعم صاحب البيت وإمام المسجد وهذا يتلاقى مع مشروعية صلاة الجماعة من تقوية الروابط والصلات.

وقيل المراد بالأقرأ: الأحسن تلاوة، أو الأكثر حفظاً؛ لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال: «كنا بمر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فلما رجع أبي من عند رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليؤمكم أكثركم قرآنا**، فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين»[2].

وظاهر الحديث أن الأقرأ لكتاب الله يقدم على الأفقه حيث قال: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**» إلا أننا نجد جمهور الفقهاء

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥) والنسائي (ج٢/ ٧٦ص)، وابن ماجه ٩٨٠).

(٢) أخرجه: أحمد (ج٥/ ص٣٠)، والبخاري كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، وأبو داود (٥٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١٢).

يقولون: يقدم الأفقه على الأقرأ – وقد قدَّم النبي ﷺ أبا بكر على غيره، وقد قال رسول الله ﷺ «**أقرؤكم أبي بكر**»[1].

وقالوا: إن المراد من قوله ﷺ في الحديث «**أقرؤهم لكتاب الله**» أعلمهم به؛ إذ الصحابة – رضوان الله عليهم – ما كان الواحد منهم يحفظ سورة من القرآن إلا إذا عرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها.

إمامة المفضول:

يجوز اقتداء الفاضل بالمفضول الذي تصح إمامته، فقد صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر وغيره من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف.

قال المغيرة بن شعبة: «**خصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس، رأيت رسول الله ﷺ فعلهما، صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، وقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة من صلاة الصبح، ومسح الرجل على خفيه... إلخ الحديث**»[2].

إمامة الأعمى:

كما تجوز إمامة الأعمى؛ لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ «**استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى**»[3].

إمامة الصالح والفاسق:

مما لا شك فيه أن إمامة الصالح أفضل، والصلاة خلف الفاسق- الذي أراه

---

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد بسند جيد: المسند: ج٤/ ٢٤٧ص.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود (٥٩٥) والبيهقي، ورواه أبو يعلي في «مسنده» وابن المنذر في الأوسط «(١٩٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» وإسناده صحيح.

- صحيحة مع كراهتها أو كونها خلاف الأولى؛ لحديث: «**صَلُّوا خَلف كُلِّ بَرٍّ وفَاجِرٍ**»[1] وغير ذلك من الأحاديث.

والأمر كما قال صاحب سبل السلام: «وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة.

وقد عارضها حديث: «**لا يَؤُمَّنَّكُم ذو جرأة في دينه**»[2] ونحوه وهي - أيضًا- كلها ضعيفة، قالوا فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهو أنّ مَن صحت صلاته صحت إمامته، وأيّد ذلك فعل الصحابة، فقد أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور».

إمامة من يكرهه المأمومون:

الأصل في الإمام أن يكون متحلياً بآداب الإسلام متحلياً بالأخلاق الفاضلة؛ ليكون محبوبًا؛ وليكون عاملاً مساعداً في إقبال الناس على صلاة الجماعة، أما إذا خلا من ذلك وكرهه الجماعة، فمن الخير ألا يكون إماماً لهم، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي أمامه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**»[3].

موقف الإمام والمأموم:

المشروع في الصلاة إذا كان المأموم واحداً يقف عن يمين إمامه محاذياً له؛

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي: وهو ضعيف وانظر الإرواء «(٥٢٧).

(٢) انظر - أيضاً- السنن الكبرى: للبيهقي: ج٣/ ص١٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وقال: حسن غريب وعنه البغوي في شرح السنة (٨٣٨).

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: صليت مع النبي ﷺ فقمت من يساره فأخذ بذؤابتي (الضفيرة المرسلة مع الشعر) فجعلني عن يمينه[1] ، والأحاديث في ذلك كثيرة، وهو قول أكثر أهل العلم وبه يقول أصحاب المذاهب الأربعة، فإن وقف المأموم عن يسار إمامه صحت صلاته، وخالف الأفضل لأن النبي ﷺ أمر ابن عباس في أول صلاته، ولم يأمره بإعادة تكبير الإحرام، وإذا كان مع الإمام اثنان فأكثر تقدم الإمام ووقف من يأتم به خلفه؛ لقول أنس ﷺ: «صلى النبي ﷺ فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا»[2].

ومن هذا الحديث يعلم أن المرأة تقف خلف الرجل أو الرجال، وبهذا يقول أمير المؤمنين عمر، وعلي - رضي الله عنهما- وإليه يذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة.

وإذا كان رجال وصبيان ونساء: كان خلف الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ لحديث أبي مالك الأشعري قال: «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضؤا وأراهم كيف يتوضأ: ثم تقدم الرجال في أدنى الصف، وصَفَّ الولدان خلفهم، وصَفَّ النساء خلف الصبيان»[3].

آداب الجماعة:

من المستحب في الجماعة تسوية الصفوف وسد الفرج وسبق ذكرهما، وإذا

---

(١) متفق عليه البخاري: في الجماعة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، الحديث جاء قوم فأمهم- وله مواضع أخرى – مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيام، ورواه أبو داود (٦١٠)، والترمذي (٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري باب جواز الجماعة في النافلة، ومسلم في النافلة، ومسم في: المساجد باب جواز الجماعة في النافلة.

(٣) أخرجه أحمد (ج٥/ ص٣٤١)، وأبو دود (٦٧٧) وإسناده ضعيف.

كان الإمام غائباً فلا يقومون للصلاة إلا عند رؤيته؛لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[1]، أما إذا كان الإمام حاضراً فالأمر موسع في وقت قيامهم.

ومن الأفضل أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف؛ ليستوي القوم من جانبيه؛ لحديث جابر: «**سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي وجئت وقمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي حتى أقامني عن يمينه، وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه**»[2].

وسبق حديث أنس أول هذا الباب وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر وجابر بن عبد الله وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه [3]، وقال البغوي: هو قول عامة أهل العلم[4].

– وأما حديث «وسطو الإمام» والذي يحتج به كثير من الفقهاء في كتبهم فهو ضعيف ولا يصح.

– ويسن أيضًا أن يكون ابتداء الصف من خلف الإمام والاهتمام بالصف الأول والميمنة؛ لقول ابن عباس – رضي الله عنهما-: «عليكم بالصف الأول، والميمنة، وإياكم والصف بين السواري»[5] وأقول إلا إذا كان هناك ضرورة

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، ومسلم في المساجد.

(٢) مسلم في الزهد حديث جابر الطويل (٨/ ٢٣٣ – ط استنابول)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي (ج٣/ ٩٥ص).

(٣) الأوسط لابن المنذر (ج٤/ ص١٧٢).

(٤) شرح السنة (ج٣/ ٣٨٩ص).

(٥) أخرجه الطبراني وابن المنذر (١٩٩٣) وفيه ضعف وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد «المدونة ج١/ ١٠٦ص» وأساطين: جمع أسطوانة.

كزحام فلا بأس بذلك فالدين يسر ولا حرج في ذلك.

ويندب أيضاً أن يلي الإمام أهل الفضل؛ لحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق**»[1].

ومن آداب صلاة الجماعة تخفيف الإمام الصلاة وعدم التطويل بالزيادة على المسنون فيها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ وآله وسلم قال: «**إذا صلى أحدكم فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، فإذا صلّى لنفسه فليطول ما شـــاء**»[2].

وينبغي أن يعلم أن المقصود بالتخفيف بالنسبة لما بينه رسول الله ﷺ لا إلى شهوة المأمومين.

مكروهات الجماعة:

إذا خالف الإمام ما شرع في الصلاة مما قدمناه سابقاً في كيفية إقامة الإمام في الصف بأن توسط الإمام بين اثنين أو أكثر فإن ذلك مكروه وصلاته صحيحة.

وكذلك الصلاة بين الأعمدة لقول أنس: «**كنا نتقي الصلاة بين السواري**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي، وانظر: معالم السنن للخطابي: ج١/ ١٨٤ص، ١٨٥، هيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن.

(٢) متفق عليه: البخاري في: الجماعة باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٣) أبو داود (٦٧٣) الترمذي (ج١/ ص١٩٤)، النسائي (ج٢/ ص١٩٤)، وقال ابن المنذر: لو اتقاه كان حسناً ولا مأثم عندي على فاعله اهـ «الأوسط ج٤/ ص١٨٣».

ولحديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: «**كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً**»[1].

والذي أراه أن الكراهية للمأمومين إذا أدى ذلك إلى قطع الصف، ولا تكره لغيرهم، فإن حديث معاوية في النهي عن الصف بينها، وهذا يدل بمفهومه على عدم الكراهة لغير المأموم، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، ويقوي ذلك فعل رسول الله ﷺ الذي بينه حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- «**أن النبي ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين**»[2].

ويكره علو الإمام على المأمومين؛ لما رواه همام قال: «**صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجذبه أبو مسعود، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة، قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم تري قد تابعتك**»[3]، إلا لقصد التعليم؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي قال: «رأيت النبي ﷺ جلس على المنبر أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع، ثم نزل القهقرى وسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[4].

ومن مكروهات الجماعة- أيضًا- أن ينفرد المأموم خلف الصف، لحديث زياد الأعلم قال: حدثنا الحسن البصري أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن حبان (٤٠٠- موارد)، وابن خزيمة (١٥٦٧) في «صحيحهما، والحاكم والبيهقي.

(٢) أخرجه الشيخان.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٧) وابن خزيمة في «صحيحه «(١٥٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٥٦)، وابن حبان (٣٧٣- موارد) والحاكم (ج١/ ٢١٠ص)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «الجمعة».

ونبي الله راكع قال: فركعت دون الصف فقال النبي: **زادك الله حرصًا ولا تعد**»[1]، «وعدم الأمر بالإعادة يدل على صحة الصلاة مع ترك الأفضل، وهذا هو ما أستَحسِنُه، وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافًا لمن يقول ببطلان الصلاة، لحديث وابصة: «**أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة**»[2]، ولقوله ﷺ وقد رأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف: «**استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف**»[3]؛ لأنه يمكن أن يقال: الأمر بإعادة الصلاة على الاستحباب جمعا للأدلة.

ونفي الصلاة منصب على الكمال كما في قوله ﷺ[4]: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» فلو كانت الصلاة باطلة ما أقره على الاستمرار فيها وانتظره حتى فرغ منها، ومن لم يجد فرجة في الصف فيجذب إليه آخر ريصلي[5] ويستحب

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري في صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف، والنسائي (ج٢/ ص١١٨)، وأبو داود (٦٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (ج٤/ ص٢٢٨) والبيهقي (ج٣/ ١٠٤ص).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (ج٤/ص ٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١ح/ ٢٢٩ص)، والبيهقي (ج٣/ ص١٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩- صحيحه)، وابن حبان (ج١/ ٤٠١ص موارد).

(٤) الحديث سيأتي.

(٥) والحديث الوارد في هذا ضعيف جداً رواه أبو يعلي في «المسند، والبيهقي (ج٣/ ص١٠٥) وفيه السري ابن إسماعيل- متروك الحديث – ورواه- من طريق آخر- ابن الأعرابي في «معجمه» (رقم / ١٢٦٨- بتحقيقي) وفيه يحيى بن عبدويه كذبه ابن معين وله طريق أخرى واهية رواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٩- بتحقيقي) وانظر «إرواء الغليل» (ج٢/ ٣٢٧ص)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم / ٩٢١، ٩٢٢) للشيخ الألباني.

للمجذوب موافقته، وبهذا قال الحنفية وأكثر الشافعية وهو مشهور مذهب أحمد[1].

فإن لم يجد عالماً بالحكم صلى خلف الصف بحذاء الإمام ولا كراهة حينئذ للضرورة.

الأعذار المبيحة لترك الجماعة:

شريعتنا مبنية على التيسير ورفع الحرج، والتعبد لله، إذا كان بلا مشقة وصعوبة ينال ثماره الطيبة المباركة، وفضل الصلاة جماعة وردت فيه أحاديث كثيرة، وتلبية هذه الأحاديث يطالب بها كل مسلم، إذا سلم الأعذار المبيحة للتخلف، من تلك الأعذار:

- المرض الشديد الذي يصعب معه الذهاب إلى المسجد.
- كذلك المطر الشديد الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم – ويمكن أن يقال في عصرنا الحاضر- إلا إذا اتقاه بنحو سيارة أو مظلة بدون مشقة فلا يعتبر حينئذ عذراً؛ ولحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر يقول: «**ألا صلوا في الرحال**»[2].
- التقييد في السفر ليس للاحتراز، وإنما الشأن في السفر حصول المشقة وإلا ففي حديث مالك عن نافع أن ابن عمر أذن للصلاة في ليلة ذات برد وريح- بعدم تقييد سفر- فقال: «**ألا صلوا في الرحال**»، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر

---

(١) أجازه أتباعه كما في المعنى «المغني (ج٢/ ٢١٧ص)، فقد نقل عن ابن عقيل قوله: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً. اهـ أما الإمام أحمد فقد استقبحه وكرهه. رواه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (ج٤/ ١٨٥ص) ونقله في «المغني».

(٢) متفق عليه: البخاري في الجماعة باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، وفي الأذان، باب الأذن للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال والمطر.

المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول: **ألا صلوا في الرحال**»[1].

• ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة البرد الشديد، والظلمة الشديدة، ومدافعة البول أو الغائط أو الريح، والخوف من الظالم أو من الدائن وهو معسر، يدخل كل ذلك في عموم العذر.

عن ابن عباس أنه قال: «**من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر**»[2]. ويروى مثله عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري.

وكل ذلك كي يستحضر المصلي قلبه في أثناء الصلاة؛ ليتحقق له الفلاح بالخشوع فيها ولذلك كان تقديم الطعام عليها، فعن أنس أن النبيﷺ قال: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعَشاء**»[3] هذا ويحمل ذلك على اتساع لوقت وإلا فالصلاة تقدم.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»[4].

---

(١) متفق عليه: البخاري في الجماعة باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، وفي الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال والمطر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣)، وابن المنذر (١٨٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٠- موارد)، والدارقطني (ج١/ ٤٢٠ص)، والحاكم (ج١/ ص٢٤٥)، والبيهقي (ج٣/ ص٥٨) والطبراني في «الكبير» (ج١١/ ص٤٤٦) كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وقد أخطأ هشيم في رفعه، فقد رواه ثقات أصحاب شعبة وفيهم محمد بن جعفر (غندر) وهو من أوثق الناس في شعبة عنه موقوفاً وهو الصواب، قال البيهقي: رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً. وقال ابن المنذر في الأوسط (ج٤/ ٥٣١ص): وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن بن زياد عن شعبة موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع.

(٣) متفق عليه: البخاري- الموضع السابق ومسلم- الموضع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام وأبو داود (٨٩).

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة**»(١).

وقد دلت الأحاديث على تقديم الطعام الحاضر على الصلاة، ولو كان غير محتاج إليه ولم يخش فساده؛ ولذا قال ابن حزم بالوجوب، وتبطل الصلاة إذا قدمت على الطعام، وروى القول بالوجوب- أيضًا- الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق، ورأى جمهور الفقهاء كراهة تقديم الصلاة على الطعام إذا حضر، ومحل ذلك إذا اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة.

هذا ومن رحمة الله أن من تخلف عن الجماعة لعذر، له ثواب الجماعة؛لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر ما كان يعمل صحيحاً مقيماً**»(٢).

كيفية أداء صلاة المسبوق:

المسبوق: هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر قبل أن يقتدي به، فيدخل الصلاة مع الإمام على الحالة التي وجده عليها، من ركوع أو سجود أو جلوس أو غير ذلك وبعد سلام الإمام يأتي بما سبق به جاعلاً ما أدركه مع الإمام أول صلاته، فيبني عليه في الأفعال والأقوال، فلو أدركه في ركعة من الرباعية يأتي بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد، ثم يأتي بركعتين بفاتحة فقط؛لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في الجماعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وفي «الأطعمة»- أيضاً؟.

(٢) الحديث سبق وهو في البخاري.

(٣) متفق عليه، وسبق.

وهذه هي **الصفة الأولى** للمسبوق قال بها الشافعي وإسحاق والأوزاعي.

الصفة الثانية: يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، فيستفتح ويتعوذ فيما يقضي؛لرواية من حديث أبي هريرة السابق ذكره: «**وما فاتكم فاقضوا**» والمقضي هو الغائب، فينبغي أن يكون على صفته وقال بهذه الصفة مشهورة مذهب أحمد.

الصفة الثالثة: ما أدركه المسبوق مع الإمام يجعله أول صلاته بالنسبة للأفعال، فيبني عليها ويجعله آخر صلاته بالنسبة للأقوال فيقضيها، وقال بهذه الصفة مشهور مذهب مالك:فمن أدرك ركعة من غير الصبح يأتي بعد سلام إمامه بركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد بينهما، ثم يأتي برابعة في الرباعية بفاتحة فقط؛ وذلك لحديث قتادة أن علياً قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن» [1].

والراجح- في نظرنا- الصفة الثالثة ويمكن أن تناقش الصفة الأولى فيقال: إن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة «**وما فاتكم فأتموا**» عامٌ في الأقوال والأفعال، وارتكزت الصفة الأولى على هذا العموم إلا أننا نقول: إن هذا العموم يخصص بقول عليّ «واقض ما سبقك به من القرآن»، وعليّ ﷺ من أعلم الناس بمقاصد الشريعة وحمل كلام الرسول ﷺ على معناه، كما أن الصفة الثانية تناقش فيقال: إن هذه الرواية التي ارتكزت عليها شاذة (فاقضوا)، قال البيهقي: «والذين قالوا: فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة راوي الحديث فهو أولى» على أن القضاء يطلق بمعنى الأداء قال تعالى: (**فإذا قضيت الصلاة**).

---

(١) أخرجه البيهقي، قال: هذا وإن كان مرسلاً عن علي – ﷺ- فهو شاهد لرواية الحارث عنه. وانظر السنن الكبرى: ج٢/ ص٢٩٧- ٢٩٩.

تعدد الجماعة في وقت واحد:

ولا يجوز أن تتعدد الجماعة في وقت واحد، وما وقع ذلك في عهد النبي ﷺ، وما عُرِف ذلك عن أصحابه ولا عن سلف هذه الأمة، وهذا مناف لحكمة مشروعية الجماعة - من جمع الكلمة ووحـدة الصف فوق أن فيه تشويشاً بالقراءة - وهو حرام؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه، ولا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن**»(١).

فوق أن ذلك افتياتاً وطعناً في حق الإمام الراتب، والإمام الراتب إن كان من قبل السلطان فهو في حكمه، وإن كان من جماعة المسجد فهو أحق.

إعادة الصلاة جماعة:

يرى جمهور الفقهاء أن من صلى فريضة منفردًا، ثم أدركها جماعة فله أن يعيدها؛ لتحصيل فضيلة الجماعة، أما من صلى جماعة وإن قَلّت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت؛ وذلك لحديث سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط (موضع مفروش بالبلاط بين المسجد وسوق المدينة) وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم، قال: قد صليت، إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين**»(٢).

وحكم الصلاة المعادة نافلة، والأولى هي الفريضة؛لحديث عبد الله بن عمرو قال: أبصر النبي ﷺ رجلين في مسجد الخيف في أخريات الناس فأمر بهما فجيء

---

(١) أخرجه أحمد (ج٢/ ٣٦، ٦٧، ١٢٩)، والبزار، والطبراني بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (ج٢/ ص١٩، ٤١)، والنسائي (ج٢/ ١١٤ص)، وأبو داود (٥٧٩)، والبيهقي، وابن حبان وابن خزيمة (٦٤١) بسند صحيح.

مما ترتعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما من الصلاة؟ قالا: صلينا في رحالنا قال: فلا صليتم معنا فتكون تطوعاً وتكون الأولى فريضة**»[1].

وهذا هو الراجح في نظرنا وهو ما عليه جمهور الفقهاء بخلاف من يرى أن لفرض إحداهما لا بعينه، والأمر مفوض إلى الله تعالى، وهو قول الشافعي في القديم مشهور مذهب المالكية.

قطع الصلاة:

الصلاة لها حرمتها، ولها مكانتها، ومنزلتها، وحسبها أن المصلي يناجي ربه، لذلك كان قطعها - بعد الشروع فيها بلا عذر- محرم، وإذا وجد العذر فإننا نجد يه ما يبرر القطع، بل قد يكون القطع واجباً إذا كان المبرر من باب ما لا يتم لواجب إلا به، وذلك كالقطع لإخراج مصحف ملقى في نجاسة، أو لإنقاذ أعمى قع في حفرة أو لإنقاذ مال يخشى بذهابه هلاك شديد.

ويباح قطع صلاة النافلة لِلّحَاق بصلاة الجنازة، وإخراج المرأة من صلاة النفل لحق الزوج، إذا في الأمرين خروج من نفل إلى واجب، ويستحب كذلك قطع لفرض لإدراك الجماعة وذلك عند الحنفية والشافعية، فمن شرع في أداء صلاة فروضة منفرداً، فأحرم الإمام بها في محل أدائه قبل أن يسجد للركعة الأولى ستحب له قطعها بتسليمه؛ لإحراز فضل الجماعة، وهذا ما قاله الأحناف، ويرى لشافعية أنه قطعها بتسليمه لإحراز فضل الجماعة وهذا ما قاله الأحناف، ويرى لشافعية أنه يستحب له إتمام ما نوى (ركعتين) إن لم يخف فوات الجماعة، يكونان له نافلة، ثم يدخل مع الإمام، فإن خاف فوات الجماعة استحب له قطع ا نوى ودخل مع الجماعة، ويجوز له الدخول مع الجماعة على حاله بلا قطع وهو

---

١) سنن آنفاً في «اقتداء المتنفل بالمفترض».

قول الحنابلة.

الاستخلاف:

ومن المشروع في الصلاة استحباب إنابة الإمام أو غيره - من المقتدين- مَن كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة، إذا طرأ على الإمام عذر لا يمكنه معه إتمام الصلاة؛لحديث عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب غداة أصيب وإني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس، وكان إذا مر بين الصفين قام بينهما فإذا رأى خللاً قال: استووا حتى إذا لم يرَ خللاً تقدم وكبَّر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه فطار العلج[1] بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة أو سبعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً [2] فما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأما من كان يلي عمر فقد رأى الذي رأيت، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون هذا الأمر، غير أنهم فقدوا صوت عمر وهو يقول: سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)[3].

ومن أسباب الاستخلاف الخوف على النفس من الهلاك أو العجز عن ركن من أركان الصلاة كالركوع مثلاً، أو تحقق بطلان الصلاة بسبق حدث أو حدوث رعاف يوجب القطع بأن كان غزيراً، وخشي تلوث المسجد أو تذكر أنه كان

---

(١) العِلج: بكسر فسكون الرجل الضخم الشديد، وهو ها هنا أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة.

(٢) برنسا: (بضم فسكون فضم قلنسوة طويلة لثوب رأسه من ملتزق به).

(٣) أخرجه البخاري.

محدثًا قبل الصلاة، فإن لم يستخلف استخلف أحد المصلين وأتموا صلاتهم.

ما يباح في الصلاة:

الأمور التي تباح في الصلاة كثيرة منها:

١- البكاء في الصلاة خوفًا من الله تعالى أو لتذكر الجنة والنار وسند ذلك ما حدثنا به مطرف عن أبيه عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل[١].

٢- قتل الحية والعقرب وكل مؤذٍ للإنسان أخذًا من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين**»[٢]، وتسميتهما بالأسودين من باب التغلب وإلا فالمسمى بالأسود هو الحية فقط، والمراد الحية والعقرب - ولو غير أسودين- ويقاس عليهما كل مؤذٍ وضار.

٣- المشي في الصلاة لحاجة إذا لم يكن فيه استدبار للقبلة؛ لحديث عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مصلاه ووصفت أن الباب في القبلة[٣].

٤- حمد العاطس في الصلاة: يجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله تعالى؛ لحديث رفاعة بن رافع قال: صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت

---

(١) أخرجه أحمد (ج٤/ ٢٥ص، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (ج٣/ ص١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٠) و(الأزيز: صوت القدر عنه غليان الماء. والمرجل كمنبر: القدر يطبخ فيه، المعنى أنه يجيش جوفه ويغطي من البكاء خوفاً من الله.

(٢) أخرجه (ج٢/ ٢٣٣ص، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤...) وابن حبان (٥٢٨- موارد) والحاكم (ج١/ ص٢٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (ج٦/ ٣١ص) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي (ج٣/ ص١١) وقال الترمذي حسن غريب.

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما سَلَّم النبي ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» **فلم يتكلم أحد، ثم قالها، فلم يتكلم أحد ثم قالها، فقلت أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها»**[1].

٥- حمل الصبي في الصلاة: يباح حمل الصبي في الصلاة، وتعلقه بالمصلي لقول أبي قتادة: بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامه بنت العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ - وهي صبية فحملها على عاتقه فصلى وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها[2].

مكروهات الصلاة:

كل ما من شأنه أن يبعد المصلي عن تدبره وخشوعه في صلاته، فليس بمشروع وغير مستحسن من ذلك عبث المصلي بثوبه أو بجسده لغير غرض مشروع كما تكره فرقعة الأصابع وهو مدها أو غمزها حتى تصوت.

كما يكره الاعتماد على اليدين في الصلاة حال الجلوس لغير حاجة لقول ابن عمر- رضي الله عنهما-: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه**»[3]؛ وذلك لما فيه من التشبه بجلوس المعذبين؛ لحديث نافعٍ عن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨ ٢١١)، والبخاري في صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد والنسائي (ج٢/ ص١٩٦).

(٢) متفق عليه البخاري في سترة المصلي باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة، ومسلم في المساجد باب جواز حمل الصبيان.

(٣) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (ج٢/ص ١٩٧)، ومن طريقه أحمد (ج٢/ص ١٤٧) وأبو داود (٩٩٢) والبيهقي (ج٢/ ١٣٥ص)، والحاكم (ج١/ ص٢٣٠)، وقال: صحيح على شرطهما.

ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال: «**لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون**»(١).

كما يكره الالتفات بوجهه عن القبلة لغير عذر؛ لحديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**»(٢).

ولحديث عائشة- رضي الله عنها- سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(٣)، وتبطل الصلاة إذا أعطى ظهره للقبلة.

كما تكره القراءة في الركوع والسجود؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يَراها المسلم أو تُرى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن يستجاب لكم**»(٤).

ويكره نظر المصلي إلى ما يشغله في الصلاة؛ لقول أبي هريرة قام رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «**شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وآتوني بأنبجانيته**»(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٤٤) وأحمد (ج٢/ ص١١٦)، والبيهقي (ج٢/ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود (٩٠٩) وابن خزيمة (٤٨٢) والنسائي (ج٣/ص ٨) والحاكم (ج١/ ٢٣٦ص).

(٣) البخاري في «الأذان» وفي بدء الخلق وأبو داود (٩١٠) والنسائي (٣/ ٨).

(٤) مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٥) متفق عليه، البخاري في: الأذان وفي الصلاة ومسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له

ويكره التنكيس في القراءة في الصلاة بأن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية قبل التي قرأها في الأولى، فقد سئل ابن مسعود عمن يقرأ القرآن منكوساً، فقال: (ذلك منكوس القلب).

ويكره التخصيص في الدعاء لقول أبي هريرة قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي في الصلاة: «اللهم أرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد» فلما سلم رسول ﷺ قال للأعرابي: «**لقد حجرت واسعاً**»[1] يريد رحمة الله.

ما يقال في دخول المسجد والخروج منه:

من المشروع في دخول المسجد أن يقول الداخل ما ورد عن الرسول ﷺ يحدثنا أبو حميد أو أبو أسيد أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[2].

تحية المسجد:

من المشروع للداخل في المسجد غير المسجد الحرام أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليصل ركعتين من قبل أن يجلس**»[3].

والأفضل أداؤها حتى في الأوقات المنهي عن صلاة النفل فيها؛ لأنها من النفل

أعلام.

(١) البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، والترمذي.

(٢) أخرجه أحمد، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد والنسائي (ج٢/ ص٥٣) وابن ماجة.

(٣) متفق عليه: البخاري في: الصلاة، ومسلم في: صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتي وكراهة الجلوس قبلهما، وأخرجه النسائي (ج٢/ص ٥٣).

الذي له سبب وسبق أن بينت في الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة أن الراجح أن ما له سبب يخصص من عمومات النهي؛ لأن النبي ﷺ صلى بعد صلاة العصر كما تحدثنا بذلك أم سلمة – رضي الله عنها- وقد سبق حديثها.

وتُؤَدَّى- أيضًا- في حال الخطبة لحديث جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله يخطب فجلس فقال له: «**يا سليك قم، فاركع ركعتين وتجوز فيهما**»[1]، أما تحية لمسجد الحرام فالطواف.

السعي إلى المسجد والجلوس فيه:

من أسباب السعادة السعي إلى المسجد والجلوس فيه، لما روى أبو موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها، ثم ينام**»[2].

عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحدًا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله: وقد جمع الله لك ذلك كله.

مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بكل ما يخرجها عن كونها عبادة يتقرب بها إلى الله – سبحانه وتعالى- من ذلك ما يلي:

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه: البخاري في: الأذان، مسلم: المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.

– الكلام فيها عامدًا عالمًا بالتحريم وبغير إصلاح الصلاة؛ لقول زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت «**وقوموا لله قانتين**» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[1].

ولا تفسد بكلام الناس؛ لحديث أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبني على ما صلى**»[2].

ولما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

ولا تفسد بكلام الجاهل لقول معاوية بن الحكم السلمي: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سَكَتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه– فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن... إلخ الحديث**»[4].

---

(١)متفق عليه: البخاري في: العمل في الصلاة وفي التفسير، مسلم في: الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته وهو في أبي داود (٩٤٩) وأخرجه باقي السنة إلا ابن ماجه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (رقم / ١٥٨٢)– بتحقيقنا– وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين في كلام النبي ﷺ ثم بنائه على ما صلى – في الصحيحين البخاري (رقم / ٧١٤)، مسلم (٩٧)، ولعل هذه رواية مختصرة بالمعنى – والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني، والطبراني، والحاكم، وفي صحته خلاف واسع، انظر (جامع العلوم والحاكم) لابن رجب.

(٤) أخرجه أحمد، ومسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي،

ولا تفسد بكلام لإصلاح الصلاة؛ لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ «**سَلَّم في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق- وكان طويل اليدين- فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجرُّ رداءه فقال: أصدق؟ قالوا: نعم، فصلى تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم**»[1].

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو الراجح في نظرنا خلافًا للأحناف ومن معهم القائلين ببطلان الصلاة للناسي والجاهل.

وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمداً وأما سهواً أو جهلاً فاستحسن عدم البطلان، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لعموم حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

وتبطل بالعمل الكثير وهو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة.

وتبطل بالتحول عن القبلة أو بترك ركن من الأركان بلا عذر أو بسبق المأموم إمامه بركن عمدًا من غير أن يصحح الوضع كأن يركع قبل إمامه عمداً، ثم لا يعيد ثانية بعد أن يركع إمامه لتتحقق المتابعة.

وابن حبان.

(١) مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (ج٣/ص ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥) والإمام أحمد (ج٤/ ٤٢٧ص، ٤٤١)، والبيهقي (ج٢/ ص٣٣٥، ٣٥٤) وأبو عوانة (ج٢/ ص١٥٨)، وابن خزيمة (١٠٥٤) في صحيحيهما. ويحتمل أن تكون روايته وأبي هريرة في قصة واحدة واختلاف عدد الركعات وكيفية انصراف النبي من اختلاف الراوة – والله أعلم.

(٢) الحديث سبق آنفاً.

الفوائت:

الفوائت جمع فائتة وتطلق على الصلاة التي فاتت المصلي بتأديتها في غير وقتها المحدد لها سواء كانت فائتة لعذر أو غيره.

والأصل في قضاء الفائتة قول أبي قتادة: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**» (١).

ولحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ (٢).

ومن هذين الحديثين نأخذ وجوب القضاء على من فاتته الصلاة ولو عامدًا، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما أستحسنه إذ التقييد بالنسيان أو النوم من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وليس للاحتراز فإذا وجب القضاء على الناس والنائم مع سقوط الإثم عنهما للعذر فوجوبه على العامد من باب أولى، خلافاً لمن رأوا أن العامد ليس عليه قضاء مستدلين بمفهوم قوله ﷺ «فإذا نسى» قالوا إن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، ومعنى هذا أن مَن لم ينسَ لا يوجه إليه قضاء للصلاة التي تركها، وهذا مردود بما بيناه من أن التقييد بالنسيان أو النوم ليس للاحتراز.

ومردود بعموم قوله ﷺ «**نعم فدين الله أحق أن يقضى**»(٣) ويقوي ذلك أن

---

(١) أخرجه مسلم في: المساجد: قضاء الصلاة الفائتة، والنسائي (ج١/ ٢٩٤ص) – واللفظ له- وأبو داود (٤٤٤) والإمام أحمد (ج٥/ ص٢٩٨)، وأبو عوانة في صحيحه (ج٢/ص ٢٥٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) من حديث ابن عباس في الصحيحين.

من ترك الصلاة عمداً عليه الإثم، والإثم إنما يرتفع بالتوبة والتوبة لا تتحقق إلا بقضاء ما عليه، وذلك حقيقة علمية لا نزاع فيها.

قال النووي: «وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطأ من صاحبه»[1].

أحوال المريض في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾[آل عمران: ١٩١]عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً»[2].

وقال عمران بن حصين: كانت في بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: «**وصلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[3]، **وزاد النسائي**: «**فإن لم تستطع فمستلقياً ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها**».

وسأوجز أحواله فيما يلي:

١ القيام معتمدًا: وذلك عند العجز عن القيام من غير اعتماد، لما روته أم قيس بنت محصن «أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في صلاة يعتمد عليه»[4].

٢- عجز المريض عن الركوع: من قدر على القيام وعجز عن الركوع

---

(١) شرح مسلم ج٥ ص ١٨٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) الحديث تقدم في القيام في الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود.

والسجود، لم يسقط عنه القيام فليصل قائماً ويومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لأن القيام ركن، وهو يقدر عليه والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما أرجحه خلافًا للأحناف، الذين يقولون بسقوط القيام لكونه وسيلة للسجود، فيسقط بسقوطه، وهذا غير مسلم حيث إنه قادر على القيام فلا يعدل عنه.

٣- عجز عن القيام: إذا عجز عن القيام بنفسه أو مستنداً صلى قاعداً كيف شاء: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجر: ٧٨].

٤- عجزه عن السجود: من قدر على القعود وعجز عن السجود ركع وأومأ إلى السجود، وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، وليس من المشروع أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه.

٥- عجزه عن القعود: من عجز عن القعود ويتصور مثلاً بأن طبيب العيون عمل له عملية ما وأمره بعدم القعود أيامًا فإنه يصلي بالإيماء للركوع والسجود مضطجعاً على جنبه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة.

٦- عجزه عن الاضطجاع: إن عجز عن الاضطجاع على جنبه أومأ في الركوع والسجود مستلقياً على ظهره رافعاً رأسه بوسادة يصير وجهه ورجلاه إلى القبلة.

٧- عجزه عن الإيماء: من عجز عن الإيماء للركوع والسجود برأسه أومأ بعينه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1].

---

(١) متفق عليه.

هذا ومن رحمة الله بعبده المؤمن وإحسانه إليه أنه إذا قام بأداء طاعة من الطاعات بتوفيق الله تعالى أداءً كاملاً، ثم أقعده مانع قهري من مرض أو سفر أو نوم من أدائها على وجهها فإن الله يعطيه ثوابها كاملاً، فقد روى ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي**»(١).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة**»(٢).

من مات وعليه صلاة:

إذا عجز عن أدائها ولم يفرط فلا شيء عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أما إذا كان قادرًا عليها وفرط في أدائها فلا كفارة لها إلا قضاؤها؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(٣)، والحديث صريح في أنه لا يكفي عنها إطعام وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وهو ما أستحسنه، خلافًا لما ذهب إليه الأحناف من قياسهم الصلاة على الصوم.

الأعذار المسقطة للصلاة:

من تيسير الشريعة أنه إذا استغرق العذر المانع من توجه الخطاب إلى المكلف بالصلاة جميع وقتها سقط أداؤها عنه، ويكون غير مطالب بفعلها، من ذلك ما

---

(١) أحمد (٢ ج/ ١٩٤ص)، الحاكم (ج١/ص ٣٤٨).

(٢) مالك في الموطأ (ج١/ ص١٠٥)، وأبو داود (١٣١٤)، والنسائي (ج٣/ص ٢٥٧).

(٣) الحديث سبق قضاء الفائتة.

يلي:

١، ٢ــ **الحيض والنفاس:** فلا يلزم كل من الحائض والنفساء أن تقضي الصلاة التي استغرق كل من الحيض والنفاس وقتها، فعن معاذة العدوية قالت: «سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت «كان يصيبنا «يعني: دم الحيض» على عهد رسـول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1] واستقر الإجماع على ذلك.

٣- **المرتد:** الخارج عن الإسلام بعد اعتناقه، إذا عاد للإسلام فلا يطالب بالصلاة التي فاتته زمن الردة لقول الرسول ﷺ: «**الإسلام يَجُبُّ ما قبله**»[2] وهو بعمومه يشمل الصلاة، وهو ما ذهب إليه الجمهور وهو ما أستحسنه خلافاً للشافعية فقد قالوا: بقضاء ما فاته من الصلوات تغليظاً عليه والحديث بعمومه يرد عليهم.

٤، ٥- **الجنون والإغماء:** من محاسن التشريع رفع الحرج والمشقة: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ فمن اعتراه جنون أو إغماء واستمر مدة طويلة استغرق أوقات صلوات عديدة، ثم أفاق من جنونه أو إغمائه فلا قضـاء عليه لدفع الحرج والمشقة، وإذا كانت الإفاقة في وقت الصلاة و لم يخرج الوقت لزمته تلك الصلاة.

٦- **السُّكرُ الخطأ:** ويلحق بالجنون والإغماء السُّكرُ بالحلال كمن شرب حامضاً ظانًّا أنه لا يسكر فسكر منه، فإن عَمّ جميع الوقت فلا يطالب بالصلاة المقدر لها هذا الوقت لرفع الحرج؛ ولأنه لم يتعمد سكرًا يزيل عقله.

---

(١) الحديث سبق.

(٢) رواه مسلم.

خلاصة الوحدة الرابعة

تشتمل هذه الوحدة على فصلين:

الأول: سنن الصلاة، والثاني: صلاة الجماعة.

أولاً: سنن الصلاة:

– **تكبير الانتقال:** يكمل الصلاة أخذًا من هدي رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قبل أن يسجد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اللتين بعد الجلوس**».

– التسبيح في الركوع والسجود: التسبيح في الركوع والسجود مستحب في الصلاة قال عقبة بن عامر ﷺ لما نزل: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

– **الذكر في الركوع والسجود:** ورد في ذلك أحاديث كثيرة نقتصر على ذكر بعضها منها: حديث عائشة – رضي الله عنها- «**كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

– **التسبيح والتحميد:** من المشروع في الصلاة أن يقول الإمام المنفرد حالة الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده**».

– **ذكر الاعتدال:** من الأحاديث الدالة على ذلك، حديث رفاعة بن رافع

الزرقي قال: كما نصلي يومًا وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة، وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم قال الرجل: أنا، قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً**».

– **الدعاء بين السجدتين:** ورد أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**».

– **التشهد الأول والجلوس له:** إن التشهد الأول والجلوس له من السنن في الصلاة لفعل النبي ﷺ القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

– **كيفية رفع اليدين لتكبيرة الإحرام:** من المشروع في الصلاة أن يرفع المصلي يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين ويتمه مع إتمامه.

– **رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام للثالثة.**

– **رفع اليد اليمنى على اليسرى.**

– **دعاء الاستفتاح:** كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**».

– **التعوذ في الصلاة.**

– **البسملة في الصلاة.**

– **التأمين في الصلاة.**

– **كيفية الهوي للسجود والرفع منه:** والمشروع في ذلك حالتان:

الأولى: أن يبدأ بوضع ركبتيه قبل يديه هويه للسجود، ويرفع وجهه ثم يديه، ثم ركبتيه في القيام منه، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

الثانية: أن يقدم اليدين على الركبتين عند الهوي للسجود ويرفع الركبتين قبل اليدين عند القيام.

- **الدعاء قبل السلام من الصلاة.**

- **كيفية السلام:** يخرج الإمام من الصلاة بالسلام يجهر به بقدر إسماع المأمومين، أما المؤتم والمنفرد فيقتصر كل منهما على إسماع نفسه مع تحويل الوجه يميناً ثم يساراً في السلام.

- **الخشوع في الصلاة:** لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، أي خائفون من الله متذللون له جاعلون أبصارهم إلى موضع سجودهم.

السكتات في الصلاة:

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

٢- سكتة بين ﴿الضَّالِّينَ﴾ وآمين ليتسنى للمأموم موافقة الإمام في التأمين.

٣- السكتة بين الفاتحة والسورة.

٤- السكتة بعد القراءة.

- **أكمل السجود:** أكمل السجود في الصلاة أن يمكن الجبهة والأنف وسائر أعضاء السجود من الأرض حال السجود، ووضع الوجه بين الكفين، وضم أصابع اليدين محاذية الأذنين ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتوجيه المصلي أصابع يديه، ورجليه نحو القبلة حال السجود.

- **الافتراش والتورك.**

- **وضع اليدين على الفخذين حال التشهد والإشارة بالسبابة.**

- **جلسة الاستراحة:** من المشروع في الصلاة جلسة الاستراحة قال بها الشافعية والحنابلة، وتكون جلسة الاستراحة أن يجلس بعد الرفع من السجدة الثانية

من الركعة الأولى وكذا من الثالثة في الرباعية.

- **التطويل في الصلاة:** من المشروع في الصلاة تطويل الركعة الأولى عن الثانية، والتطويل يتحقق بالقراءة، وبالترتيل في القراءة.

ثانيًا: صلاة الجماعة:

من المشروع في الصلاة: أداؤها جماعة، وبها ترتبط صلاة المقتدي بصلاة إمامه، وشرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء ١٠٢] والآية تدل على شرعيتها في الخوف فشرعيتها في الأمن من باب أولى.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة**»، وعن ابن عمر مرفوعاً «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» والإجماع ثابت على شرعيتها سلفاً وخلفاً.

جماعة النساء: من المشروع جماعة النساء وتقف المرأة إماماً وسطهن لحديث ربطة الحنفية، قالت: أمتنا عائشة، فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة.

حضور النساء المساجد: يجوز للنساء حضور الجماعة في المساجد بشرط الستر، وعدم التبرج والتطيب بما يثير الفتنة، وعدم الحضور أفضل لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**».

ما تتحقق به الجماعة: تتحقق الجماعة في غير صلاة الجمعة بواحد مع الإمام، ولو امرأة، أو عبدًا أو صبياً مميزاً، في مسجد أو غيره، في صلاة فرض أو غيرها، وذلك لحديث مالك بن حويرث: «**فأذنا وأقيما**».

ما تدرك به الجماعة: يدرك فضل الجماعة بإدراك جزء منها مع الإمام قبل السلام، فمن أدرك الصلاة قبل أن يسلم الإمام ولو بلحظة فقد أدرك فضل الجماعة في كل الصلاة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» هذا من حيث الفضل.

الاختبار البعدي للوحدة الرابعة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيزي الدارس ضع علامة (صح) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- قول المصلي في صلاته بعد الرفع من الركوع: «اللهم ربنا ولك الحمد» عام يشمل الإمام والمنفرد. ( )

٢- ممن قال بإرسال اليد في الصلاة الإمام مالك ﷺ. ( )

٣- ذهب المالكية إلى القول بعدم البسملة في الصلاة. ( )

٤- يستحب التأمين في الصلاة بعد الفاتحة للمأموم دون الإمام. ( )

٥- يذهب الأحناف والمالكية إلى القول بمشروعية السكتة بين الفاتحة والسورة. ( )

٦- من سنن الصلاة السكتة بعد القراءة وقبل الركوع. ( )

٧- يرى الشافعية رفع اليدين حذو الأذنين في الصلاة. ( )

٨- المبالغة في الخشوع في الصلاة من ذرائع النفاق. ( )

٩- تتفاوت درجات الناس في الصلاة بحسب خشوعهم فيها. ( )

١٠- السكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة المقصود منها الطمأنينة في الصلاة. ( )

١١- حقيقة الافتراش أن يجلس الرجل على إليتية ناصباً رجله اليمنى. ( )

١٢- حقيقة التورك أن يجلس الرجل بإليته على رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى. ( )

١٣- حقيقة الإقعاء هو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. ( )

١٤- الافتراش والتورك في الصلاة من السنة بخلاف الإقعاء. ( )

١٥- من حالات وضع اليدين في الصلاة حال التشهد أن يضع المصلي يديه على ركبتيه قابضاً أصابع يده اليمنى ما عدا السبابة محركاً السبابة يميناً ويساراً. ( )

١٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بمشروعية جلسة الاستراحة. ( )

١٧- جلسة الاستراحة ليست من سنن الصلاة عند الأحناف والمالكية. ( )

١٨- يتحقق التطويل في الصلاة بالترتيل في القراءة. ( )

١٩- مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية في الصلاة لكثرة نشاط المصلي فيها. ( )

٢٠- كان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الظهر أحياناً بخلاف صلاة العصر فكان يقصر الصلاة فيها. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

عزيزي الدارس: اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة أمام كل سؤال فيما يلي:

١- ممن قال بوضع اليد تحت السرة في الصلاة (مالك – الشافعي- أبو حنيفة).

٢- ذهب المالكية إلى القول بأن الاستعاذة في الصلاة (جائزة في النفل والفرض – جائزة في النفل دون الفرض – جائزة في الفرض دون النفل).

٣- الجهر بالبسملة في مذهب (الشافعية – المالكية – الحنابلة).

٤- رفع اليدين حذو المنكبين في الصلاة مذهب (الشافعية – المالكية – الأحناف).

٥- من السنن الرواتب المؤكدة (ركعتان قبل العصر – ركعتان بعد المغرب – ركعتان بعد العشاء).

٦- عدد السنن الرواتب المؤكدة (اثنتي عشرة ركعة – إحدى عشرة ركعة – ثلاث عشرة ركعة).

٧- الأفضل في صلاة النافلة أن تؤدى في البيت (للبعد عن الرياء – لأنها غير واجبة – لخصوصية المسجد بصلاة الفريضة).

٨- يحرم المرور بين يدي المصلي: (إذا لم يتخذ له سترة – إذا اتخذ سترة – مطلقاً).

٩- نهى النبي ﷺ عن المرور بين يدي المصلي نهي (تحريم – كراهة).

١٠- صلاة الجماعة في المسجد: (متفق على مشروعيتها – مختلف فيها – متفق على فرضيتها).

١١- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن صلاة الجماعة (فرض عين – فرض كفاية – سنة – سنة مؤكدة).

١٢- ما يدرك به فضل الجماعة في الصلاة (إدراك ركعة – إدراك جزء قبل السلام – إدراك السجدتين والتشهد).

١٣- ذهب الفقهاء إلى القول بأن تقدم المأموم على إمامة: (يبطل الصلاة – يجوز مع الكراهة – يجوز مع سجوده للسهو).

١٤- ائتم شخص بإمامه من منزله، وكانت داره بين يدي الإمام فصلاته (جائزة – باطلة – جائزة مع الكراهة).

١٥- ائتم شخص في داره بإمامه الذي في المسجد وكانت داره خلف المسجد فصلاته (صحيحة – باطلة – صحيحة مع الكراهة).

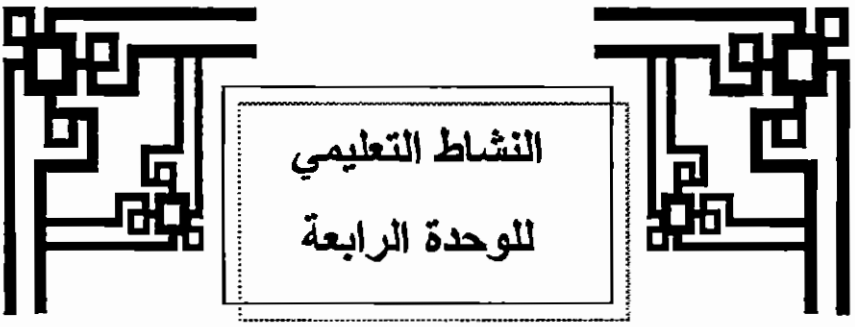

النشاط التعليمي للوحدة الرابعة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في فصول هذه الوحدة عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

قم بالاطلاع والمراجعة لأهم الفتاوى في المواقع الإسلامية المتاحة على شبكة الإنترنت، ثم لخص أهم الفتاوى الواردة بها فيما يرتبط بسنن الصلاة، والفوائت، وصلاة الجماعة، والأعذار المسقطة للصلاة.

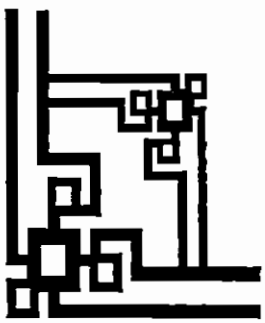

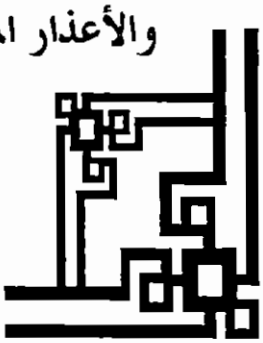

الوحدة
الخامسة:
بقية أحكام
الصلاة

الوحدة الخامسة
بقية أحكام الصلاة

أهمية دراسة الوحدة:

عزيزي الدارس: يقول الله – عز وجل- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. كما قال الله- عز وجل – أيضًا: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾. ويقول الله عز وجل أيضًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. ويشير القرآن أيضًا إلى نوع آخر من أنواع الصلاة فيقول ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وأيضًا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، كما قال رسول الله ﷺ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ويشير القرآن إلى فضل المصلين بالليل بقوله تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

عزيزي الدارس: تشير هذه الآيات جميعها إلى بعض أنواع الصلاة التي تشتمل عليها هذه الوحدة ، فما هي هذه الصلوات التي تدل عليها هذه الآيات؟ حتى تعرف ذلك ، ابدأ الآن في دراسة هذه الوحدة.

الفصل الأول: صلاة المسافر

الأهداف التعليمية للفصل الأول

عزيزي الدارس: يرجي بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادراً على أن:

١- تبين الدليل من الكتاب والسنة على مشروعية صلاة القصر.

٢- تحدد الدليل على قصر الصلاة الرباعية.

٣- تناقش الأدلة التي وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد.

٤- تذكر المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة وحكم مشروعية الرواتب في السفر.

٥- تشرح بالأدلة الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر.

٦- تتحدث عن صلاة الخوف وكيفية أدائها.

٧- تكتسب مقالة عن الحكم الخفية من قصر الصلاة في الإسلام ومظاهر العظمة في ذلك.

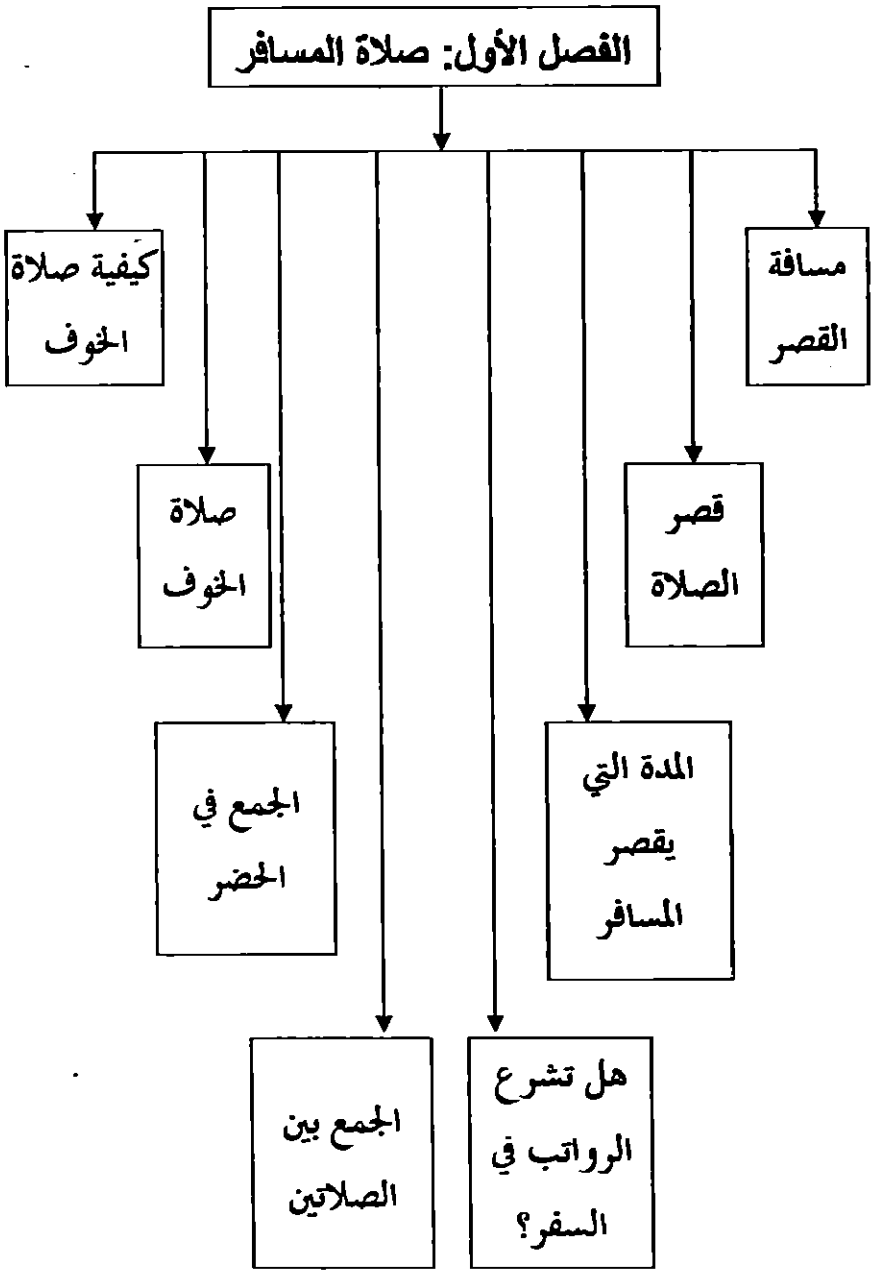
الفصل الأول: صلاة المسافر
مسافة القصر
قصر الصلاة
المدة التي يقصر المسافر
هل تشرع الرواتب في السفر؟
الجمع بين الصلاتين
الجمع في الحضر
صلاة الخوف
كيفية صلاة الخوف

الفصل الأول
في صلاة المسافر

ويشرع في السفر قصر الصلاة، ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

والتقيد بالخوف ليس للاحتراز، قال يعلي بن أمية لعمر، قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، وقد أمن الناس! فقال عمر عجبت مما عجبت منه ؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1]، والإجماع قائم على ذلك.

وقد تواترت الأخبار على القصر في السفر، قال يحيى بن أبي إسحاق: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «سافرنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة»[2].

مسافة القصر:

من المشروع في قصر الصلاة أن يكون له مسافة يقصر فيه المصلي صلاته الرباعية، والتحقيق أنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يفيد تحديد مسافة القصر.

يقول أبو محمد عبد الله بن قدامة في كتابه المغني (قال المصنف يعني الإمام أبا

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه- البخاري في تقصير الصلاة، ما جاء في التقصير ومسلم- الموضع السابق- ورواه الترمذي والنسائي (ج١/٢١٢ص)، وابن ماجة (١٠٧٧)، والإمام أحمد (ج٣/ ص١٨٧، ١٩٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

القاسم الخرقي) ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[1].

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين:

(أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن ؛ لأن ظاهره إباحة القصر من ضرب في الأرض ؛ لقوله في سورة النساء آية مائة وواحد ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ...**﴾.

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلي بن أمية، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ ظاهر «**يمسح المسافر ثلاثة أيام**» جاء لبيان مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام، وقد سماه النبي ﷺ سفرًا فقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**».

(وثانيهما) أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع مَن أباح القصر لكل مسافر أنه لا ينعقد الإجماع على خلافه، ويؤيده أن الأحاديث وردت مصرحة بالسفر مطلقًا وبالسفر يومًا وليلة ويومين وثلاثة أيام فصاعدًا وأن كل يسمي سفراً.

روى ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[2].

---

(١) المغني ج٢ ص٩٤ (نفي تحديد مسافة القصر).

(٢) متفق عليه البخاري في الحج، باب حج النساء، ومسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم**»(١).

وعن أبي سعيد –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها**»(٢).

وعن عمر بن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو محرم**»(٣).

قصر الصلاة:

أجمع الفقهاء على قصر الصلاة الرباعية قالت عائشة – رضي الله عنها-: **(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت في صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر)**(٤).

والزيادة في غير الصبح والمغرب لقول عائشة – رضي الله عنها-: «**قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى**»(٥).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ:(صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم

---

(١) متفق عليه: البخاري في تقصير الصلاة، ومسلم الموضع السابق.

(٢) متفق عليه في الحج.

(٣) أخرجه أحمد ومسلم.

(٤) متفق عليه البخاري في تقصير الصلاة، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

(٥)أخرجه أحمد والبيهقي.

محمد ﷺ وقد خاب من افترى» [1].

ومن هذه النصوص أستَحسِن أن قصر الصلاة عزيمة، وهو ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم خلافًا لجمهور الفقهاء الذين استدلوا بأن نفي الجناح في الآية لا يستعمل إلا في المباح والآية وردت في قصر العدد.

وبحديث عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: «**يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال: أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ**»[2].

ويقول ابن عمر: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة فيقال: الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد.

قال ابن القيم: «عمر هو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر وقد أُمنا؟ فقال له رسول الله ﷺ «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»»[3].

ولا تناقض بين حديثيه (حديث عمر وهو مالنا نقصر وقد أمنا...إلخ- وقول

---

(١) أخرجه أحمد، والنسائي (ح٣/ ص١١١)، وابن ماجه وابن حبان، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والطحاوي في (شرح المعاني) (ح١/ ص٤٢١).

(٢) أخرجه النسائي (ح٣/ ١٢٢٢ص)، والدارقطني، والبيهقي (ج٣/ص١٤١)، وهذا الحديث لا يصح، وهو يعارض الأحاديث الصحيحة، وقد تفرد به العلاء بن زهير وإن كان ثقة فقد تفرد بهذا الخبر، ومن الناس من أعله بالانقطاع بحجة أن عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من عائشة، ويرده ما في « التاريخ الكبير » (ح٥/ ٢٥٢ص).

(٣) زاد المعاد ج ١ ص ١٢١.

عمر: صلاة السفر ركعتان)، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم وأن دينه يسر سمح، علم أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس فقال (عمر) صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أتم، وكان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربع قط إلا شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف.

وأما كون نفي الجناح لا يستعمل إلا في المباح فغير مسلم، وذلك فإنه قد يكون في المباح وقد يكون في غير المباح، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وباتفاق الفقهاء ليس لأحد حج أو اعتمر ألا يطوف بهما، وليس هناك دليل على صرفه في الآية لأحد المعنيين.

أما حديث عائشة فمطعون فيه، فلا يعارض ما في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الدالة على أن القصر عزيمة، ويستبعد أن تشاهد صلاة رسول الله وصحابته في السفر ثم تتم وحدها، وكيف يصدر منها ذلك وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر».

ومما قاله ابن القيم في زاد المعاد: قال الزهري لعروة: لما حدثه - عن أبيه - عنها بذلك: «فما شأنها كانت تتم في الصلاة؟ فقال: تأولت كما تأول عثمان، فإذا كان النبي ﷺ قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل مع هذا التقدير»[1].

وأما عن إتمام عثمان ﷺ بمنى فأحسن ما يقال: أنه كان قد تأهل بمنى والمسافر إذا أقام بموضع وتزوج به أو كان له به زوجة أتم.

---

(١) زاد المعاد ج١، ص ١٣٠.

والذي يظهر لي أنه لا فرق بين سفر وسفر ؛ لوجود المشقة في كل سفر وللعموم المستفاد من ظاهر كلمة سفر في الأحاديث، وإن كان الرسول ﷺ لم يسافر إلا سفراً يتقرب به إلى الله تعالى.

هذا ولا يبدأ في القصر إلا إذا فارق المدينة التي يسافر منها، بمعنى يجاوز حدودها لقول أنس ﷺ: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين»[1].

المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة:

ويستمر المسافر يقصر صلاته حتى يرجع إلى بلده أو ينوي الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر بموضع واحد ؛ لقول ابن عباس وابن عمر: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» [2] وبهذا قال الأحناف والثوري والليث بن سعد، أو نية إقامة أربعة أيام ؛ لحديث جابر[3] «**أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة**»، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى[4]، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

ويمكن أن يقال: إن حديث جابر ليس فيه (أن الزيادة على هذه المدة ليس

---

(١) متفق عليه: البخاري في تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه وله مواضع أخرى، مسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) أخرجه الطحاوي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مذهب العلماء في تحلل المعتمر، وأخرج البخاري مثله عن ابن عباس باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج.

(٤) انظر ما قاله ابن خزيمة في (صحيحه) (ج٢/ ص٧٦) عقب حديث جابر المتقدم، وابن المنذر.

فيها قصر)، وبذلك يترجح ما ذهب إليه الأحناف.

واتفقوا على أن مَن كانت له حاجة - وهو مسافر - ولا يدري متى تنتهي حاجته فيظل يقصر، حتى تنتهي حاجته من غير تحديد بمدة، وهـو ما يتبادر من الأحاديث [1].

هل تشرع الرواتب في السفر؟

اختلف في أدائها فيرى الجمهور مشروعية فعلها – أيضًا – في السفر ولهم أدلة على ذلك منها:

١- أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح في السفر واستيقظ صلى نافلة الفجر، والحديث قد سبق[2] في قضاء الفائتة.

٢- أنه يروى عن أصحـاب النبي ﷺ (أنس، وابن عباس، وابن مسعود وغيرهم)[3] أداؤها، غير أنه يمكن حمل الحديث على (ركعتي الفجر) خاصة والله أعلم.

وقال جماعة منهم ابن عمر: لا تستحب الرواتب في السفر، واختاره ابن قيم الجوزية؛ لقول حفص بن عاصم بن عمر: «صحبت ابن عمر في طريق فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى أناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين

---

(١) ذكره في منتقي الأخبار وقال: ومعنى ذلك في الصحيحين – نيل الأوطار ج٣ ص ٢٥٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (ج٥/ ص٢٤١- وما بعدها)، (صحيح ابن خزيمة) (ج٢/ ص٢٤٨، ٢٤٩).

حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله- عز وجل-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن يحتمل أن النبي ﷺ صلى في رحله، ولم يره ابن عمر، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان، كما أنه يحتمل أن ترك الرسول ﷺ أحياناً ؛ليدل على جواز الترك بدليل حديث ابن عمر السابق.

فالأولى أن يجمع بينهما بحمل حديث ابن عمر: «ولو تطوعت لأتممت» أي لو كنت مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليّ، فقد فهم أن المقصود من القصر التخفيف على المسافر ومنه ترك الراتبة، أقول يحمل على غالب أحواله في السفر.

الجمع بين الصلاتين:

الكلام في الجمع بين الصلاتين يتناول السفر والحضر على النحو الآتي:

١- في السفر يجوز الجمع بين الصلاتين مشتركتي الوقت، فيجوز بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً بعرفة وغيرها؛ لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى، قال: «كان إذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر إلى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال، وإذا سافر قبل الزوال أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم جمع بينهما في وقت العصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين

(١) متفق عليه: البخاري في كتاب التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ومسلم في صلاة المسافرين.

العشاء،وإذا لم تحن في منزلة ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما»[1].

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما أستحسنه، خلافًا للأحناف فإنهم يقولون: إنه لا جمع بين صلاتين في غير الظهر والعصر، يجمع بينهما جمع تقديم بعرفة وسوى المغرب والعشاء يجمع بينهما جمع تأخير بمزدلفة ؛ لقول ابن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة الظهر والعصر بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بجمع)[2].

ولقول الحسن وابن سيرين: «ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع يعني المزدلفة»[3]، ويقولون في حديث ابن عباس: إن الجمع فيه جمع صوري[4].

ولنا أن نناقشهم فنقول: قول ابن مسعود (ما رأيت) يقضي بأنه يحكي ما رأى ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ جمع ولم يره، وقول الحسن وابن سيرين «ما نعلم من السنة» عدم علمهما لا ينفي ثبوت الجمع، فلم يحيطا بكل شيء ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ على أنه يقال بحمل الأثران على أن الجمع المؤكد فعله هو ما حدثنا به كل من ابن مسعود والحسن وابن سيرين، فلا ينافي أن هناك جمعاً غير

---

(١) أخرجه أحمد (ج١/ ٣٦٧ص)، والبيهقي (ج٣/ ص١٦٣)، وهو ضعيف ورواياته من طريق الثقات، غير أن رواية شك في رفعه، أخرج البيهقي من قول ابن عباس، وهو المحفوظ كما قال الحافظ في الفتح (ج٢/ ٦٧٩ص).

(٢) متفق عليه البخاري كتاب الحج باب متى تصلي الفجر بجمع، ومسلم كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٤) الجمع الصوري تأخير الفرض، ثم صلاته بحيث يحين الفرض الثاني عقب السلام من الأول فيصليه في الحال.

مؤكد، يعني لم يصل إلى الجمع في عرفة ومزدلفة، وفي ذلك جمع بين الأدلة، وقول الأحناف:إن الجمع في حديث ابن عباس يحمل على الجمع الصوري يرد بأن الأصل حمل الشيء على الوجه الأكمل له.

الجمع في الحضر:

من المشروع أيضًا الجمع في الحضر لقول ابن عباس - رضي الله عنهما-: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً لا في خوف ولا سفر» فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يحرج أمته»[1].

ومن هذا الذي يقوله ابن عباس يتضح مشروعية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في الحضر؛ لرفع الحرج والمشقة كإجابة ابن عباس لمن سأله عند قصد النبي ﷺ بجمعه بين الصلاتين.

ولاشك أن فعل الصلاتين والخروج إليهما مرة واحدة أخفُّ وأيسَر من خلافه. وهذا هو ما أستحسنه خلافاً لمن حمل الجمع على الجمع الصوري، أو مَن قيَّد الجمع بالمطر أو قيَّد الجمع بالمغرب والعشاء، إذ المراد بالجمع الجمع الحقيقي بمدلوله وهيئته في التقديم والتأخير، وليس صورياً كما قال الأحناف.

وقول أبي سلمه بن عبد الرحمن: «إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»[2] ليس في حصر الجمع بين المغرب والعشاء فلا يمنع من الجمع بين الظهر والعصر كما وضحنا.

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ (ج١/ ١٤٤ص)، والشافعي ومسلم صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي (ح١/ ٢٩٠ص) وأبو داود (١٢١٠)، وأخرجه البخاري في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر بلفظ: صلى النبي ﷺ سبعا جميعاً، وثمانيا جميعاً.

(٢) أخرجه الأثرم.

الأذان والإقامة للمجموعتين:

المشروع أن يؤذن للأولى، ويقيم لكل منهما ؛ لحـــديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»[1].

ما يشرع في الرجوع من السفر:

يشرع لمن قدم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ويجلس فيه ليسلم على الوافدين، وألا يأتي أهله بغتة ؛ لقول جابر بن عبد الله: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل المسجد فصل ركعتين[2]، ولقول أنس بن مالك كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلا، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية)[3].

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[4].

صلاة الخوف:

من المشروع أن يلجأ المسلمون إلى ربهم عند حضور العدو ؛ لقتالهم أو

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ والنسائي بأطول وأتم واقتصرنا على موضع الشاهد.

(٢) متفق عليه: البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير، مسلم في الرضاع باب تزويج الأبكار.

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب العمرة باب الدخول بالعشي، ومسلم كتاب الإمارة والجهاد.

(٤) متفق عليه: البخاري في الحج باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد، ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج أو غيره.

خوف سبع أو حريق أو غريق ونحو ذلك فيصلون صلاة الخوف، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقد ثبت عن النبي ﷺ من طُرق كثيرة أنه صلّاها مع أصحابه - رضي الله عنهم- وشرعت في السنة السابعة من الهجرة ؛ لقول جابر بن عبد الله: غزا رسول الله ﷺ ست مرات قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة[1].

كيفية صلاة الخوف:

تعددت الروايات في كيفية صلاة الخوف، والراجح منها في نظري ما ذكره ابن مسعود ﷺ لقوة أدلته، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

قال ابن مسعود: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين، صف خلف النبي ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى النبي ﷺ بالصف الذي يليه ركعة، ثم قاموا فذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، وجاء أولئك فقاموا مقامهم، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»[2]، مع ملاحظة أن صلاة الخوف تجوز بأية كيفية وردت عن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد.

(٢) أخرجه أحمد (ج١/ ٣٧٥ص، ٤٠٩)، وأبو داود (١٢٤٤)، والطحاوي (ج١/ص ١٨٤)، (وانظر الإرواء: ج٣/ ص٤٩، ٥٠). وقد أثبت أن حديث أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود صحيح في (رسالة مستقلة) وانظر شرح العلل لابن رجب.

الفصل الثاني
صلاة الجمعة

الأهداف التعليمية للفصل الثاني:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تحدد متطلبات الذهاب إلى صلاة الجمعة وفضل التبكير إليها.

٢- تدرك الأحكام المرتبطة لكل مما يلي:

- تخطي الرقاب في الجمعة
- السعي للجمعة.
- صلاة الجمعة وحكم فرضيتها.
- مكان الجمعة وتعددها.
- وقت الجمعة.
- ما تنعقد به الجمعة.

٣- تبين الشروع في أداء خطبة الجمعة في ضوء خطب الرسول ﷺ.

٤- تكتب نبذة مختصرة عن كل مما يلي:

- كيفية صلاة الجمعة.
- ما تدرك به الجمعة.
- حكم اجتماع العيد والجمعة.
- راتبة الجمعة.

٥- توضح البعد الديني والاجتماعي لفريضة الجمعة في الإسلام.

الفصل الثاني: صلاة الجمعة

- التعريف بالجمعة
- ما يطلب لصلاة الجمعة
- التبكير للجمعة
- الصمت أثناء الخطبة، وتخطي الرقاب
- السعي للجمعة، وحكمة مشروعيتها
- مكانها وتعددها – وقت الجمعة
- المشروع في الخطبة
- كيفية صلاة الجمعة
- اجتماع العيد والجمعة

الفصل الثاني

صلاة الجمعة

التعريف بها:

الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها من الاجتماع، سمي اليوم به لأنه جمع فيه خلق آدم من الماء والطين.

ما يطلب فيه:

من المشروع فيه: الغسل والسواك والطيب ولبس أحسن الثياب؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة واستنَّ**[1] **ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، وأنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها**»[2]، وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة إن الله جعل الحسنة بعشرة أمثالها.

التبكير إلى صلاة الجمعة:

من المشروع التبكير إلى صلاة الجمعة؛ ليزداد المسلم ثواباً ويتعرض لنفحات الله وعطائه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة كان على باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنه، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى**

---

(١) أي: استاك، وهو استعمال السِواك.

(٢) أخرجه أحمد (ج٣/ ٨١ص)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢)، والحاكم (١/ ٢٨٣) وصححه.

ذكـــر الدجاجة والبيضة»[1].

والاختلاف في الأجر على السبق في الذهاب في أجزاء الساعة التي قبل الزوال لما في الحديث: «**المهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة**».

والتهجير: السير وقت الهاجرة أي: شدة الحر، وهذا هو ما عليه مشهور مذهب المالكية، وهو ما أستحسنه خلافًا لما هو عليه الجمهور من أن التبكير يكون أول النهار إذا هذا هو المقصود من الإطلاق، إلا أن حديث أبي هريرة يشهد للمالكية.

الكلام حال الخطبة:

من المشروع الإنصات للخطبة وعدم الكلام ولو بأمر بمعروف؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**»[2]، واللغو هو الكلام الذي لا ثواب فيه وقيل: الإثم والباطل.

تخطي الرقاب:

ليس لمن دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى الرقاب؛ لما رواه عبد الله بن بسر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «**اجلس فقد آذيت وآنيت**»[3].

وأستحسن تقييد النهي عن التخطي بالإيذاء، أما إذا لم يؤذِ أحدًا فلا بأس به.

---

(١) متفق عليه البخاري في الجمعة باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة – وله مواضع أخرى–، ومسلم في الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة.

(٢) متفق عليه: البخاري في الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب ومسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (ج٣/ ص١٠٣)، وابن خزيمة (١٨١١)، والحاكم وصححه.

أو إذا لم يجد في الوراء موضعاً له ووجد في الأمام موضعاً مع عدم خروج الإمام على المنبر؛ لأن التخطي حين خروج الإمام عمل وهو حرام في حال الخطبة.

السعي للجمعة:

إذا أذن لصلاة الجمعة وجب على المكلف بها السعي إليها وترك ما يشغل عنها من نحو بيع وأكل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة: ٩].

صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان لما روي عن عمر ﷺ قال: «**صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ**»(١).

وهي فريضة محكمة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾.

فقد أمر الله بالسعي إلى ذكر الله، والمراد به كما هو الظاهر الصلاة، وهو يفيد الافتراض وعلى أن المقصود به الخطبة يفيد الافتراض أيضًا؛ لأن وجوب السعي إلى الشرط وهو الخطبة، إذ هي شرط للجمعة وهو مقصود لغير فيدل على افتراض المشروط أيضًا.

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم**»(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال وهو على أعواد

---

(١) تقدم في صلاة السفر.

(٢) تقدم في الجماعة في الصلاة.

منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله عز وجل على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[1]، وقد أجمع أهل العلم على افتراضها.

وقد فرضت الجمعة في ربيع الأول من السنة الأولى من الهجرة وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في مسجد بني سالم بن عوف في السادس عشر من ربيع الأول، وأول من جمع بالمدينة مصعب بن عمير حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فجمع عند الزوال من الظهر[2]، ويدل لهذا قول أبي مسعود الأنصاري: «أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم وهم اثنا عشر رجلاً».

وأما ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات، قلت: كم أنتم يؤمئذ؟ قال أربعون[3]، فيجمع بينه وبين ما تقدم من أن العدد اثنا عشر بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً[4].

وقيل صليت الجمعة بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ على سبيل الجواز وفرضت بها

---

(١) مسلم في الجماعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٢) كشاف القناع (صلاة الجمعة) ج١ ص ٣٤١، وانظر «إرواء الغليل» (رقم / ٦٠١ ص/ ٦٨ وما بعدها) ويحتاج الخبر لتحرير، وانظر «مسائل أبي داود» (ص/ ٥٧ ط مكتب الإسلامي).

(٣) أبو داود (١٠٦٩)، والحاكم (ج١/ ٢٨١ص)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢٤)، وابن المنذر في الأوسط» (١٧٤٩) والبيهقي (ج٣/ص ١٧٦) وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح، وحسنه في «الإرواء: ٦٠٠».

(٤) وذهب الشيخ الألباني عن غير جزم إلى أن يكون هذا أول من جمع بالمدينة، وهذا أول من جمع ببني بياضة – إذا صح الخبر – (الإرواء: ج٣/ ص٦٩).

بعد الهجرة، وهذا هو الظاهر؛ لأن سورة الجمعة مدنية وقول محمد بن سيرين: «جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، فقال الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره، فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة، وذلك لقلتهم فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[1].

حكمة المشروعية:

لما يترتب عليها من اجتماع القلوب وتقوية الروابط والتعاون والتحاب والتآلف وجمع الصف والتعلم وحب الطاعة والامتثال، وهذا مما يدل على أن الإسلام دين اجتماعي، فهو يدعو إلى الاجتماع كل أسبوع في الجمعة وإلى الاجتماع كل سنة في العيدين والاجتماع في العمرة مرة في الحج.

توجه الخطاب إلى أدائها:

يتوجه الخطاب لأدائها إذا كان المخاطب ذكرًا حرًا صحيحًا قادرًا على السعي لها مقيماً بمحل تقام فيه الجمعة، وليس له عذر يبيح التخلف عنها، أخذًا من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[2].

مكانها – تعددها:

---

(١) أخرجه عبد بن حميد وعبد الرازق – فتح الباري ج٢ ص ٢٤١.

(٢) أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (ج٣/ ص١٨٣).

تجب الجمعة في كل بلد أو في مدينة ولا تجب على مَن كان خارجها؛ لقول علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[1]، والمصر: البلدة الكبيرة، وليس المسجد شرطًا في صحة الجمعة؛ لأنه لم يشترط في المأثور في وجوب الجماعة ولو كان شرطاً لبيِّن، وهذا ما عليه الجمهور وهو ما أستحسنه خلافًا للمالكية، وليس لهم سند ويجوز تعدد الجمعة في أكثر من مكان في البلد الواحد؛ لضيق المكان وكثرة الأفراد، ولا يحتج بكونه ﷺ لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع، فإن ذلك كان لعدم الحاجة إلى التعدد، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى.

وقت الجمعة:

قال أنس بن مالك: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس**» وعليه أكثر الأصحاب ﷺ وبه قال جمهور الفقهاء، وقال أحمد وإسحاق وقتها من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، ويروى عن ابن مسعود ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال[2].

ونستطيع أن نقول جمعاً بين الأدلة أنه يجوز فعلها قبل الزوال، وهذا لا يتعارض مع حديث أنس أن النبي ﷺ كان يصلي إذا مالت الشمس، وليس في كلامه حصر حتى يكون هناك منع للصلاة قبل الزوال[3].

---

(١) أخرجه عبد الرازق (ج٣/ص ١٦٨)، وابن المنذر (أثر/ ١٧٤٨)، وهو في سنن البيهقي (ج٣/ ١٧٩ص)، ومشكل الآثار (ج٢/ ٥٤ص ط الهند).

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في الجمعة وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (ج٢/ص ١٠٧)، والأوسط لابن المنذر (ج٢/ ص٣٥٤)، والأجوبة

وفي الوقت نفسه نقول بلزومها عند الزوال، والأفضل كونها بعد الزوال لأنه بعد اللزوم ولاتفاقهم عليه.

أشياء لا بد منها في خطبة الجمعة:

منها: لابد أن تكون قبل الصلاة، لأنها شرط والشرط يتقدم على المشروط والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة.

وأن تكون في وقت الجمعة بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وأن يجهر بها الإمام ليحقق نفعها.

ولا يكون هناك فاصل بينها وبين الصلاة بنحو أكل؛ لأنه فصل قاطع لها عن الصلاة بخلاف الوضوء والغسل ونحوه.

وأن تكون بالعربية إلا لعجز عنها وهذا ما عليه الجمهور، خلافًا للأحناف الذين يجوزونها بغير العربية ولو لقادر ولا دليل لهم في التعميم والأصل الإتباع.

وأن تكون من قيام للقادر عليه وهـــو ما عليه جمهور الفقهاء لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كـــان يخطب يوم الجمعة، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب مثل ما تفعلون اليوم[1].

ولحديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس[2].

المشروع في الخطبة:

ينبغي أن تكون مشتملة على ذكر، وتسبيح، وتحذير، وتبشير وصلاة على

النافعة للألباني ص ٤.

(١) أخرجه أحمد والبخاري في الجمعة، وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم – الموضع نفسه –.

رسول الله ﷺ، والوصية وقراءة آية من القرآن الكريم، وأن يسلم الخطيب على الحاضرين وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة؛ لما روى البخاري عن السائب بن يزيد كان الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ.

وأن يعتمد بيمينه على عصا أو قوس، إذا لم يكن على منبر لحديث الحكم بن حزن قال: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس[1].

قال الإمام ابن القيم: «كان رسول الله ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن تتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما، وإن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله القبيح من وجهين:

أحدهما: إن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

والثاني: إن الدين إنما قام بالوحي، أما السيف فلحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها افتتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف ولا يحفظ عنه ﷺ أنه بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه، أنه أخذ بيده سيفاً البتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس[2] ا. هـ.

ويسن تقصير الخطبة وتطويل الصلاة؛ لقول عمار بن ياسر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة**

---

(١) أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (ج٤/ ص٢١٢)، والبيهقي (ج٣/ص ٢٠٦)، وقال الشيخ الألباني: حسن وانظر «الضعيفة» (ج٢/ ص٣٨١) ففيها تحقيق جيد وتحرير متقن بشأن هذه المسألة.

(٢) زاد المعاد، ج ١، ص ١٧٧.

واقصروا الخطبة»[1].

ما تنعقد به الجمعة:

الذي أستحسنه عدم التقيد بالأربعين أو باثني عشر رجلاً وأن الجمعة كغيرها، ولم يثبت دليل في اشتراط تعيين عدد مخصوص وأقل العدد اثنان.

إمام الجمعة:

أن يكون ممن تصح إمامته ومن تجب عليه الجمعة.

كيفية صلاة الجمعة:

ركعتان يقرأ فيهما الإمام جهرًا بالفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية أو بسورة الجمعة والمنافقون؛ لما روى عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة: «أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما[2]» وروى النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ «**كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾**» **وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما**»[3].

ما تدرك به الجمعة:

تنعقد الجمعة بإدراك ركعة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، خلافًا للأحناف الذين قالوا: تدرك بالتشهد الأخير يعني قبل سلام الإمام، مستدلين بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون وأتوها**

---

(١) أخرجه أحمد، ومسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والجمعة.

(٢) مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٥١٩) وابن ماجه (١١١٨).

(٣) مسلم – الموضع السابق – وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (ج٣/ ص١١٢).

وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1]، وهو بعمومه يتناول الجمعة.

ويمكن أن يناقش ما ذهب إليه الأحناف فيقال: يحمل عموم الحديث الذي استدللتم به على دعواكم في غير الجمعة، ويخصص بأن إدراك الجمعة يكون بركعة وفي ذلك عمل بالأدلة جميعها.

اجتماع العيد والجمعة:

ذهب بعض العلماء إلى سقوط الجمعة، ويروى ذلك عن بعض الصحابة.

وإليه ذهب الحنابلة[2] لحديث زيد بن أرقم: صلى النبي ﷺ العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي فليصل**»[3].

ولحديث أبي هريرة[4]- بمعناه – ولما روي عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصلِ بالناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا[5].

وذهب فريق من أهل العلم أن هذا خاص بأهل البوادي، ومن كان خارجًا

---

(١) سبق.

(٢) المغني: ج٢/ ٢٥٨ص.

(٣) رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (ج٣/ ١٥٨ص)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (ج١/ ٢٨٨ص).

(٤) أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي (ج٣/ ص٣١٨)، والحاكم (ج١/ص ٢٨٨).

(٥) أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (ج٣/ص ١٥٨)، وابن خزيمة (١٤٦٥).

عن المدن والقرى، إذا صلوا العيد مع الجماعة، وفعله عثمان ﷺ فقد قال: «اجتمع لكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له».

وذهب أكثر أهل العلم[1] إلى أنه لا يجزئ العيد عن الجمعة، ورَدُّوا الأحاديث التي في ذلك بأن في أسانيدها مقالاً، فحديث زيد بن أرقم فيه إياس بن رملة وهو مجهول.

وحديث أبي هريرة اختلف عليه فيه، فقد رواه جماعة مرسلاً ورفعة بقية، وفيه ضعف.

وأما حديث ابن الزبير فذهبوا إلى أنه ظنيّ الدلالة، بل تقديم الخطبة على الصلاة يعني أن الجمعة أجزأت عن العيد، وليس العكس، حيث كان ابن الزبير يقدم الصلاة على الخطبة في العيد.

واحتجوا بما رواه النعمان بن بشير في قراءته إذا اجتمعا، وقد سلف، واحتجوا أيضًا بأن صلاة العيد سنة (نافلة) فكيف تجزئ عن أداة الفريضة[2] ا. هـ.

والأسلم والأجدر الأخذ بهذا وأداء كل واحدة في ميقاتها؛ لأن إسقاط فريضة يحتاج أدلة لا يطرأ إليها شك أو احتمال.

واتبة الجمعة:

ويندب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا**»[3]، ولقول ابن عمر: «**كان رسول**

---

(١) شرح السنة للبغوي: ج٤/ ٢٢٢ص.

(٢) الأوسط لابن المنذر ج٤/ ٢٩١ص.

(٣) مسلم في الجمعة الصلاة بعد صلاة الجمعة وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٢)، والنسائي (٣/

الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»[1].

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية راتبة الجمعة، وإن فعلها في البيت أفضل، أما الراتبة القَبلية فلم تثبت من طريق صحيح، بل الثابت أن النبي ﷺ كان إذا زالت الشمس يوم الجمعة خرج من حجرته ودخل المسجد وسلم وصعد المنبر، وأذن المؤذن خارج المسجد، فإذا انتهى المؤذن شرع النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل وهذا هو الصواب عندي، وهو ما قاله المالكية والحنابلة.

أما حديث بين كل أذانين صلاة من العام المخصوص بغير الجمعة، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً[2] لا ينهض أن يكون دليلاً لضعفه، وقول ابن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، فإن كان المقصود بعد دخول الوقت فلا يتفق مع الواقع، لأنه كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالجمعة، وإن كان قبل دخول الوقت فمطلق نفل.

---

١١٣)، وابن ماجه (١٣٣٢).

(١) متفق عليه البخاري في الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم – الموضع السابق –.

(٢) حديث باطل موضوع: رواه ابن ماجه (١١٢٩)، والطبراني في «الكبير» وانظر «الضعيفة» (رقم/ ١٠٠١).

الفصل الثالث

صلاة النوافل

الأهداف التعليمية للفصل الثالث:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تذكر حكم مشروعية صلاة العيد وحكم خروج النساء للعيد.

٢- تحدد ما يشرع في العيد، ووقت صلاة العيد.

٣- تبين حكم ما يلي:

- مكان صلاة العيد.
- التبكير في صلاة العيد.
- القراءة في صلاة العيد.
- بما تدرك الجماعة في العيد.

٤- تعرف حكم التكبير في أيام التشريق وكيفيته ووقته.

٥- تتحدث في ندوة مع زملائك عن مظاهر التراحم والتآخي بين المسلمين في العيد.

٦- تكتب مقالاً مفصلاً عن صلاة التراويح، على أن يشتمل على النقاط التالية: (مشروعية صلاة التراويح، المراد بالتراويح، المسنون في عدد ركعاتها، حكم صلاتها في جماعة).

٧- تتحدث عن سنة قيام الليل والدليل عليها من الكتاب والسنة وحكم قيام الليل وفضله.

٨- تلخِّص الأحكام المرتبطة بالصلوات التالية:

- صلاة الضحى.
- الصلاة عقب الطهارة.
- صلاة الاستخارة.
- سجود السهو.
- صلاة الجنازة.

صلاة العيد:
- مشروعيتها
- خروج النساء للعيد
- ما يشرع في العيد
- القراءة في العيد

صلاة الجنازة:
- الصلاة على الغائب
- عدد التكبيرات في الجنازة

صلاة التراويح:
- تعريفها
- عدد ركعاتها
- حكم صلاتها في المسجد

سجود السهو:
- تعريفه
- الأحاديث الدالة على السهو
- موضعه في الصلاة

صلاة قيام الليل:
- الدليل على مشروعيتها
- فضل قيام الليل

صلاة الاستخارة:
- حكم مشروعيتها
- دعاء الاستخارة

صلاة الضحى:
- وقت صلاة الضحى
- الدليل على استحبابها
- عدد ركعاتها
- الصلاة عقب الطهارة

الفصل الثالث: صلاة النوافل

صلاة العيد – صلاة التراويح – قيام الليل

وصلاة الضحى– والاستخارة – وصلاة الجنازة.

أولاً: صلاة العيد:

متى شرعت؟ شرعت في السنة الأولى من الهجرة، قال أنس بن مالك: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون في الجاهلية، فقال: «**إن الله – تبارك وتعالى– قد أبدلكم بهما خيرًا منهما يوم الفطر ويوم النحر**»(١).

مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر وفي الثانية إلى صلاة النحر.

وقد ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يصلي العيدين، قال ابن عباس: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وفي رواية: «**صلاة الفطر**»(٢)، والإجماع قائم على ذلك.

---

(١) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (ج٣/ ١٧٩ص)، وأحمد (ج٣/ ص١٠٣، ١٧٨، ٢٥٠).

(٢) متفق عليه: البخاري في العيدين باب الخطبة بعد العيد – وله موضع آخر – ومسلم في صلاة العيدين ورواه الترمذي (٥٣١)، والنسائي (ج٣/ ص١٨٣).

المطالب بها:

يتوجه الخطاب بفعلها وأدائها على كل من يتوجه الخطاب إليه بصلاة الجمعة.

خروج النساء إلى العيد:

من المشروع خروج المرأة ولو بكرًا شابة بشرط التستر، وعدم التبرج أو التطيب والتحلي بما يثير الفتنة؛ لقول أم عطية: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يوم الفطر ويوم النحر، فأما الحيض فيعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله فإن لم يكن لإحداهن جلباب، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[1].

ما يشرع في العيد:

- يشرع الغسل له والتطيب والاستياك وأن يأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلي.

وعن بريده قال: **كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي**[2].

- كما يشرع التبكير بعد صلاة الصبح إلى المصلى إلا الإمام فيتأخر، روى أبو سعيد الخدري **أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ**

---

(١) متفق عليه البخاري في العيدين باب خروج النساء والحيض للمصلي – وله مواضع أخرى – ومسلم في العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين.

(٢) أخرجه أحمد (ج٥/ ص٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي ٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم (ج١/ ص٢٩٤) وابن حبان (٥٩٣- موارد) وفيه ثواب بن عتبة اختلف فيه، وصحح الحديث من ذكرنا وأثبتناه لموافقته السنن والآثار قال الحاكم: وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين. ا. هـ.

بالصلاة[1].

كما يسن إظهار التكبير يوم العيدين وفي الطريق إلى الصلاة وبالمصلى إلى أن يحضر الإمام؛ لما روي عن الصحابة (عليّ، وابن مسعود وابن عمر، وأنس وأبي هريرة وغيرهم[2]).

وقت صلاة العيد:

يدخل وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس كرمح أو رمحين إلى ما قبل الزوال؛ لقول يزيد بن خمير: خرج عبد الله بن بسر ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح»[3]، أي أن وقت صلاة العيد هو أول وقت جواز صلاة النافلة.

مكان صلاة العيد:

من المشروع أن تكون في الصحراء إلا لعذر كمطر؛ لقول أبي سعيد الخدري: **كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة**[4].

التكبير في صلاة العيد:

---

(١) متفق عليه: البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلي بغير منبر – وله مواضع أخرى –، ومسلم أول كتاب العيدين.

(٢) الآثار عنهم في «مصنف ابن أبي شيبة» والأوسط لابن المنذر، وسنن البيهقي (ج٣/ ص٢٧٨)- ويروي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وفي ثبوته نظر.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١١٣٧) والحاكم (ج١/ ص٢٩٥)، والبيهقي (ج٣/ص ٢٨٢)، وعلقه البخاري باب: «التكبير إلى العيد».

(٤) متفق عليه وقد سبق آنفاً.

روي في عدد التكبير في صلاة العيد عدة روايات، نختار منها ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن التكبير قبل القراءة في الأولى سبع بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام؛ لقول عائشة: «**أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيريّ الركوع**»[1].

القراءة في صلاة العيد:

وردت أحاديث في قراءة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، أو "ق" بعد الفاتحة «في الركعة الأولى، ويقرأ المصلي ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ أو ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ في الركعة الثانية[2].

هل للعيد أذان وإقامة؟

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة، فعن ابن عباس، وجابر بن عبد الله قالا: لم يكون يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى[3].

بما تدرك الجماعة في العيد؟

من أدرك مع الإمام الركوع الأخير في صلاة العيد فقد أدرك العيد؛ لحديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وقد تقدم ذكر هذا

---

(١) أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (ج٦/ ٧٠ص)، والطحاوي في «شرح المعاني» (ج٢/ ٣٩٩ص) والبيهقي (ج٣/ ص٢٨٧)، والحديث من رواية ابن لهيعة، وأثبتناه لشواهده وعمل الصحابة ولأن ابن وهب قدم السماع منه

(٢) الأحاديث في قراءة هذه السور في صحيح مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وباب ما يقرأ في العيدين، وفي سنن النسائي (ج٣/ ١١١ص، ١١٢)- وسبق في القراءة في الجمعة-.

(٣) متفق عليه: البخاري في: العيدين باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة بغير أذان ولا إقامة، ومسلم في: صلاة العيدين، لا أذان ولا إقامة للعيدين.

الحديث أكثر من مرة [1].

ومن فاتته صلاة العيد صلاها كما يصليها الإمام يجهر بالقراءة ويماثله في عدد التكبيرات، وبهذا قال الشافعي ومالك، وهو الراجح[2]، وفيه قول ثان يصلي أربعًا وبه يقول الإمام أحمد.

وإذا منع من صلاة عيد الفطر عذر -كمطر شديد- صلى من اليوم الثاني في وقته فعن أبي عمير بن أنس قال: «**حدثنا عمومتي من الأنصار قالوا: غم علينا هلال شوال وأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد**»[3].

هل للعيد راتبة؟

من المشروع أنه لا راتبة للعيد لا قبلها ولا بعدها لقول ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[4].

تكبير التشريق:

من المشروع التكبير عقب الصلوات وغيرها في الأضحى:

قال البخاري: وكان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.

---

(١) وراجع «ما تدرك به الجماعة».

(٢) الأوسط لابن المنذر (ج٤/ ص٢٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١١٥٧)، النسائي (ج٣/ ١٨٠ص)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (ج٥/ص ٥٨)، والبيهقي (ج٣/ ص٣١٦)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) متفق عليه البخاري في: العيدين باب الصلاة قبل العيد وبعدها – وله مواضع أخرى – ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلي.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا[1].

ووقته من صبح يوم عرفه إلى عصر أخر أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

كيفيته أن يقول مرة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، قال شريك: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير عليّ وعبد الله بن مسعود قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[2]، وفي ذلك آثار عن الصحابة ﷺ، ولم يصح فيه حديث مرفوع[3].

ثانيًا: صلاة التراويح

التراويح: جمع ترويحه، وهي في الأصل الجلسة بعد أربع ركعات للاستراحة، ثم سمي كل أربع ركعات ترويحة مجازًا لما يعقبها من الترويحة.

قالت عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدًا شكورا**»[4].

وتسمى التراويح: قيام رمضان، وتكون بعد صلاة العشاء وسننها إلى آخر الليل وقد رغب فيها النبي ﷺ قال أبو مسلم بن عبد الرحمن: كان رسول الله ﷺ

---

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (أثر ٢١٩٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ج٢/ ص١٦٨).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة وسيأتي في الصوم.

(٤) أخرجه البيهقي ج٢/ ص٤٩٧، هو في الصحيحين دون ذكر صلاة أربع ركعات-.

يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

والمراد بقيام رمضان إحياء لياليه بالصلاة، ويحصل بمطلق الطاعة وقد أقامه ﷺ في بعض لياليه ثم تركه خشية أن يفرض على أمته.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: صلى النبي ﷺ في المسجد، فصلى بصلاته أناس كثير، ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال: «**قد رأيت صنيعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان**»[2]، ثم كانت المواظبة في خلافة عمر ووافقه عامة الصحابة رضوان الله عليهم، قال عبد الرحمن بن عبد القارئ: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه. ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[3].

البدعة: الأمر البديع الجميل، وهي إحياء سنة النبي ﷺ وهي صلاة التراويح جماعة على قارئ واحد، كما فعل الرسول ﷺ في حياته وتركه خشية الافتراض،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وسيأتي في الصوم.

(٢) تقدم في صلاة الجماعة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ج١/ ص١١٤)، والبخاري في: «التراويح» باب فضل من قام رمضان، والبيهقي وعبد الرازق.

وليس المقصود البدعة في العبادة إذ هي ضلالة لما في الحديث.

والمسنون في عدد ركعاتها أنها ثمان؛ لقول عائشة- رضي الله عنها-: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا» [1]، وهذا هو الذي أستحسنه، وبهذا قال المحدثون والمحققون من الفقهاء قال ابن نجم: ذكر المحقق (يعني الكمال بن الهمام) في الفتح ما حاصله أن الدليل يقتضي أن السنة من العشرين ما فعله ﷺ، ثم تركه خشية أن يكتب علينا والباقي مستحب، وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما في الصحيحين فإذا يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنتي عشرة[2].

والأفضل صلاتها في المسجد جماعة؛ لفعل الرسول ﷺ كما سبق ذكره، وعدم خروجه في الليلة الثالثة خشية أن تفرض وهذا وما أستحسنه، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، والمشهور عند المالكية وبعض الشافعية والأحناف أن صلاتها في البيت أفضل إن لم تعطل المساجد أخذًا من عموم حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»**[3].

ويمكن أن يناقش ما ذهبوا إليه بأن هذا العموم في الحديث يخصص بفعل

---

(١) متفق عليه البخاري في التهجد باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، مسلم في: صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر.

(٢) البحر الرائق ج٢ ص ٦٦، (وسن في رمضان عشرون ركعة).

(٣) سبق في التطوع.

رسول الله ﷺ في صلاته التراويح ويكون في ذلك عمل بالحديث القولي والفعلي.

والأفضل أن يقرأ فيها القرآن كله عند الاستطاعة، وإلا فيكتفي بما هو مستطاع مع ترتيل القرآن والخشوع والدعاء بالتوفيق والهداية.

ثالثًا: قيام الليل

كان قيام الليل فرضًا على النبي ﷺ وأصحابه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ [المزمل: ١– ٣]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن عباس في تفسيره: (قم الليل) يعني قم الليل كله إلا قليلاً منه، فاشتد ذلك على النبي ﷺ وعلى أصحابه، وقاموا الليل كله، و لم يعرفوا ما حد القليل.

فأنزل الله تعالى: ﴿نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾، فاشتد ذلك – أيضًا – عليهم وقاموا حتى انتفخت أقدامهم، ففعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسختها فقال: ﴿عَلِمَ أَلَّن تُحْصُوهُ﴾ يعني قيام الليل من الثلث والنصف، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس.

وأصبح قيام الليل مندوباً في حق النبي ﷺ وأمته، ويؤيد ذلك قول سعد بن هشام: «انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة – رضي الله عنها – فَأتِهَا فاسألها ثم أعلمني ما ترد عليك، فانطلقت إليها فأتيت حكيم بن أفلح، فاستصحبته فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، فقالت: من هذا معك؟ قلت سعد بن هشام، قالت ومن هشام؟ قلت ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامر أصيب يوم أحد، قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق رسول الله كان القرآن، فهممت أن أقوم فبدا لي

فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين، قالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثنا عشر شهرًا في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة» [1]، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو الراجح في نظري، خلافًا لما قال به مالك رحمه الله، فإنه يرى أن قيام الليل مازال فرضًا في حق النبي ﷺ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك.

قال ابن عباس: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ يعني بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة، أمر بقيام الليل وكتبت عليه.

ويمكن مناقشة مالك بما قاله جمهور الفقهاء بأن معنى الآية جعل الله التهجد نفلاً في حقك زيادة لدرجاتك، وشكرًا منك لمولاك على ما أولاك، أما في حق الأمة فشرع تكفيراً للسيئات.

فضل قيام الليل:

وردت أحاديث كثيرة في بيان فضله، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر المحرم**»[2].

وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً قام من الليل**

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل، من نام عنها أو مرض.

(٢) مسلم في: الصيام، باب فضل صوم المحرم وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي ٤٣٨٠) وابن ماجه (١٧٤٢).

فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها بالماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[1].

وكفى قيام الليل ما قاله – تعالى -: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦- ١٧].

ومن هديه ﷺ في صلاة الليل ما قالته عائشة: «كنا نعد له سواكه وطهوره، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي التاسعة ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول، فتلك تسع وكان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها»[2].

رابعًا: صلاة الضحى

الضحى بالضم والقصر: وقت ارتفاع الشمس أول النهار، وبه سميت صلاة الضحى، وهي مشروعة، مرغب فيها، نفعها عظيم وفضلها عميم، ورد في حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة وهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من**

(١) أبو داود (١٣٠٨) والنسائي (ج٣/ ٢٠٥ص)، وابن ماجه (١٣٣٦) وابن خزيمة (١١٤٨).
(٢) مسلم في صلاة الليل.

الضحى»[1]، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رُمح أو رُمحين إلى الزوال.

وقد وصّى بفعلها رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة: **«أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن: ألا أنام إلا على وتر، وألا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»**[2].

وقد وردت روايات كثيرة في عدد ركعاتها وأكثر ما ورد من فعل النبي ﷺ أنها ثماني ركعات، روى كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات[3].

خامسًا: الصلاة عقب الطهارة

من المشروع أن يصلي الإنسان عقب كل طهارة من وضوء أو غسل ركعتين، يحدثنا أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال بعد صلاة الفجر: **«يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى عندي غير أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»**[4].

سادسًا: صلاة الاستخارة

من المشروع لمن عزم على أمر لا يدري وجه الصواب فيه أن يصلي ركعتين

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٢٨٥، ٦٢٤٣).

(٢) متفق عليه: البخاري في: التطوع باب صلاة الضحى في الحضر وفي الصوم باب صيام البيض، ومسلم: في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى.

(٣) متفق عليه — الموضعان السابقان.

(٤) متفق عليه: البخاري في: التهجد باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، ومسلم في: فضائل الصحابة باب فضائل بلال.

ويدعو بدعاء الرسول ﷺ، وأن يسبق ذلك باستشارة أهل الصلاح امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

يحدثنا جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «**اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم أنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمى حاجته) شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**»[1].

سابعًا: سجود السهو

السهو والنسيان لا فرق بينهما من حيث الحكم، وهما في اللغة: الغفلة عن الشيء، وعدم احتضاره وقت الحاجة، وقيل: السهو زوال صورة الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها منها، فيحتاج في تحصيلها إلى سبب جديد، وقال في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به، وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي ﷺ أكثر من مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم الله فاعله بقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ

(١) أخرجه البخاري في التهجد باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وفي الدعوات: باب الدعاء عند الاستخارة – وله مواضع أخرى – وأبو داود (١٥٣٨٠)، والترمذي (٤٨٠).

* ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

وبعد أن انتهينا من بيان الصلاة المكتوبة والنافلة نشرع في بيان أحكام سجود السهو، ويطالعنا أولاً ما رواه إبراهيم النخعي عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: صلى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: فإما زاد أو نقص، فلما سلّم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثني رجله، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلّم ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**»[1]، ومدار سجود السهو على الأحاديث الآتية:

١- حديث عمران بن حصين «**أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجرة فكلمه الخرباق فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم**»[2].

٢- حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيه: أن النبي ﷺ سلم في الرباعية من اثنتين، ومشى وتكلم وسجد بعد السلام[3].

٣- حديث ابن مسعود، وفيه أن النبي ﷺ قام إلى خامسة وسجد بعد السلام[4].

---

(١) أخرجه مسلم في: المساجد باب السهو والسجود له وأبو داود (١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣)، والإمام أحمد (ج١/ ٤٢٤ص).

(٢) تقدم في (الكلام في الصلاة)، وهو في مسلم في المساجد باب السهو في الصلاة وأبو داود (١٠١٨).

(٣) تقدم في (الكلام في الصلاة) وهو متفق عليه.

(٤) متفق عليه البخاري في: السهو باب إذا صلى خمساً، ومسلم في: المساجد باب السهو في الصلاة.

٤- حديث عبد الله بن مالك بن بحينة وفيه: أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فسجد قبل السلام[١].

٥- حديث أبي سعيد الخدري فيمن شك في صلاته وفيه أنه يسجد قبل السلام[٢].

٦- حديث عبد الرحمن بن عوف فيمن شك كم صلى وفيه السجود قبل السلام[٣].

ومن هذه الأحاديث وأحاديث أخرى بمعناها يؤخذ منها أنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده للنقص وللزيادة والخلاف في الأفضل منهما.

وقال أحمد: الأفضل استعمال كل حديث ورد في سجود السهو على ما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء فالأفضل فيه السجود قبل السلام.

قال الأثرم: قال أحمد: سجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلّم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام.

ونقل أبو الخطاب عن أحمد روايتين أُخرَين، أحدهما أن السجود كله قبل

---

(١) متفق عليه: البخاري في: السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ومسلم: الوضع السابق.

(٢) صحيح مسلم: الموضع السابق.

(٣) الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد (ج١/ ١٩٠ص)، والحاكم (ج١/ص ٣٢٤، ٣٢٥).

السلام وهو مذهب الشافعي لحديث ابن بحينة وأبي سعيد.

وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام؛ ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها، والثانية أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام؛ لحديث ابن ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمساً وهو مذهب مالك وأبي ثور[1].

هذا ويؤخذ من أحاديث سجود السهو أن يتشهد في السجود البَعدي دون القَبلي وهو عبارة عن سجدتين كسجود الصلاة.

ثامنًا: صلاة الجنازة

من المشروع في الإسلام مطالبة الحي بالصلاة على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى، ويشترط له ما يشترط للصلاة.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلّى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم[2].

الصلاة على الغائب:

تجوز الصلاة على الغائب؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلي فصف أصحابه وكبَّر أربع تكبيرات[3]، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء وهو ما أستحسنه خلافًا

---

(١) ملخص من مغني ابن قدامه ج١ ص ٦٧٧.

(٢) متفق عليه: البخري في: الكفالة باب الدين وفي الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وله مواضع أخرى، مسلم في: الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

(٣) متفق عليه البخاري في: الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في: الجنائز باب التكبير على

للمالكية.

ويقولون: إنه خاص بالنبي ﷺ إذ الأصل عدم الخصوصية ودعوى أنه كشف عنه الحجاب فكان بين يديه لا دليل لها، وتتحقق الصلاة بالنية لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1].

وبالتكبيرات الأربع لحديث أبي هريرة السابق آنفًا، وبالقيام للقادر عليه وبقراءة الفاتحة لحديث ابن عباس أنه قرأ بها وقال: لتعلموا أنها سنة[2] وبالصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، لقول الزهري: «أخبرني أبو أمامه بن سهل أنه أخبره رجل - من أصحاب النبي ﷺ - أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه»[3]، وتحقق الصلاة بالدعاء للميت؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[4].

الجنازة.

(١) متفق عليه من حديث عمر.

(٢) البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، والنسائي (ج٤/ص ٧٥).

(٣) أخرجه الشافعي، ومن طريقه والبيهقي (٤ ج/ ٣٩ص)، وأخرجه النسائي (ج٤/ ٧٥ص) عن أبي أمامه بن سهل.

(٤) أبو داود (١٣٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (ج٤/ ٤٠ص).

خلاصة الوحدة الخامسة

وتشتمل هذه الوحدة على ثلاثة فصول، وفيما يلي تلخيص ذلك:

أولاً صلاة المسافر:

ويشرع في السفر قصر الصلاة، ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

مسافة القصر: من المشروع في قصر الصلاة أن يكون له مسافة يقصر فيها المصلي صلاته الرباعية ، والتحقيق أنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يفيد تحديد مسافة القصر.

المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة:

ويستمر المسافر يقصر صلاته حتى يرجع إلى بلده أو ينوي الإقامة خمسة عشر يومًا فأكثر بموضع واحد ؛ لقول ابن عباس وابن عمر: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها» ، وبهذا قال الأحناف والثوري والليث بن سعد، أو نية إقامة أربعة أيام لحديث جابر: «**أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة**».

ثانيًا: صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة ركعتان ؛ لما روي عن عمر ﷺ قال: «**صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ**».

وهي فريضة محكمة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

حكمة المشروعية: لما يترتب عليها من اجتماع القلوب ،وتقوية الروابط والتعاون والتحاب، والتآلف وجمع الصف، والتعلم، وحب الطاعة، والامتثال ،وهذا مما يدل على أن الإسلام دين اجتماعي، فهو يدعو إلى الاجتماع كل أسبوع في الجمعة وإلى الاجتماع كل سنة في العيدين ، والاجتماع في العمر مرة في الحج.

وقت الجمعة: قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس» وعليه أكثر الأصحاب - رضي الله عنهم-وبه قال جمهور الفقهاء، وقال أحمد وإسحاق وقتها من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر.

ما تدرك به الجمعة: تنعقد الجمعة بإدراك ركعة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور خلافًا للأحناف الذين قالوا تدرك بالتشهد الأخير يعني قبل سلام الإمام مستدلين بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

ثالثًا: صلاة النوافل:

وتشتمل على: صلاة العيد، وصلاة التراويح، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الجنازة.

الإختبار البعدي للوحدة الخامسة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيزي الدارس ضع علامة صح أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- قصر الصلاة في السفر مرتبط بالخوف: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾. ( )

٢- عند أمن المصلي على نفسه وماله في السفر لا رخصة له في القصر. ( )

٣- لم يرد عن المشرع دليل صحيح يفيد تحديد مسافة القصر. ( )

٤- ذهب الأحناف إلى القول بأن قصر الصلاة في السفر عزيمة. ( )

٥- كان ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين. ( )

٦- اتفق الفقهاء على أن المسافر يستمر في قصر الصلاة إذا كان لا يدري متى تنتهي حاجته وإن زاد في ذلك على خمسة عشر يومًا. ( )

٧- يرى جمهور الفقهاء عدم مشروعية الرواتب في السفر. ( )

٨- الجمع بين الصلاتين يكون في السفر دون الحضر. ( )

٩- ذهب بعض الفقهاء في القول بأن الجمع لا يكون إلا بعرفة ومنى. ( )

١٠- من اليسر ورفع الحرج عن المصلين شرع الجمع في الحضر. ( )

١١- المشروع في جمع الصلاة أن يؤذن لكل صلاة ويقام لها. ( )

١٢- من السنة عدم الدخول على الأهل من السفر ليلاً. ( )

١٣- يقتصر في صلاة الخوف على الحرب ولقاء العدو. ( )

١٤- صفة صلاة الخوف أن تصلي ركعتين ركعتين خلف الإمام. ( )

١٥- غسل يوم الجمعة مرتبط بكونه قبل الصلاة فقط. ( )

١٦- التبكير إلى صلاة الجمعة سبب لزيادة الحسنات ورفع الدرجات. ( )

١٧- يمنع الكلام حال خطبة الجمعة، وإن يأمر بمعروف أو نهي عن منكر.

( )

١٨- النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة مرتبط ومقيد بالإيذاء. ( )

١٩- السعي إلى صلاة الجمعة واجب على المكلف. ( )

٢٠- فرضت صلاة الجمعة واجب على المكلف. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

عزيزي الدارس اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة أمام كل سؤال فيما يلي:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن قصر الصلاة في السفر (رخصة – عزيمة – مباح).

٢- الجمع في السفر بين صلاتين بسن لكل صلاة (أذان وإقامة – أذان وإقامة لكل صلاة – أذانين وإقامة لكل صلاة).

٣- شرعت صلاة الخوف في السنة (السادسة من الهجرة – السابعة من الهجرة – الرابعة من الهجرة).

٤- صفة صلاة الخوف: (أربع ركعات يصليها المأمومين ركعتين ركعتان خلف الإمام – ركعتان يصليها المأمومين ركعة وركعة خلف الإمام – ركعتين تامتان خلف الإمام ثم جماعة أخرى ركعتان).

٥- فرضت صلاة الجمعة في السنة (الثالثة من الهجرة – ليلة الإسراء والمعراج – السنة الأولى من الهجرة).

٦- تدرك الجمعة عند الجمهور: (بإدراك ركعة مع الإمام – تدرك بسجدتين

مع السلام – بإدراك التشهد والسلام).

٧- يبدأ المسافر في قصر الصلاة (من قبل خروجه من مدينته – إذا بلغ مسافة القصر – إذا جاوز حدود مدينته).

٨- حكم صلاة الجمعة (سنة مؤكدة على الرجال دون النساء – فرض على كل مسلم بالغ ذكر كان أو أنثى – فرض على الرجال دون النساء).

٩- الأفضل في الجمعة أن تكون (قبل الزوال – بعد الزوال – وقت الزوال).

١٠- يبدأ التكبير في عيد الأضحى (فجر يوم النحر – فجر يوم عرفة – عشاء يوم عرفة).

١١- ينتهي التكبير في عيد الأضحى (مغرب ثالث أيام التشريق – فجر ثالث أيام التشريق – عصر ثالث أيام التشريق).

١٢- كانت المواظبة على صلاة التراويح في عهد (النبي ﷺ - أبو بكر – عمر – عثمان).

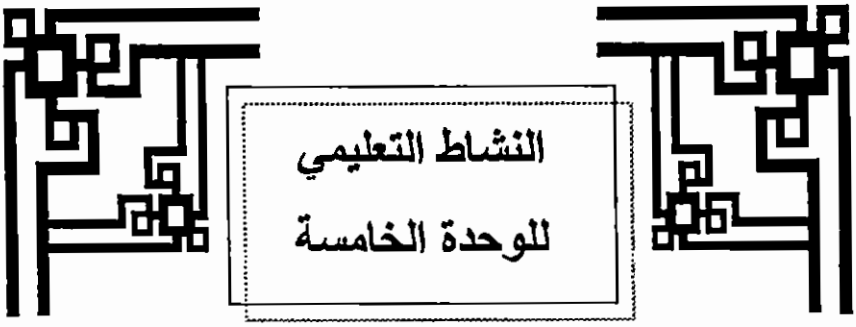

النشاط التعليمي للوحدة الخامسة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في فصول هذه الوحدة عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

من خلال دراستك لهذه الوحدة صنف الأحكام المرتبطة بكل من صلاة المسافر– صلاة الخوف – صلاة العيدين.

الوحدة
السادسة:
فقه الصيام

الوحدة السادسة

فقه الصيام

أهمية دراسة الوحدة: عزيزي الدارس: شرع الصيام على الأمم السابقة لقول الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ بينما حدد القرآن شهرًا يصوم المسلمين فيه من بين شهور العام، بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وللصيام حكم عديدة ترتبط بالمسلم في علاقته بربه، وعلاقته بغيره من المسلمين كما أن الصيام ينقسم إلى عدة أنواع، أهمها صوم رمضان، الذي لا يجب صومه على المسلمين إلا بتحقيق واحد من شرطين، وهناك عدة أركان لصيام رمضان، كما أن هناك مبطلات للصيام بعضها يوجب القضاء والكفارة، وبعضها يوجب القضاء بدون الكفارة.

كما أن هناك بعض الأمور المستحبة للصائم حتى ينال ثواب صومه تامًا بدون نقصان، وقد رغب القرآن الكريم والسنة النبوية في التماس ليلة القدر في وتر العشر الأواخر من رمضان، لما فيها من فضل وثواب يعدل عبادة ألف شهر.

وتيسيرًا على المسلمين فقد بينت السنة المطهرة عدد من الأمور التي يباح للصائم فعلها، ولا يفطر أو يأثم في صومه إذا فعلها من باب التيسير عليه في أداء صومه، ورفع الحرج عنه، من بينها نزول الماء والانغماس فيه مثلاً، ونظرًا لأن هناك أعذاراً قد تحول دون تمكن المرء من الصيام، فقد صنف الشرع عددًا من الأعذار يجوز للمرء إذا اعتراف أحدها أن يفطر بإذن الشارع، ولا إثم عليه لفطره ، عزيزي الدارس: تفقه في أمور الصيام وأحكامه من خلال دراستك لهذه الوحدة.

الفصل الأول

التعريف بالصيام:

الأهداف التعليمية للفصل الأول:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تعرف الصيام لغة وشرعاً مع ذكر أدلة وجوبه.

٢- تبين الحكمة الشرعية من الصيام.

٣- تستعرض تفصيلاً صيام رمضان والأحكام المرتبطة به مع ذكر الأدلة على ثبوت صيام رمضان.

٤- تكتب نبذة مختصر تتناول فيها دور التكنولوجيات الحديثة في ثبوت الصيام (مثل: المراصد الإلكترونية)، ومدى مشروعيتها في ثبوت الصيام.

٥- تتحدث في ندوة عن فضل اختصاص الأمة الإسلامية بصيام رمضان، وأثر ذلك في تقويم سلوك المؤمن.

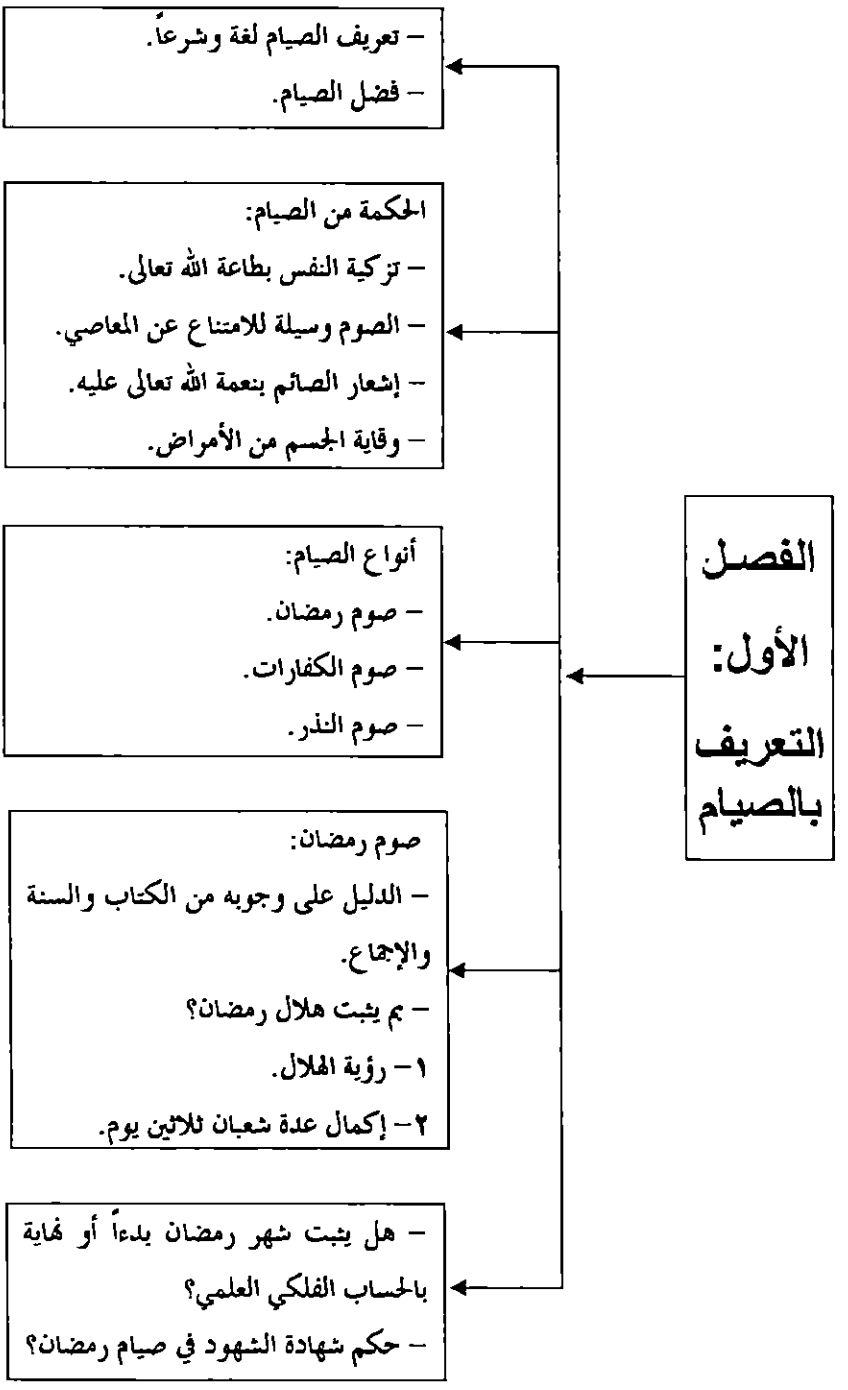
الفصل الأول: التعريف بالصيام
– تعريف الصيام لغة وشرعاً.
– فضل الصيام.
الحكمة من الصيام:
– تزكية النفس بطاعة الله تعالى.
– الصوم وسيلة للامتناع عن المعاصي.
– إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه.
– وقاية الجسم من الأمراض.
أنواع الصيام:
– صوم رمضان.
– صوم الكفارات.
– صوم النذر.
صوم رمضان:
– الدليل على وجوبه من الكتاب والسنة والإجماع.
– بم يثبت هلال رمضان؟
١– رؤية الهلال.
٢– إكمال عدة شعبان ثلاثين يوم.
– هل يثبت شهر رمضان بدءاً أو نهاية بالحساب الفلكي العلمي؟
– حكم شهادة الشهود في صيام رمضان؟

الفصل الأول

التعريف بالصيام

تعريفه – فضله – حكمة المشروعية – أنواعه ـــ صوم رمضان – وبم يثبت؟

أولاً: تعريفه:

هو رابع أركان الإسلام، وهو لغة: مطلق الإمساك عن الكلام وغيره ومنه قـــوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

ثانياً: فضله:

الصوم فرضًا ونفلاً له فضلٌ عظيمٌ وثوابٌ كبيرٌ، وقد ورد فيه أحاديث:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزى به، والصيام جُنّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإنه شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحها، إذا افطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**»[1].

---

(١) متفق عليه: البخاري في: الصيام، باب فضل الصوم، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم، وله مواضع أخرى، ومسلم في: الصيام باب فضل الصيام، وقوله: «لا يجهل» - في الموضع الأول للبخاري-.

وفي رواية للبخاري «.. **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها**»(١).

٢- وعن أبي سعد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ما من عبد يصوم في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**»(٢).

٣- وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**للصائمين باب في الجنة يقال له: الريان، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم، أغلق، من دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا**»(٣).

ثالثاً: حكمة الصيام:

لم يشرع الإسلام شيئاً إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فلا تخلو أحكامه من حكمه فيما شرع، فهو حكيم في خلقه، حكيم في أمره، لا يشرع شيئًا عبثًا وفي الصيام حِكَمٌ كثيرة، نشير إليها بإيجاز:

١- تزكية النفس بطاعة الله فيما أمر، والانتهاء عما نهى، وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، ولو كان ذلك بحرمان النفس من شهواتها والتحرز من ما ألفت، ولو شاء لأكل أو شرب أو عاشر امرأته و لم يعلم بذلك أحد، ولكنه ترك ذلك لوجه الله تعالى وحده، ولذا كان الصوم للمولى سبحانه وتعالى كما قال - عز من قائل - في الحديث القدسي.

---

(١) الموضع الأول.

(٢) متفق عليه: البخاري في: الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم في: فضل الصيام.

(٣) الترمذي (٧٦٥)، والنسائي (ج٤/ ص١٦٨)، وابن خزيمة (١٩٠٢)، واللفظ له- وهو في مسلم من وجه آخر في فضل الصيام-.

٢- إن الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصي كما عبر النبي ﷺ: «**الصيام جنة**»، أي درعًا واقية من الإثم في الدنيا، ومن النار في الآخرة.

فالصوم يخفف ويهدئ ثورة الغريزة الجنسية وخصوصًا عند الشباب، وبذلك يقي الجسم من الأمراض والاضطرابات الجنسية والنفسية، والانحرافات السلوكية وذلك تحقيقًا للإعجاز في حديث النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1] وقد أجريت أبحاث كثيرة عن تأثير الصيام المتواصل على قدرات الفرد الجنسية، وكانت له نتائج إيجابية تؤكد أن الصيام له القدرة على كبح الرغبة الجنسية مع تحسينها بعد ذلك، كما أنه يزيد الخصوبة عند الرجل بعد الإفطار.

٣- ومن حكم الصيام إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن أُلِف النعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، ولا يعرف مقدار النعمة إلا بعد فقدها، وبضدها تتميز الأشياء.

٤- يقوي الصيام جهاز المناعة، فيقي الجسم من أمراض كثيرة، كما تزداد نسبة الخلايا المسئولة عن المناعة النوعية، كما يقي الجسم من مرض السمنة وأخطارها حيث إنه من المعتقد أن السمنة كما قد تنتج عن خلل في تمثيل الغذاء، فقد تتسبب عن ضغوط بيئية أو نفسية أو اجتماعية، والصوم يقي الإنسان من هذه العوامل من خلال الاستقرار النفسي والعقلي، الذي يتحقق بالصوم؛ نتيجة للجو الإيماني الذي يحيط بالصائم، وكثرة العبادة والذكر، وقراءة القرآن، والبعد عن الانفعال والتوتر وضبط النوازع والرغبات وتوجيه الطاقات النفسية والجسمية توجيهًا إيجابيًا نافعًا.

---

(١) متفق عليه.

أضف إلى ذلك أن الصيام يقي الجسم من تكون حصيات الكلي؛ إذ يرفع معدل الصوديوم في الدم، فيمنع تبلور أملاح الكالسيوم، كما أن زيادة مادة البولينا في البول تساعد في عدم ترسب أملاح البول التي تكون حصيات المسالك البولية. وأخيرًا فإن الصيام يقي الجسم من أخطار السموم المتراكمة في خلاياه، وبين أنسجته من جراء تناول الأطعمة، وخصوصًا المحفوظة والمصنعة منها، وتناول الأدوية واستنشاق الهواء الملوث بهذه السموم.

ولقد أخبرنا — جل في علاه — أن في الصيام خيرًا ليس للأصحاء المقيمين فقط، بل — أيضًا — للمرضى والمسافرين، والذين يستطيعون الصوم بمشقة ككبار السن ومن في حكمهم، .

والحق كما قال البعض أن صيام رمضان مدرسة متميزة يفتحها الإسلام كل عام للتربية العملية على أعظم القيم، وأرفع المعاني، فمن اغتنمها وتعرض لنفحات ربع فيها، فأحسن الصيام كما أمره الله، ثم أحسن القيام كما شرعه رسوله الله ﷺ، فقد نجح في الامتحان، وخرج رابحاً في تجارته، وأي ربح أعظم من نوال المغفرة والعتق من النيران.

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»[1] [2].

أنواع الصيام:

والصيام من حيث حكمه أنواع، فمنه الفرض، ومنه التطوع، والفرض ينقسم

---

(١) متفق عليه.

(٢) تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي: ص ١٦.

إلى ثلاثة أقسام:

١- صوم رمضان. ٢- صوم الكفارات. ٣- صوم النذر.

وسنبدأ بصيام رمضان لما له من أهمية عظمى في دين الإسلام وحياة المسلمين.

صوم رمضان

صيام رمضان فرض بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، ثم قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن السنة: الأحاديث في هذا كثيرة جدًا في كل كتب السنة، منها حديث طلحة بن عبيد الله عن الرجل النجدي الذي جاء يسأل عن الإسلام، **فذكر له الصلوات الخمس، ثم قال: وصيام رمضان**، قال: هل على غيره؟ قال: **لا، إلا أن تطوع**... إلخ الحديث»[1].

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، لم يشذ عن ذلك أحد في القديم ولا الحديث، وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

وقد ورد في فضل شهر رمضان، وفضل العمل فيه الكثير من الهدي النبوي الكريم، منها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل رمضان صفدت الشياطين،**

---

(١) متفق عليه.

وفتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار»[1]، ومضى الحديث في فضائله في أول الصيام.

قال الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر: إن من ترك صوم رمضان بلا مرض أنه أشر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال».

سادساً: بم يثبت شهر رمضان؟

إذا كان الله – عز وجل- قد فرض صيام رمضان – وهو شهر قمري – فيلزم من ذلك أن يكون ثبوت دخوله بظهور الهلال في الأفق، فالهلال هو العلامة الحسية لدخول الشهر، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وكذلك خروجه بظهور هلال شوال.

ولكن ما الوسيلة لإثبات ظهور الهلال؟ والجواب أن شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

أولاً: رؤية الهلال:

وقد اختلف فيها الفقهاء: أهي رؤية واحد عدل، أم رؤية عدلين اثنين، أم رؤية جمع غفير من الناس، فمن قال: يقبل شهادة عدل واحد، استدل بحديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بصيامه»[2]، كما قالوا: إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول في العبادة، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

---

(١) متفق عليه: البخاري في: الصوم باب هل يقال رمضان.. وفي بدء الخلق، ومسلم أول كتاب الصوم.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، والحاكم (١/ ٤٢٣) بإسناد صحيح.

ومن اشترط في الرؤية عدلين: استدل بما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[1]، وقياسا على سائر الشهود، فإنها تثبت بشهادة عدلين.

أما من اشترط الجمع الغفير، وهم الحنفية، وذلك في حالة الصحوة، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد، أن يشق عنه الغيم لحظة فيراه واحد، ولا يراه غيره من الناس، أما في حالة الصحوة، ولا حائل يحول دون الرؤية، فما الذي يجعل واحدًا من الناس يراه دون الآخرين؟ لهذا قالوا لابد من إخبار جمع عظيم.

والراجح في نظرنا أنه يثبت بشهادة العدل الواحد، قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد، وقال النووي: وهو الأصح».

ثانيًا: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا لو كانت السماء مطبقة بالغيم ليلة الثلاثين.

وكذلك هلال شوال يثبت برؤية هلال شوال أو بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، ولا تقبل فيه شهادة العدل الواحد عند عامة الفقهاء، بل لابد أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور، فإنه لم يفرق بين هلال شوال وهلال رمضان، وقال يقبل فيهما شهادة الواحد العدل، ويذكر ابن رشد أن هذا هو مذهب أبي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي، والدارقطني وإسناده صحيح، وزاد الدراقطني: «ذو عدل» (انظر الإرواء: ٩٠٩).

بكر ابن المنذر وأهل الظاهر، وهو الراجح في نظرنا، ولنتأمل ما يقوله الإمام الشوكاني: «إذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفي فيه قياسًا على الاكتفاء به في الصوم».

وأيضًا، التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، ولذا فالراجح ما ذهب إليه أبو ثور ومن وافقه.

هل يثبت شهر رمضان بدء أو نهاية بالحساب الفلكي العلمي؟

والجواب: إذا طالعنا المراجع الفقهية القديمة نلاحظ أن الاتجاه الفقهي العام أن القول بحساب المنازل مردود، بل لقد استدل الإمام النووي على هذا بقوله ﷺ في الصحيحين: «**إنا أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب...**» إلخ الحديث.

وقال-أيضًا-: «ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار».

والحق ما قاله بعض المحدثين[1]: «والحديث الذي احتج به الإمام النووي - رحمه الله - لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفتها عند بعثته لها - عليه الصلاة والسلام - ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة، تكون فيه كاتبة حاسبة».

وما ذكره الإمام النووي وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس من البلدان الكبار، فقد يكون صحيحاً بالنسبة إلى زمنه - رحمه الله - ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت

(١) انظر: د/ يوسف القرضاوي: تيسير الفقه ٢٩.

تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة، كما أن البلدن الكبار والصغار الآن أصحبت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، بل غدا العالم كما قيل: (قرية كبرى)، ونقل الخبر من قطر ومن مشرق إلى مغرب، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة[1].

ولذا: فنحن نتفق مع الرأي القائل[2] بإثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي القطعي، القائم على المشاهدة والتجربة، والذي غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً، في تقديراته ١: ١٠٠٠٠٠ (واحد إلى مائة ألف من الثانية) وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكياً، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية لو أردنا، فهذا أدق وأضبط من الرؤية وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين بدل هذا الاختلاف الشاسع الذي نراه في كل صيام وفطر، بين أقطار الإسلام بعضها وبعض إلى حد يصوم بعضهم الخميس، وبعضهم الجمعة، وبعضهم السبت مثلاً كما حدث في بعض السنوات.

ولقد كان لبعض الشافعية فضل السبق والتقدم في هذا المضمار، ولنتأمل ما قاله أحد كبار الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي، المتوفى ٦٥٧ هـ، ذكر الإمام السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر

---

(١) القرضاوي: المرجع السابق ٣٠.

(٢) انظر: القرضاوي: المرجع السابق، والشيخ أحمد شاكر في رسالته: أوائل الشهور العربية ورشيد رضا في تفسيره لآيات الصيام، ود/ مصطفى الزرقا.

ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأي الحس أو العيان يكذبها ردَّها ولا كرامة، قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب»[1].

وقال أبو العباس بن سريج (من أئمة الشافعية أيضًا): «إن الرجل الذي يعرف الحساب ومنازل القمر إذا عرف بالحساب أن غدًا من رمضان فإن الصوم يلزمه، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه ما إذا عرف بالبينة، وأخبره ثقة عن مشاهدة، وقال غيره يجزأه الصوم ولا يلزمه، وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به»[2].

نخلص من ذلك إلى القول – كما اتضح من عبارة الإمام السبكي – أنه يؤخذ بالحساب الفلكي في النفي، ومعنى هذا أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية، وفقا لرأي جمهور الفقهاء، سلفاً وخلفاً، ولكن إذا نفي الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان في العالم الإسلامي، كان الواجب ألا نقبل شهادة الشهود بحال من الأحوال؛ لأن الواقع الذي أثبته علم الفلك الحسابي يكذبهم، بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال[3].

وكلمة أخرى: إن السعي إلى وحدة المسلمين في صيامهم وفطرهم وسائر

---

(١) انظر: فتاوى السبكي: ج١/ص ٢١٩ – ٢٢٠ ط مكتبة القدس بالقاهرة.

(٢) المجموع: ج٦/ ٢٧٩ص – ٢٨٠.

(٣) القرضاوي: ٣٣ (بتصرف).

شعائرهم وشرائعهم أمر مطلوب دائمًا، ولا ينبغي اليأس من الوصول إليه، ولكن الذي يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال من الأحوال إذا لم نصل إلى الهدف الأسمى أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام في القطر الواحد.

يا قوم: هل من المقبول أن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة بل والقرية الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، وفي آخر الشهر تصوم جماعة، وتعبد أخرى؟!!

فمن المتفق عليه أن قرار ولي الأمر يرفع الخلاف في الأمور المختلف فيها، فإذا أصدرت دار الإفتاء قرارها بالصوم أو بالإفطار، فعلى مسلمي ذلك البلد الطاعة والالتزام، لأنها طاعة في المعروف، وإن كان ذلك مخالفًا لما ثبت في بلد آخر، فإن قرار الحاكم هنا رجح الرأي الذي يقول: إن لكل بلد رؤيته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون**»[1]، وفي رواية «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»[2].

فعلى أهل كل بلد أن يتبعوا ما قرره علماؤهم في هذا المقام، كما أوصى بذلك كل من مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ولا وجه للطعن في عدالتهم، أو القدح في شهادتهم مع انتفاء المصلحة في التدليس في هذا الأمر، وهذا ما قاله ابن تيمية رداً على من يترددون في قبول حكم من فوض إليه إثبات الهلال تشككاً في عدالته[3].

---

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) وعنه البغوي في «شرح السنة» (١٧٢٦): وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أبو داود: ٢٣٢٤، والبيهقي (ج٤/ ٢٥١ص- ٢٥٢)، والدارقطني. وصححه الشيخ الألباني في: «إرواء الغليل» (٩٠٥).

(٣) انظر: الفتاوي الكبرى: ٢٥/ ٢٠٦، وانظر أيضاً: د/ صلاح الصاوي: التطرف الديني: الرأي

ولئن كان اختلاف المطالع في هذه الأمة قد ظل معتبراً على مدى هذه القرون المتطاولة، ولم يحدث أن توحدت الأمة كلها في صومها أو فطرها من قبل، وهو لا شك باب من أبواب التوسعة، فإن مرد هذا كما يتضح من عبارات الفقهاء إلى تنائي الديار وتباعد الأقطار، وعدم وجود وسائل المواصلات التي تنقل الأخبار بين المسلمين على النحو الذي عرفته البشرية في هذه الأيام.

فإن هذا لا يتنافى مع السعي لاجتماع كلمة الأمة في ذلك، وقد زالت المبررات التي ترخص أهل العلم بسببها في هذا التباين، وندعو الله عز وجل أن تصل الأمة إلى الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية؟ بحيث إذا ظهر الهلال في دولة، تم إشاعة العلم به على مستوى عامة الأمة، واتخاذ ما يلزم لذلك من وسائل البلاغ والاستفاضة، ولتكن مكة المكرمة(وهي مهبط الوحي الأول، وفيها بيت الله الحرام، هي ذلك المكان الذي ينطلق منه السعي إلى وحدة الكلمة) فتزود بالمراصد اللازمة، ويتواصى الناس فيها بتراءي الهلال، فإذا ثبت رؤيته فيها ثبوتاً شرعياً على نحو ما ذكرنا، تم إشاعة العلم به على مستوى الأمة.

ولا يستثنى من ذلك بطبيعة الحال إلا البلاد التي لا تشترك معنا في جزء من الليل فهذه لها أحكامها الخاصة، وبذلك يستشعر المسلمون معنى الأمة الواحدة، ويتحدد في نفوسهم الحنين إلى إعادة وحدتهم الغاربة، وعزتهم السليبة[1]!.

الآخر ص ٣٢١.

(١) د/ صلاح الصاوي: المرجع السابق: ٣٢٥.

الفصل الثاني

أركان الصيام

الأهداف التعليمية للفصل الثاني:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١- تصنف شروط وجوب الصيام.

٢- تشرح بالتفصيل ركني الصيام مبيناً ما يفطر الصائم وما لا يفطره.

٣- تبين ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فيه.

٤- تجمع الأدلة التي تبين صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ظاناً بأن الشمس قد غربت، وعدم وجوب القضاء عليه.

٥- تذكر مبطلات الصيام التي توجب القضاء والكفارة.

الفصل الثاني: أركان الصوم

أولاً: شروط وجوب الصيام:
الإسلام، البلوغ، العقل، الإقامة، القدرة على الصوم.

أركان الصيام:
أولاً: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
ثانياً: النية.

ما يفطر الصائم ويجب القضاء فقط:
- الأكل والشرب عمداً. - القي عمداً.
- الحيض والنفاس. - الاستمناء.
- تناول ما يتغذى به. - من نوى الفطر وهو صائم
- من أكل أو شرب أو جامع وظن أن الشمس قد غربت.

ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:
- تعمد الجماع في نهار رمضان.

الفصل الثاني

أركان الصيام

وقبل أن نتحدث عن أركان الصيام نذكر أولا شروط وجوب الصوم، وهي خمسة:

١- **الإسلام:** فلا يطالب غير المسلم في الدنيا بصوم رمضان؛ لأنه لا يطالب بالفرع من لم يؤمن بالأصل، إنما يدعي إلى الإسلام أولاً، فإن شرح الله صدره له طولب بأركانه وفرائضه بعد ذلك.

٢- **البلوغ:** فلا صيام على غير البالغ؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع القلم عنه، كما ورد في الحديث، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، ولكن ينبغي تدريب الصغار على الصيام إذا أطاقته أبدانهم.

وفي الحديث عن الربيع بنت معوذ قالت: «**أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قوى الأنصار التي حول المدينة، من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار ونجعل لهم اللعبة من العهن[1]، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار**»[2].

ومن الخطأ الذي يتحمل تبعته الآباء والأمهات إهمال الصغار حتى يبلغوا دون

---

(١) متفق عليه: البخاري في: الصوم، باب صوم الصبيان، ومسلم: باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه- والعهن هو الصوف.

(٢) والعهن: هو الصوف.

أن يدربوا على أداء الفرائض والطاعات، فإذا أمروا بها بعد البلوغ كانت أثقل من الجبال على كواهلهم، وما أصدق قول الشاعر:

وَيَنشَأُ نَاشِـــئ الفِتيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَـــانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

٣- **العقل:** فغير العاقل ليس مكلفاً بالصوم؛ لرفع القلم عنه، فمن كان جنونه مطلقاً لا يتوجه إليه تكليف، أما من كان جنونه منقطعاً فهو مكلف في المدة التي يعود إليه فيها عقله فقط، وأما المغمى عليه، فإن كان الإغماء قصيراً- يوما أو يومين- فعليه القضاء أما الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر، فهذه أشبه بحالة الجنون الرافع للتكليف في حالة وجوده، والقول بوجوب القضاء عليه فيه حرج، ورب العزة - سبحانه وتعالى - ما جعل علينا في الدين من حرج.

«٤، ٥»- **والإقامة والقدرة على الصوم:** وهما شرطان لوجوب الأداء، فلا يجب أداء صوم رمضان على مسافر، ولا على عاجز عنه حساً، لكبر أو مرض، أو شرعاً، لحيض أو نفاس، ويجب القضاء على من زال عذره، لقوله تعالى «**فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ**» ولحديث معاذة العدوية «**أن امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[1].

والحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة بالنسبة للحائض ومن في حكمها: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها مشقة تفضي إلى الحرج، بخلاف الصوم فهو في كل عام

(١) متفق عليه، وقد سبق في أحكام الحيض.

مرة، فلا يشق قضاؤها، وإذا طهرت في أثناء النهار، بمعنى انقطاع الدم عنها يستحب لها إمساك بقيته، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الإمساك عليها والأول هو الصحيح.

ويثير التساؤل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تتناول الحبوب أو المواد التي تؤخر الحيض، كي تستمتع بصيام رمضان كله، وقيامه كله؟

والجواب: إن على المرأة أن تساير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا الأمر كتبه الله على بنات آدم، كما صح في الحديث[1]، ولا حرج على المسلمة أن تفطر، وتقضي ما فاتها بعد رمضان، كما كان يفعل نساء السلف الصالح.

على أن تناول هذه الحبوب ليس ممنوعاً شرعاً، إذ لا دليل على المنع، إلا إذا كان في تناوله ضرر بالمرأة، فيحرم حينئذ، ولذا فمن الأفضل أن يكون باستشارة الطبيب المختص، كما لا يليق بالفتاة البكر أن تتناول هذا النوع من الحبوب خشية أن يصيبها ضرر محض.

أركان الصيام:

للصيام ركنان تتركب منهما حقيقته، وهما: الإمساك عن المفطرات، والنية.

أولا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس:

والمراد من ذلك الإمساك عن شهوات الطعام والشراب، والجماع وما في حكمها طوال يوم الصوم.

ونعني بما في حكم الطعام والشراب، الشهوات التي اعتادها بعض الناس، وإن لم تكن طعاماً ولا شراباً، كالتدخين، بكل صوره وأشكاله، وكذلك المخدرات كالحشيش والهيروين، وإن أخذت بطريق الشم أو الحقن، أو أي طريق كان،

---

(١) متفق عليه.

وكذلك كل ما يتناول قصداً بالفم، ويصل المعدة وإن لم يكن مشتبهاً، ولا متلذذاً به مثل أنواع الأدوية التي تتناول شرباً، أو امتصاصاً أو ابتلاعاً، وهذا أمر مجمع عليه.

كما يدخل في حكم الجماع إنزال المني عمداً، كالاستمناء، والتلذذ باللمس والقبلة والعناق ونحوه، فإذا أنزل بإحدى هذه الطرق أفطر، وصدق الله العظيم حيث يقول: «**وكُلُوا واشرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيطُ الأبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِن الفجر ثُمّ أتمّوا الصِّيام إلى الليل**» [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسواد الليل.

ثانيا: النية:

والنية في الصيام وفي كل عبادة فريضة لا بد منها: قال تعالى: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»[البينة: ٥]، وقال ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**».

ويرى جمهور الفقهاء أن الواجب هو تبييت النية من الليل، أي إيقاعها في جزء من الليل قبل طلوع الفجر؛ لحديث ابن عمر عن حفصة مرفوعاً: «**مَن لم ينوِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[1].

والنية محلها القلب، والتلفظ بها ليس مطلوباً، ومن أمارات النية على الصيام قيام المسلم للسحور، وتهيئته له وإن لم يقم، وإعداده ما يلزم لفطور الغد، وترتيب أعماله ومواعيده على وفق ظروف الصيام، ولذا لا داعي للكلام عنها، هل هي ركن أم شرط؟ فهي والحمد لله حاضرة وقائمة لدى كل مسلم معتاد على الصيام،

(١) رواه أحمد، والأربعة، والدراقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححاه مرفوعا، واختلف في رفعه ووقفه اختلافا كبيرا.

إنما الذي يحتاج إليها مَن كان له عذر يبيح له الفطر كالمريض، والمسافر، فيصوم حينا، ويفطر حينا، فإذا صام يحتاج إلى تجديد النية؛ ليتميز يوم صومه من يوم فطره.

وأما في صوم التطوع، فقد قال كثير من الفقهاء: إن نية الصيام التطوع تجزئ من النهار، إن لم يكن قد طعم، قالت عائشة: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: **هل عندك شيء؟ قلنا: لا، قال فإني صائم»**[1].

واشترط الأحناف أن تقع النية قبل الزوال، وهذا هو المشهور من قولي الشافعي، وظاهر قولي ابن مسعود وأحمد أنها تجزئ قبل الزوال وبعده، ويبدو أن الذي يثاب عليه هو الوقت الذي ابتدأ فيه النية، بكر أو تأخر، إذا لا ثواب إلا بالنية.

ما يفطر الصائم وما لا يفطر:

ولنتحدث أولا عما يفطر الصائم، وهو نوعان:

أ- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء.

ب- وما يبطله، ويوجب القضاء والكفارة.

فأما ما يبطله ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

١، ٢- الأكل والشرب عمداً وما في حكمه كالتدخين:

فإن أكل أو شرب ناسياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم**

(١) رواه مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والترمذي (٧٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، وابن خزيمة (١٢٤١، ٢١٤٣).

صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[1]، ويقول ابن القيم في تعليقه على الحديث: «فليس هذا الأكل والشراب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ لا تكليف بفعل النائم أو الناسي».

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد إسحاق.

و لم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك، والأدلة الصحيحة ترد عليه.

٣- القيء عمدًا، فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ**»[2].

قال الخطابي: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء».

٤، ٥- الحيض والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع عليه العلماء.

٦- الاستمناء، سواء سببه تقبيل الزوج زوجته أو ضمها إليه، أو كان باليد، فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء.

فإن كان سببه مجرد النظر أو الفكر نهارًا في الصيام، فلا يبطل الصوم، ولا يجب فيه شيء، وكذلك المذي لا يؤثر في الصوم، قل أو كثر.

٧- تناول ما لا يتغذى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، مثل: تعاطي الملح

---

(١) متفق عليه: البخاري في: الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ومسلم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٢) متفق عليه.

الكثير، فهذا يفطر في قول عامة أهل العلم.

٨- ومن نوى الفطر- وهو صائم- بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، ووجه ذلك أن النية ركن من أركان الصيام، فإن نقضها - قاصدًا الفطر، ومعتمدا له - بطل صيامه لا محالة، ويعفي عن حديث النفس ووساوسها.

٩- إذا أكل أو شرب أو جامع يظن أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان خلافه، فعليه القضاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة؛ لأنه فعل ما ينافي حقيقة الصيام، ولا إثم عليه لخطئه.

وقال إسحاق بن راهويه، وداود وابن حزم: صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكي ذلك عن عطاء وعروة ابن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وقد استدلوا على ذلك:

أولاً: يقول الله عز وجل: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب:٥].

وثانيا: يقول رسول الله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ...»

وثالثا: بما رواه البيهقي عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا الشمس قد غابت، وأنّا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر ﷺ، وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب، وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض، نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا الإثم».

ورابعاً: بما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت:«**أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس**»[1].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس.

قال ابن تيمية وهذا يدل على شيئين:

الأول: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بهم.

والثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به فإن قيل: فقد قيل لهشام ابن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: أو بد من القضاء؟ قيل: هشام قال ذلك برأيه، ولم يرو ذلك في الحديث، ويدل على أنه لم يكن عنده علم بذلك أن معمراً روى عنه قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذكر هذا عنه البخاري، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء.

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه، وهذا قول إسحاق بن راهويه- وهو قرين أحمد بن حنبل - ويوافقه في المذهب أصوله وفرعه.

وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أُسأل عن إسحاق، إسحاق يُسأل عني.

وأيضاً فإن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وهذه الآية مع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥/ ٢٣١- ٢٣٢، وانظر أيضاً: المجموع: للإمام النووي: ٦/ ٣١٠- ٣١١، وما قاله الإمام ابن خزيمة في (صحيحه) (٣/ ٣٣٩- ٣٤٠) فقد انتصر لهذا الرأي وخالف مذهب إمامه.

ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

وأما ما يوجب القضاء والكفارة على الصائم فهو الجماع لا غير عند جمهور الفقهاء.

وقد روى الشيخان عن أبي هريرة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: هلكت يا رسول الله، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: **هل تجد ما تعتق رقبة؟** قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟** قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك».

وفي رواية البخاري «**أعلى أفقر مني يا رسول الله؟** وفي رواية أبي داود «**فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وفيها قال: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله**»[1].

والكفارة الواجبة في الجماع على الترتيب عند جمهور الفقهاء، فيجب العتق أولاً فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً من أوسط ما يطعم منه أهله، وإنه لا يصح الانتقال من حالة إلى أخرى إذا عجز عنها.

وذهب مالك، وهو رواية عن أحمد: أنها على التخيير بين العتق والطيام والإطعام، فبأيها كَفّر أجزأه، وقد استدل بما رواه في موطئه، ورواه عنه الشيخان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رجلاً أفطر يومًا من رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو بصوم شهرين متتابعين، أو يطعم

---

(١) متفق عليه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء - وله مواضع عديدة- مسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

ستين مسكينا، وفطره كان بجماع، و(أو) تدل على التخيير كما في كفارة اليمين، ولأنها كفارها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير مثل كفارة اليمين.

قال الشوكاني: "وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير، والذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة".

ويرى جمهور الفقهاء أن المرأة والرجل سواء في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع مختارين في نهار رمضان ناويين الصيام.

فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه، أو لم يكونا ناويين الصيام فلا كفارة على واحد منهما.

فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعذر وجبت الكفارة عليه دونها.

ويرى الإمام الشافعي أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، إنما يلزمها القضاء فقط، قال النووي: والأصح - على الجملة- وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب؛ لأنه حق مال مختص بالجماع، فاختص به الرجل، دون المرأة كالمهر[1]، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة.

قال ابن قدامه: «ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في امرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها»[2].

ومن جامع عامداً في نهار رمضان ولم يكفر، ثم جامع في أخر يوم منه فعليه كفارة

---

(١) المجموع: ٦/ ٣٣٠- ٣٣١.

(٢) المغني: ٣/ ٥٧.

واحدة عند الأحناف، وأحمد في رواية؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فتتداخل.

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين.

وقد أجمعوا على أن جامع في رمضان عامداً وكفّر، ثم جامع في آخر، فعليه كفارة أخرى.

وكذلك أجمعوا على أن من جامع مرتين في يوم واحد و لم يكفر عن الأول أن عليه كفارة واحده.

فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانيًا عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد: عليه كفارة ثانية أما من أفطر عامدًا بغير الجماع عالمًا بالتحريم مختارًا من غير عذر فعليه القضاء، مع الإمساك بقية اليوم؛ لأنه أفطر بغير عذر، ولا تجب عليه الكفارة في الجماع؛ لأن الأصل عدم الكفارة، إلا فيما ورد فيه الشرع، وقد ورد بإيجاب الكفارة في الجماع، وما سواه ليس بمعناه؛ لأن الجماع أغلظ، فبقي على الأصل.

ويرى البعض وجوب الكفارة عليه قياساً لشهوة البطن على شهوة الفرج بالإضافة إلى وجوب القضاء، وذلك تغليظاً عليه، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وإسحاق، وهو المشهور من مذهب مالك.

وتجدر الإشارة إلى أن مَن أفطر في نهار رمضان عمدًا بغير الجماع وبدون عذر فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وعلى ولي الأمر أن يعذره ويؤدبه إذا بلغه ذلك؛ لأنه اقترف معصية لا حد فيها ولا كفارة، فثبت فيها التعزير، وعلى كل مسلم عرف ذلك أن ينهاه عن المنكر، ويعظه بما يردعه عن مثله[1].

---

(١) المجموع: ٦/ ٣٢٩- ٣٣٠، وانظر: د. القرضاوي: تيسير الفقه: ٢/ ١.

الفصل الثالث

ما يستحب للصائم

الأهداف التعليمية للفصل الثالث:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن تكون قادرًا على أن:

١-تصنف بالتفصيل ما يستحب للصائم.

٢-تستخرج الحكم الخفية في مستحبات الصوم وفوائدها للصائمين.

٣- تنظم الآثار الواردة في حكم صلاة التراويح وفضلها وحكم صلاتها في جماعة وذهاب النساء إليها، والمتفق عليه في عدد ركعاتها.

٤- تذكر فضل الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل ليلة القدر.

٥- تبين ما يباح للصائم مع سرد الأدلة على ذلك.

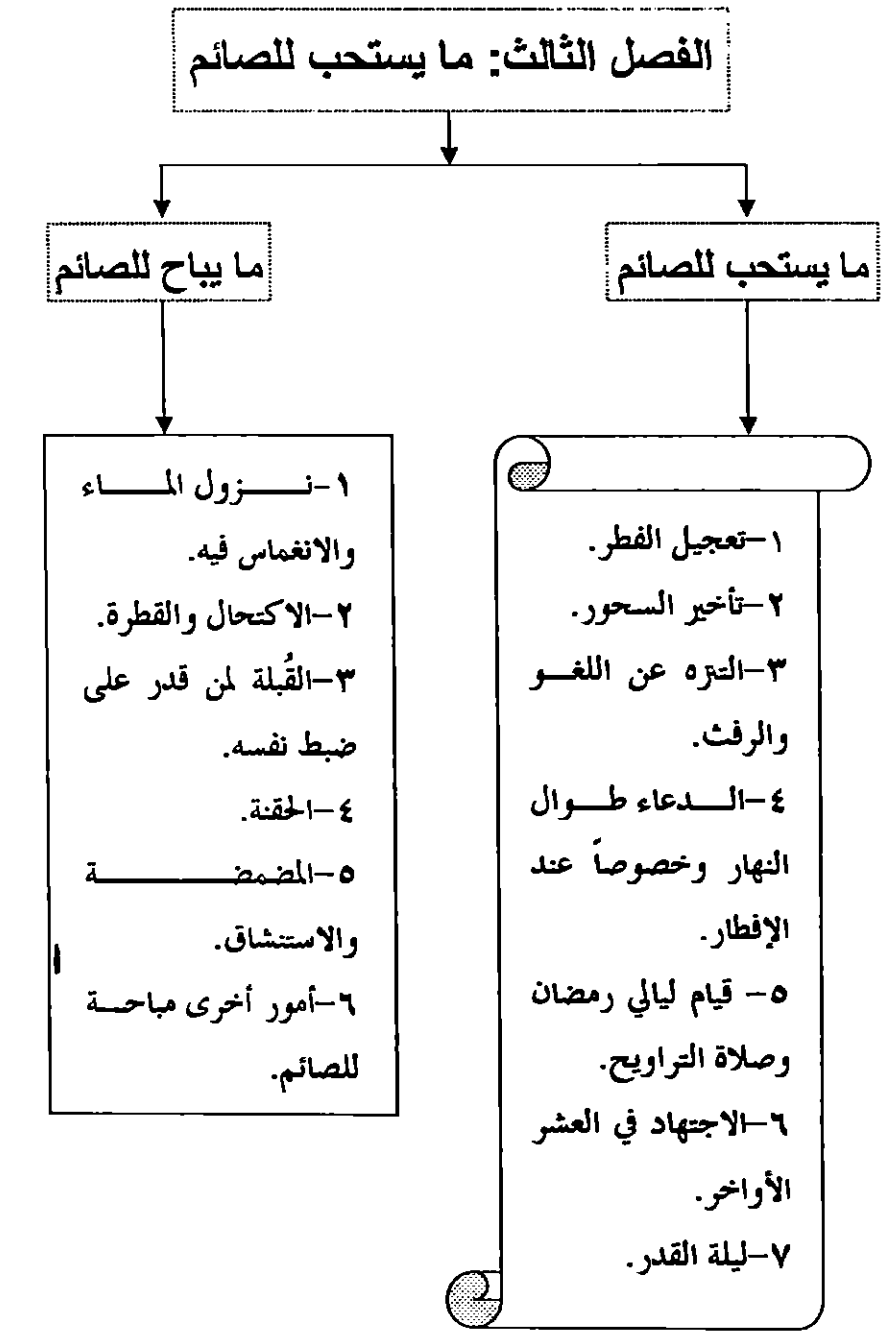
الفصل الثالث: ما يستحب للصائم
ما يستحب للصائم
ما يباح للصائم
١-تعجيل الفطر.
٢-تأخير السحور.
٣-التنزه عن اللغو والرفث.
٤-الدعاء طوال النهار وخصوصاً عند الإفطار.
٥- قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح.
٦-الاجتهاد في العشر الأواخر.
٧-ليلة القدر.
١-نزول الماء والانغماس فيه.
٢-الاكتحال والقطرة.
٣-القُبلة لمن قدر على ضبط نفسه.
٤-الحقنة.
٥-المضمضة والاستنشاق.
٦-أمور أخرى مباحة للصائم.

الفصل الثالث

ما يستحب للصائم:

يستحب للصائم أمور، منها:

١- تعجيل الفطر:

إذا دخل وقته بتحقق الغروب، فقد رغب النبي ﷺ بقوله وفعله، ففي الصحيحين عن سهل أن النبي ﷺ قال «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطور**»(١).

وإنما أحب التعجيل إذا تحقق غروب الشمس لما فيه من التيسير، وكره التأخير لما فيه من شبة التنطع والغلو في الدين، والتشبه بأهل الأديان الأخرى الذين كانوا يغلون في دينهم ويكفي في ذلك غلبة الظن، فالظن الغالب يكفي في هذه الأمور، وقد أفطر المسلمون في عهده ﷺ وهو معهم، ثم طلعت الشمس.

وكان من سنته العملية عليه الصلاة والسلام ما رواه أنس خادمه أنه «**كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء**»(٢).

٢- تأخير السحور:

ويستحب للصائم أن يؤخر السحور، والسحور ما يؤكل في السحر أي بعد منتصف الليل إلى الفجر، تقوية للصائم على احتمال الصيام وجوعه وظمئه وخصوصًا عندما يطول النهار، ولذا: قال ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور**

---

(١) متفق عليه: البخاري: في الصيام باب ما جاء في تعجيل الإفطار، مسلم في: الصيام باب فضل السحور وتأكيد ستحبابه.

(٢) رواه أحمد: ٣/ ١٦٤، وأبو داود: ٢٣٥٦، الترمذي ٦٩٦، وقال: حسن غريب.

بركة»[1].

والسحور خاص بهذه الأمة؛ لحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[2].

ومن بركة السحور أنه بالإضافة إلى الوجبة المادية، يهيأ للمسلم وجبة روحية بما يكسبه للمسلم من ذكر واستغفار ودعاء في هذا الوقت المبارك، الذي تتنزل فيه الرحمات عسى أن يكون من المستغفرين بالأسحار.

ومن السنة تأخير السحور تقليلاً لمدة الجوع والحرمان، قال زيد بن ثابت: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، فسأله أنس: كم بينها؟ قال: «قدر خمسين آية»[3]، وأما ما يفعله الناس اليوم من تعجيل السحور فهو خلاف السنة.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ تفيد جواز الأكل إلى أن يتبين الفجر، ومن شك هل طلع الفجر أم لا، جاز له أن يأكل وشرب حتى يستيقن، وهكذا قال حبر الأمة (ابن عباس): كل ما شككت حتى تستيقن، ونقله أبو داود عن الإمام أحمد أنه يأكل حتى يستيقن طلوعه.

٣-التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسب:

ويندب للصائم التنزه عن اللغو والرفث والصخب والجهل والسب والشتم،

---

(١) متفق عليه: البخاري: باب بركة السحور، مسلم في: الصيام باب فضل السحور.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٨) وأبو داود (٢٣٤٣) والنسائي (٤/ ١٤٦).

(٣) متفق عليه البخاري في: الصيام باب قدر كم بين السحور صلاة الفجر- له مواضع أخرى- ومسلم في الصيام باب فضل السحور.

وهذا هو سر الصوم المشار إليه بقوله تعالى في آخر آية الصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وهذا هو أيضًا شأن المؤمنين في كل وقت وحال، وصدق الله حيث يقول في وصف المؤمنين المصلين﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنين: ٣]، وفي وصف عباد الرحمن ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٣٦]، وما أشارت إليه الآيات أكد في حال الصيام.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام «**الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب وفي رواية: ولا يجهل، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم**»(١)، وفي رواية مرتين، يقول ذلك بقلبه ولسانه، يخاطب بذلك نفسه ليلجمها بلجام التقوى ويخاطب بذلك شانئه ليكف شره، ويطفئ غضبه بماء الحلم ودفع السيئة بالحسنة، فعلى الصائم مراعاة جوارحه، وكفها عن استرسالها فيما منعت منه، ورحم القائل:

إِذَا مَا المَرءُ صَـــامَ عَنِ الخَطَايَا ... فَكُلُّ شُهُـــورِهِ شَهرُ الصِّيَامِ

٤- الدعاء طوال النهار وخصوصًا عند الإفطار:

يستحب للصائم أن يرطب لسانه بذكر الله، ودعائه طوال يوم صومه، فإن الصوم يجعله في حالة روحية تقربه من الله تعالى، وتجعله في مظنة الاستجابة لدعائه، ولكن ذلك مطلوب بصورة خاصة عند الإفطار.

وأول ما يقوله الصائم عند فطره ما رواه ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى**»(٢).

ويدعو عند الإفطار بما أحب لدينه ودنياه وآخرته، لنفسه ولذويه وللمسلمين

---

(١) الحديث سبق أول الصوم.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، الحاكم (١/ ٤٢٢) وابن السني في: "عمل اليوم والليلة"

فهو وقت ترجى فيه الإجابة.

٥- قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح:

رمضان شهر جعل الله صيام نهاره فريضة، وقيام ليله تطوعاً، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبه»**[1]، ومعنى أيماناً: أي تصديقًا بوعد الله تعالى، ومعنى احتساباً أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

وقد سنها رسول الله ﷺ حين صلى أصحابه ليلتين أو ثلاثًا، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وصدق الله إذ يقول عن نبيه ﷺ: **«بالمؤمنين رءوف رحيم»**، فصلاها الصحابة فرادى حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

وروى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان في المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[2].

وقول عمر: نعمت البدعة هذه لا يعني بها البدعة الدينية التي لا تندرج تحت أصل شرعي، إنما يراد بها المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهده ﷺ ولا عهد

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري في كتاب التاريخ.

أبي بكر من قبل، وإنما لم تكن في عهده لوجود المانع وهو خشية أن تفرض عليهم.

وعمر بهذا وافق الهدي النبوي، فقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثلاث ليال في المسجد، ولولا خشية افتراضها لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية بإكمال الدين وانقطاع الوحي، فكان عمر مسدداً في عمله هذا؛ لما فيه من مظهر الوحدة واجتماع الكلمة؛ ولأن الاجتماع على قارئ واحد أنشط - لكثير من المصلين - ولا سيما إذا كان حسن القراءة، ولذا ذهبت الجمهور إلى القول بسنية صلاة التراويح في الجماعة، بل ذهب الطحاوي من الحنفية إلى وجوبها على الكفاية، ومن قال من العلماء قديمًا بأن الصلاة في البيوت أفضل فهذا فيمن كان يصلي لنفسه ويطيل كثيرًا، ولا يجد جماعة تشبع نهمه، أما إذا وجد هذه الجماعة فالأولى أن يصلى مع المسلمين؛ ليكثر جماعتهم، وليقوى بهم ويقووا به.

ومثل ذلك يقال في صلاة التراويح للنساء، فإذا كن يحفظن القرآن ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت فبيوتهن أفضل لهن في الصلاة، ولكن المشاهد أن المرأة لم تذهب إلى المسجد فهيهات أن تصلي، ولو صلت ربما ينقرن الصلاة كنقر الديكة، على أنها في المسجد تسمع القرآن والموعظة الحسنة، وتلتقي بالصالحات، فيتعاونّ على البر والتقوى وفي هذا خير كثير[1].

أما عن عدد ركعات صلاة التراويح: فلم يرد تحديد ذلك في رمضان بعدد معين فلا نعنى كما قال بعض أهل العلم لإنكار بعض المعاصرين على من صلى عشرين أنه خالف السنة والهدي النبوي، أو من صلى ثمانية أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأفضل بلا نزاع هو ما كان عليه النبي ﷺ فإن الله لا يرضى له إلا

---

(١) القرضاوي: تيسير الفقه ١٢٤.

لأفضل، وذلك إحدى عشرة ركعة بالوتر مع تطويل القراءة والصلاة.

والذي يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تؤدي في بعض مساجد لمسلمين كنقر الديكة، فيصلون عشرون ركعة في أقل من ثلث ساعة!!! والله عالى يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

ولشيخ الإسلام (ابن تيمية) كلمات جامعة في بيان مشروعية صلاة التراويح أي عدد من الأعداد المروية فيها، قال ﷺ: «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم لناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو سنة؛ لأنه قام بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر، واستحب آخرون تسعا ثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم».

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في مضان ولا في غيره عن ثلاث عشرة ركعة، واضطربوا في الأصل لما ظنوه من عارضة الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نص على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا وقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يؤقت فيه عددًا، وحينئذ فيكون تكثير ركعات وتقليلها بحسب طول القيام وبقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام لليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة لأولى بالبقرة والنساء وآل عمران، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وأبي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن أن يطيل بهم القيام، كثر الركعات، ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد كعاته فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، ثم بعد لك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام، فكثروا الركعات حتى بلغت تسعا

وثلاثين أما أي هذه الأعداد أفضل، فقد قال شيخ الإسلام:

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل، فهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشرين والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.

ومن ألوان الطاعة في هذا الشهر: الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن الكريم، والحرص على الصلاة في الجماعة، وهذا مستحب في كل وقت، ولكنه في رمضان أكثر استحباباً، كي ينال المسلم حظه فيه من المغفرة والعتق من النار الله في كل ليلة فيه عتقاء من النار.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام دعا على من أدرك رمضان فلم يغفر له، وأمن عليه رسول الله ﷺ[1]، كذلك ينبغي للصائم أن يحرص على الجود وفعل الخير وإطعام الطعام، فهكذا كان رسول الله ﷺ في هذا الشهر الكريم.

الاجتهاد في العشر الأواخر:

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان، مالا يجتهد في غيرها، قالت عائشة: «**كان إذا دخل العشر شدَّ مِئزَره، وأحيا ليله وأيقظ أهله**»[2].

---

(١) ابن حبان في "صحيحه"، والبخاري في "الأدب المفرد".

(٢) متفق عليه البخاري في التراويح باب العمل في العشر الأواخر، ومسلم في الاعتكاف باب

ومن دلائل حرصه ﷺ على الاجتهاد في العشر الأواخر اعتكافه فيها في المسجد متفرغاً لعبادة الله تعالى وسر ذلك يتمثل في أمري:

الأول: إن هذه العشر هي ختام الشهر المبارك، والأعمال بخواتيمها.

الثاني: إن ليلة القدر المفضلة أرجح ما تكون فيها، فمن اجتهد في هذه العشر معناه أن يظفر فيها بهذه الليلة، فيغفر له ما تقدم من ذنبه.

ليلة القدر:

ليلة القدر ليالي السنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: العمل فيها من الصلاة والتلاوة والذكر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

ويستحب طلبها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، كما ثبت في الأحاديث، والليالي الوترية هي الليالي الفردية: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩.

وإذا كان دخول رمضان يختلف- كما يشاهد اليوم- من بلد لآخر، فالليالي الوترية في بعض الأقطار أخرى، فالاحتياط التماسها في جميع ليالي العشر.

ويتأكد التماسها الأخيرة من رمضان لقوله ﷺ في حديث.. «**فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[1]، والسبع الأواخر تبدأ من ليلة ٢٣ ومن ليلة ٢٤ إن كان الشهر ٣٠ يومًا.

وأكثر والعلماء على أنها ليلة السابع والعشرين، لما رواه أحمد عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان متحريها فليتحرها ليلة**

الاجتهاد في العشر الأواخر.

(١) متفق عليه: البخاري في: التراويح باب التماس ليلة القدر ومسلم في: الصيام باب فضل ليلة القدر والحث عليها.

السابع والعشرين»[1].

عن أبي بن كعب أنه قال: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان- يحلف ما يستثني - ووالله إني لأعلم أي ليلة هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لا شعاع فيها»[2].

خلاصة القول أنه كما يقول الحافظ بن حجر، تعددت الأقوال في تحديد ليلة القدر حتى بلغت ٤٦ قولاً، وبعضها يمكن رده إلى بعض، وأرجحها أنها في وتر من العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، وعند الجمهور ليلة سبع وعشرين[3].

ولله حكمةٌ بالغةٌ في إخفائها عنا، فلو تيقنا أي ليلة هي لتراخت العزائم طول رمضان، واكتفت بإحياء تلك الليلة، فكان إخفاؤها حافزاً للعمل في الشهر كله، ومضاعفته في العشر الأواخر منه، وفي هذا خير كثير للفرد والجماعة.

روى البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين(أي تنازعا وتخاصما) فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت (أي من قلبي فنسيت تعيينها)، وعسى أن يكون خيرًا لكم»[4].

---

(١) الصواب عن ابن عمر ما سلف ذكر آنفاً أنها في "السبع الأواخر" والله أعلم.

(٢) مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر والحث عليها، ويروى هذا عن أبي موقوفاً.

(٣) فتح البخاري: ج٥/ ص١٧١.

(٤) متفق عليه: البخاري في: التراويح باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر- وله مواضع أخري- مسلم في: الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

ويستحب قيامها والدعاء فيها، فهي عبادة وطاعة وصلاة وتلاوة وذكر ودعاء وصدقة وصلة وعمل الصالحات، فعل الخيرات، روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»(٢).

ما يباح للصائم

يباح للصائم أمور أهمها:

١- نزول الماء والانغماس فيه:

روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال: «**ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحر**»(٣)، وفي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي «**كان يصبح جنبًا وهو صائم، ثم يغتسل**»(٤)، فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.

---

(١) البخاري في: التراويح باب فضل ليلة القدر، ومسلم، في: صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٣) رواه أحمد ومالك وأبو داود بإسناد صحيح.

(٤) البخاري في الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم في الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنباً.

٢- الاكتحال والقطرة ونحوها مما يدخل في العين، سواء أوجد طعمه في حلقه أم لم يجده؛ لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف، عن أنس ﷺ: «**أنه كان يكتحل وهو صائم**» ومثل هذا لا يفعله أنس من قبل نفسه، ففعله حجة.

وبهذا قال الأحناف والشافعية والظاهرية، وهو المروي عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى، وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعي والأوزاعي وأبي ثور، قال الإمام الترمذي: «لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».

٣- القبلة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، **وكان أملككم لإربه**»[(١)].

وعن عمر ﷺ أنه قال: «هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فمه»[(٢)].

قال ابن المنذر: رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق.

ويرى الأحناف والشافعية أنها تكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيرة لكن الأولى تركها، ومشهور مذهب المالكية كراهة التقبيل ونحوه مطلقاً إذا علمت

---

(١) متفق عليه: البخاري في: الصوم، باب المباشرة للصائم، وباب القبلة للصائم، مسلم في الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة.

(٢)أخرجه أحمد وأبو داود (٢٣٨٥)، والطحاوي، وابن خزيمة (١٩٩٩)، والحاكم (ج١/ ص٤٣١)، قال: صحيح على شرط الشيخين، ومعنى: فمه، أي في الفرق بين المضمضة والقبلة، فإن كلا لا يفطر الصائم.

السلامة، وإن لم تعلم فهو حرام.

٤- الحقنة: ويسأل الصائمون عادة عن الحقن وحكمها في الصيام:

والجواب: إن الحقن منها ما يؤخذ للتداوي، ومنها يؤخذ للتقوية، ومنها ما يؤخذ للتغذية.

أما ما يؤخذ للتداوي، كالحقن التي تؤخذ لخفض الحرارة أو ضغط الدم، فهي غير مفطرة، وكذلك ما يؤخذ للتقوية كحقن الكالسيوم أو الفيتامينات فهي لا تفطر أيضًا؛ لأنها لا تصل إلى البدن من منفذ مفتوح، وليس فيها غذاء للجسم ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان، وعلى فرض الوصول فإنما تصل إلى المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف، وليست تلك المسام منفذاً منفتحاً لا عرفاً ولا عادة، ولا فرق بين الحقن التي تؤخذ تحت الجلد أو في العِرق.

أما الذي اختلف فيه المحدثون من الفقهاء فهو في شأن الحقن التي تعطي من طريق الوريد، ويقصد بها التغذية مثل الجلوكوز وما شابهه.

فقد رأى بعض الفقهاء أنها مفطرة؛ لأنه غذاء يصل إلى داخل الجسم وينتفع به وإذا كان الغذاء عن طريق الفم يفطر بالنص والإجماع، فينبغي أن يفطر هذا أيضًا؛ لأنه خلاصة الغذاء تصل إلى الدم مباشرة.

وذهب آخرون من المحدثين أن هذا النوع لا يفطر، فهو من ناحية قواعد الفقهاء لم يدخل إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح، بل لم يدخل إلى الجوف أصلاً، لأنهم يقصدون بالجوف المعدة.

ومن ناحية أخرى لا يذهب الجوع والظمأ، ولا يحس تناوله بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان، صحيح أنه قد يشعر بعدها بشيء من النشاط والانتعاش، ولكن هذا وحده لا يكفي للحكم عليه بأنه مفطر،

فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بادر وهو صائم، فيشعر بالانتعاش، ومع هذا لا يفطر بالإجماع [1]، وهذا هو الراجح في نظرنا.

٥- المضمضة والاستنشاق: إلا أنه تكره المبالغة فيهما، فعن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «**فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا**»[2].

وقد كره بعض العلماء السعوط (وضع الدواء في الأنف) ورأوا أن ذلك لا يفطر، ولنتأمل ما يقوله ابن قدامة: «وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه، من غير قصد منه ولا إسراف فلا شيء عليه»، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي..... في الأظهر، وكذا الحنابلة.

ويرى الأحناف والمالكية أنه يفطر؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه، ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه.

وقد رجح ابن قدامة الرأي الأول؛ لأن وصول الماء إلى الحلق من غير قصد ولا إسراف، فأشبه ما لو طار غبار دقيق أو نحوه إلى حلقه، وبهذا فارق المتعمد[3].

٦- ويباح للصائم -أيضًا- ما لا يمكن الاحتراز منه، كبلع الريق، وغبار الطريق والنخامة ونحو ذلك.

قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام، والشيء يريد شراءه وأما مضغ العلك (أي اللبان) فإنه مكروه، إذا كان لا يتفتت منه أجزاء، وبهذا قال الأحناف والشافعية والحنابلة، وخصت عائشة وعطاء في مضغه؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فمه.

---

(١) د/ القرضاوي: تيسير الفقه ١٠١.

(٢) رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الوضوء.

(٣) أنظر: المغني: ج٣/ ٤٤ص، وانظر- أيضاً-: المجموع: ج٦/ص ٣٢٧.

هذا إذا لم تتحلل منه أجزاء، فإن تحللت منه أجزاء ونزل إلى الجوف أفطر، ومتى مضغه ووجد طعمه في حلقه أفطر، وفي قول آخر يفطر؛ لأن مجرد الطعم لا يفطر، أما إذا لم يجد له طعماً في حلقه فلا يفطر قولاً واحدًا[1].

وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم، كما قال ابن تيمية- رحمه الله: وكذا البخور إذا تصاعد إلى الأنف ودخل في الدماغ، والدهن إذا شربه البدن؛ لأن الصائم لم يُنْهَ عن ذلك، فعلم أنه لا يفطر.

٧- ويباح للصائم أن يأكل ويشرب، ويجامع حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام، وجب عليها، أن يلفظه، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع فإن لفظ أو نزع صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام، مختارًا، أو استدام الجماع أفطر.

روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»[2].

٨- ويباح للصائم أن يصبح جنبًا، وتقدم حديث عائشة في ذلك في إبراد الصائم بالماء.

٩- والحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم ليلاً جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.

---

(١) المغني: ج٣/ ص٤٦.

(٢) متفق عليه: البخاري في الأذان باب أذان الأعمى، ومسلم في: الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

الفصل الرابع
الأعذار المبيحة للفطر

الأهداف التعليمية الفصل الرابع:

عزيزي الدارس: يرجى بعد دراستك لهذا الفصل أن يكون قادرًا على أن:

١- تعدد الأعذار المبيحة للفطر.

٢- تصنف الأدلة من الكتاب والسنة على حكم الإفطار للمريض.

٣- تذكر حكم صيام الشيخ الهرم.

٤- تقف على الاختلاف بين الفقهاء في إفطار الحامل والمرضعة.

٥- تتبين حكم الصيام في السفر، وأيهما أفضل للمسافر الصوم أو الفطر.

الفصل الرابع
الأعذار المبيحة للفطر

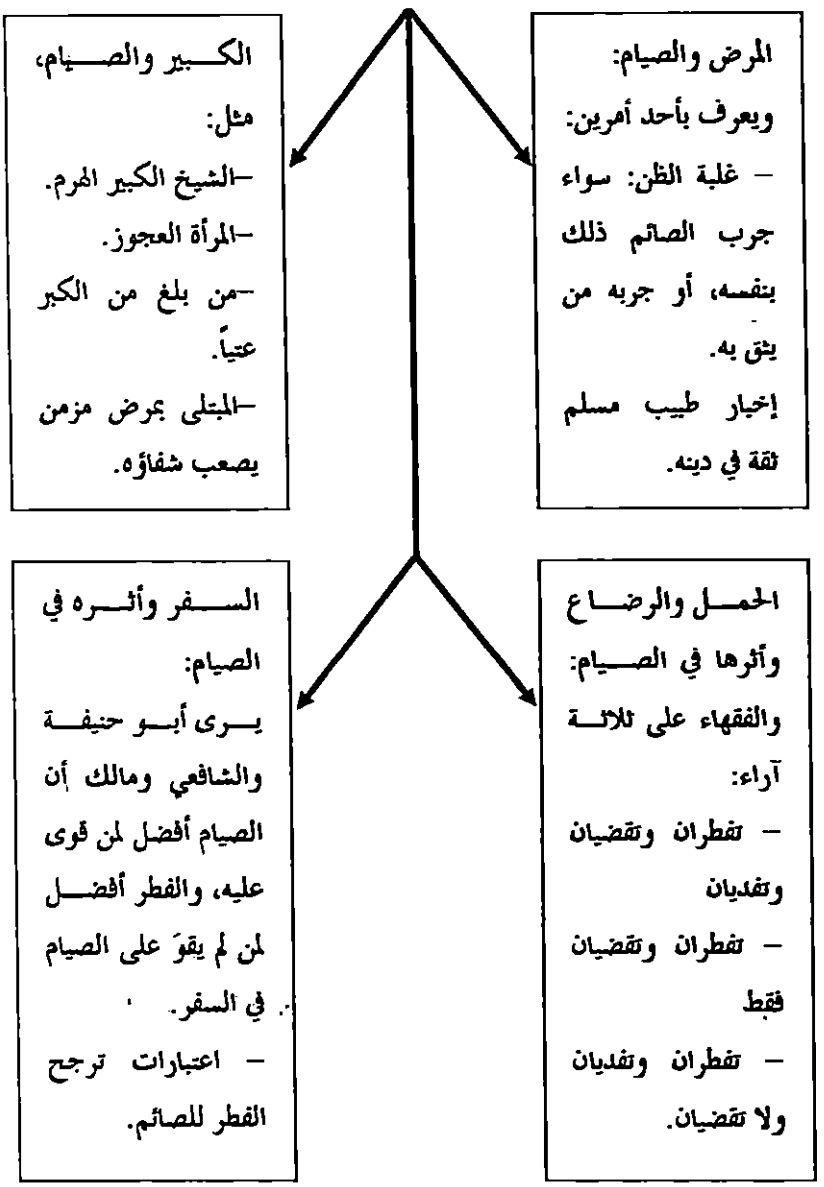

الفصل الرابع

الأعذار المبيحة للصائم:

وسنتناول في هذا الفصل الأعذار المسقطة لإثم الفطر، والمبيحة له، وهي أنواع فنهاك أعذار موجبة للفطر، ويحرم معها الصوم، ولو صام صاحبه لا يصح صومه، ويجب عليه القضاء بالإجماع، وذلك هو العذر المتعلق بالمرأة وهو الحيض والنفاس، وقد أشرنا إليها آنفاً.

أما الأعذار الأخرى فسنتحدث عن كل منها، وذلك على النحو التالي:

المرض والصيام:

يباح الفطر في رمضان لمن دخل عليه المرض وخشي أن يسبب الصيام له مشقة وألماً، أو أن يكون الصيام سببًا لزيادة المرض أو تأخر الشفاء منه.

وإنما يعرف ذلك بعدة طرق:

أولها: غلبة الظن، كأن يكون الصائم قد جرب الصوم يوماً أو أكثر مع حالته المرضية، فشق عليه أو زاد ألمه، أو تجربة غيره ممن يثق به، حاله كحاله.

ثانيها: إخبار طبيب مسلم ثقة في دينه، ثقة في طبه، بأن يكون متخصصًا في هذا المرض، من أهل الذكر فيه وخاصة في زماننا الذي فشت فيه أمراض العصر وتنوعت قال تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقد أثبت الله صيام رمضان على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض وعلى هذا أجمعت الأمة.

وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يكره له ذلك؛ لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر، فليس من البر الصوم في السفر، كما ثبت في الحديث، والمريض أولى من وجهة نظري؛ لأن من المسافر

الذي يشق عليه السفر يجب عليه الفطر خشية المرض، فالمرض أشد خطراً، ولهذا قدم في القرآن على السفر.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض السلف أجاز الفطر لأي مرض كان، يقول صاحب المغني: «وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم الآية، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، وهذا مذهب البخاري وعطاء وأهل الظاهر».

وعلى كل فعلى المريض القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد أن يعافى، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الكبر والصيام:

ومن أصحاب الأعذار الذين يلحقون بالمرض من وجه، وإن خالفوهم من وجه آخر الشيخ الكبير الهرم، والمرأة العجوز، اللذين بلغا من الكبر عتياً، ويلحق بهما من ابتلي بمرض مزمن، إذا لحقته بالصوم مشقة، وهو في نفس الوقت لا يرجى برؤه من مرضه، وفقا لسنة الله الجارية على الأسباب والمسببات، فهؤلاء لا صوم عليهم بالإجماع، كما نقله ابن المنذر بشرط أن يلحقهم بالصوم مشقة يصعب على النفس البشرية أن تحتملها، وصدق الله العظيم حيث يقول في آية الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ثم إن هؤلاء نوع من المرضى، فالشيخوخة مرض، وقد ورد في الحديث: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً إلا الهرم**» والأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً، والمريض الذي لا يرجى برؤه مريض على كل حال، إنما فارقا المريض العادي بأنهما لا يستطيعان القضاء، لأن الشيخ لا يعود شاباً حتى يستطيع أن يقضي، وذا المرض المزمن لن يجد فرصة للقضاء ما دام مره ملازمًا له على الدوام، وإنما عليهما

الفدية، طعام مسكين عن كل يوم[1].

روى البخاري عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً»[2].

وروى عنه عبد الرزاق أنه كان يقرؤها ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يكلفونه ويتجشمونه بمشقة، وقد قرأت بها عائشة وغيرها من السلف[3].

الحمل والرضاع وأثرهما في الصيام:

الحامل هي التي في بطنها جنين، والمرضع هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره والمرضعة هي المباشرة له بإلقاء ثديها للصبي.

والحمل والرضاع عذران مبيحان للإفطار في رمضان، فمن حق كل منهما أن تفطر، وفي هذا يقول ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم**»[4]، وعليه أجمع الفقهاء.

ولكن المرأة في حالة الحمل قد تخاف على نفسها من مشقة الصوم، وقد تخاف على حملها الذي أصبح جزءً منها، وقد تخاف عليهما معاً، وفي حالة الرضاع كذلك فما الحكم بالنسبة لتلك الحالات؟ وماذا عليهما بعد أن تفطر؟.

والجواب: اختلف الفقهاء:

فقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنهما تفطران، وتقضيان عدة من أيام أخر

---

(١) د/ القرضاوي: تيسير الفقه ص ٦٧.

(٢) كتاب التيسير باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية.

(٣) المصنف: لعبد الرزاق: ج٤/ ص٢٢٠- ٢٢٤، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (ج٤/ص ١٨٠، ١٨١)، والترمذي (٧١٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجة (١٦٦٧).

بعد انتهاء حالة الحمل والإرضاع إن خافتا على نفسهما فقط أو مع ولدهما، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء؛ لأنهما تعاملان معاملة المريض العادي، وعليهما الفدية أيضًا، فتطعم عن كل يوم مسكينا، لأنهما يطيقان المريض العادي، وعليهما الفدية أيضًا، لأنهما يطيقان الصوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. ويرى الأحناف أنهما تقضيان فقط ولا إطعام عليهما.

وقال مالك في المشهور عنه تفطران، وتفديان ولا قضاء عليهما، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس من الصحابة وابن جبير وغيره من التابعين.

روى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عمر سئل عن امرأة أتى عليها رمضان وهي حامل قال: «**تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً**»[1].

وروي عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر في شهر رمضان وقال: «**أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة**»[2].

وعن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها، تفطران، وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، وروى نحو ذلك عن القاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم.

ونحن نتفق مع البعض[3] الذي رجح مذهب ابن عمر وابن عباس والذي قال به مالك في المشهور عنه، وذلك بالنسبة للمرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع

---

(١) مصنف عبد الرازق.

(٢) رواه البزار.

(٣) د/ القرضاوي: مرجع سابق: ٧٣.

وتكاد تكون في رمضان إما حاملاً، وإما مرضعاً، فمثل هذه المرأة من اليسر ألا تُكلف القضاء، وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة.

أما المرأة التي تتباعد فترات حملها كما هو الشأن في معظم نساء زمننا، والتي لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثًا، فالأرجح أن تقضي، كما رأي جمهور الفقهاء.

السفر وأثره في الصيام:

لقد اهتم الإسلام بالسفر وجعل له أحكاماً تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر، وتضع له رخصاً وأحكاماً شتى في الطهارة والصلاة والصيام..

ومن ذلك: مشروعية الفطر لمن سافر في نهار رمضان، فيباح للمسافر سفر قصر إن لم يضره الصوم أن يفطر، لأن السفر الطويل لا يعرى عن المشقة، وهي لا تنضبط، فاعتبر مظنتها، تضافرت على، تضافرت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ وجاءت السنة فأكدت هذا الحكم قولاً وعملاً وتقريراً.

ففي الصحيحين عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في سفر؟ وكان كثير الصوم فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[1].

وفي رواية لمسلم: أجد مني قوة على الصوم في السفر، فهل على جناح؟ فقال: «**هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري باب الصوم في السفر، ومسلم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٢) الحديث رقم ١١٢١ عن صحيح مسلم: كتاب الصوم السالف.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»[1]، وعن أنس بن مالك: «**كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**»[2].

وأجمعت الأمة على مشروعية الفطر للمسافر حتى ذكر ابن تيمية أن من أنكر الفطر للمسافر يستتاب، وإلا حكم عليه بالردة.

وقد ذهب البعض إلى وجوب الإفطار في السفر، وأن من صام لا يجزئه الصيام وعليه القضاء، بهذا قال الظاهرية، وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ فيما رواه جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- حينما رأي ﷺ رجلاً قد اجتمع عليه الناس، وقد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا هذا رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس البر أن تصوموا في السفر**»[3].

ولكن مردود، فمعنى الحديث: إذا شق عليكم وخفتم الضرر، كما دل السياق وقد ثبت أن النبي ﷺ قد صام في السفر وفي شدة الحر، ولو كان إثماً لكان أبعد الناس عنه.

قال الخطابي: «الحديث مقصود على، كان في مثل حال من سبق له، فالمعنى «ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحالة، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره، ولتخييره في حديث حمزة الأسلمي بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه[4].

---

(١) متفق عليه البخاري باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر وله مواضع أخرى.

(٢) متفق عليه: البخاري باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، ومسلم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٣) متفق عليه البخاري باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس... ، ومسلم باب جواز الصوم والفطر.

(٤) معالم السنن: ٢/ ١٢٤.

ولا يخفى أن السفر أيًا كانت وسيلته يبيح الأخذ بالرخصة، فلا يقولن قائل: إن السفر الآن عير السفر في الماضي، فلم يعد سيراً على الأقدام.... إلخ ، فلا مبرر للأخذ بالرخصة، نقول رداً على هؤلاء : إن نصوص الشريعة قد ربطت رخصة لإفطار بأمر ظاهر منضبط وهو السفر، و لم تربطه بالمشقة ؛ لأنها غير ظاهرة ولا منضبطة، وإن كنا على يقين أن السفر عموماً لا يخلو من نوع مشقة، أدناه القلق والمعاناة لخروج المسافر عن داره ومحل إقامته واستقراره.

قال ابن تيمية: «يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة، سواء كان قادرًا على الصيام، أو عاجزاً، وسواء شق عليه الصيام أو لم يشق، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء، ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر»[1].

أيهما أفضل للمسافر: الصوم أم الفطر؟:

وقد اختلف الفقهاء في أيهما أفضل:

فرأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، والفطر لمن لم يقوَ على الصيام، وحجيتهم أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر، ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل؛ ولأن المرء قد يتغافل عن قضائه فيدركه الأجل و لم تبرأ ذمته.

روي في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر ذلك حسن»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢١٠.

(٢) أخرجه أحمد، ومسلم الموضع السابق، والترمذي (٧١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥)، ومعي لا يجد أي: لا يغضب أو يلوم على غيره. (لسان العرب: ٦/ ٤٧٧٠ دار المعارف).

وقال أحمد وإسحاق: الفطر أفضل، عملاً بالرخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما تؤتى عزائمه، وفي قصة حمزة الأسلمي: «من أفطر فهو حسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وبين التعبيرين فرق.

وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضلهما أيسرهما عليه، وهو قول وجيه واختاره ابن المنذر.

وقال بعض العلماء: هو مخير بين الصوم والفطر، وهما في حقه سواء، ولعل ما يؤيد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر عليه وأكريه، وربما صادفني هذا - يعني رمضان- وأنا أجد القوة، وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخره فيكون دينًا، فقال: «أي **ذلك شئت**».

وبعد أن استعرضنا آراء الفقهاء، يبدو لنا أن أرجح الأقوال ما قاله الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز- رحمه الله - لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فمن كان يسهل عليه الصيام والناس صائمون، ويشق عليه أن يقضي بعد ذلك حيث يصوم والناس مفطرون، فالصوم في حقه أفضل، ومن شق عليه الصيام كمن يسافر براً ونحو ذلك وسهل عليه القضاء فالفطر له أفضل.

إلا أن الصوم قد يترجح على الإفطار بمرجحات كما يخاف على نفسه التشاغل عن القضاء أو الكسل، وكذا من المسافر الذي لا يجد عنتاً ولا مشقة، كأن يكون مسافراً بالطائرة مثلاً، وكذلك بالنسبة للمقيم في بلدة أثناء السفر وإن اعتبر مسافراً، ما لم يكن قائمًا بأعمال تجهده، وأيضًا السفر المختلف فيه، كالسفر دون مسافة القصر، ومثل ذلك الذي حرفته السفر، كالطيار، وربان الباخرة وملاحيها وسائق سيارة الأجرة، فهؤلاء وإن جاز لهم أن يقضوا، أضف إلى ذلك أن الأصل في الإنسان أنه

مقيم، والسفر يطرأ عليه، فكان جالباً للتيسير، أما إذا انقلب الأمر إلى ضده، وأصبح مسافراً على الدوام، فمتى يأخذ بالعزيمة؟.

وهناك اعتبارات ترجح أفضلية الفطر للمسافر، منها:

١- أن يكون في الصوم مشقة شديدة، فيكره حينئذ، وقد تقدم حديث جابر ﷺ في هذا المعنى.

٢- أن يكون المسافر في جماعة تحتاج إلى خدمات ومساعدات بدنية واجتماعية لا يمكن القيام بها مع الصوم، فيستأثر بها المفطرون، ويحرم من مثوبتها الصائمون.

فالأفضل هنا الفطر للمسافر ليشارك إخوانه في الخدمة، ولا يكون عالة عليهم.

روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أنس قال: "كنا مع النبي ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلا صاحب الكساء، (يعني: الذي يستظل بكسائه) ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، (أي: نصبوا الخيام)، وسقوا الركاب وفي رواية: وأما الذين صاموا فلم يعلموا شيئًا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب، وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالآخر**»[1].

٣- أن يكون في الإفطار تعليم للسنة وتعريف بالرخصة، كأن ينتشر بين الناس أن الفطر في السفر لا يجوز، وينكرون ذلك على من أفطر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل، وخصوصًا ممن يقتدي به ويؤخذ عنه من أهل العلم والصلاح، بل لقد ذهب ابن كثير إلى وجوب الإفطار في هذه الحالة، قال -رحمه الله-: «إن رغب عن السنة، ورأي أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه

(١) متفق عليه: البخاري في الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو، ومسلم: الموضع السالف.

الصيام»[1].

٤- من خاف على نفسه العجب والرياء إذا صام في السفر، فالفطر في حقه أفضل، ويتأكد ذلك إذا كانوا مشتركين في النفقة، ومن عادتهم أن يأكلوا مجتمعين، ويشق عليهم انفراد بعضهم بالأكل فطوراً وسحوراً، وفي الحديث: «**يد الله على الجماعة**»[2] [3].

٥- أن يكون الأمير قد أمر بالإفطار رفقاً بهم، ورعاية لحالهم فيستحب يطاع في ذلك محافظة على وحدة الجماعة: ففي حديث جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليهن ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام! فقال: «**أولئك العصاه، أولئك العصاه**»[4].

٦- أن يكون المسافر في حال جهاد ومواجهة مع العدو، وقد التهبت المعركة والفطر أقوى للمجاهدين، وأعون لهم على ملاقاة العدو ومصابرته حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولاً، بل قد يتعين الفطر هنا إذا كان الصوم يضعف المجاهدين، ويقلل من قدرتهم القتالية؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم وكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت

---

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٢١٧.

(٢) الترمذي (٢١٦٩)، والحاكم (١ / ١١٦).

(٣) انظر / القرضاوي: المرجع السالف ٦١.

(٤) مسلم -المرجع السابق- والترمذي (٧١٠).

عزمة، فأفطرنا، ثم رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[1].

تنبيهات:

١- إذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فيه جاز له الفطر أثناء النهار؛ ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وقد تقدم، أما إذا نوى الصوم وهو مقيم، ثم سافر في أثناء النهار، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الفطر له، وأجاز أحمد وإسحاق له أن يفطر لما رواه الترمذي[2]، وحسنه عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب.

وعن عبيد بن جبير: ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلم دفعنا من مرسلنا أمر بسفرته فقربت، ثم دعاني إلى الغداء، وذلك في رمضان، فقلت يا أبا بصرة، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قلت: لا قال: فكل، فلم نزل مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا»[3].

قال الإمام الشوكاني: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر مه.

٢- السفر المبيح للفطر: هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر أن يفطر فيها، هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيها على نحو ما ذكرنا آنفًا في صلاة السفر.

---

(١) صحيح مسلم الموضع السابق.

(٢) (رقم/ ٧٩٩، ٨٠٠، والبيهقي (٤/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، والدارمي، وأحمد (٦/ ٩٨)، وهذا لفظه.

خاتمـــــة

والآن جاء دوركم أيها الدارسون الكرام.

جاء دوركم لكي تتعرفوا على الأحكام الفقهية من خلال الرجوع إلى المراجع الخاصة بها، وذلك تمهيدا للدارس لقيامكم فيما بعد بإعداد الأبحاث التي ستطلب منكم وفق الخطة الدراسية بالجامعة.

والمطلوب الآن من الدارس أن يعود إلى الموضوعات التالية المتبقية من باب الصيام في مراجعها الموضحة:

١- صيام التطوع:

ـــ المغني مع الشرح الكبير: جـــ ٣/ ٢٩، طـــ دار الكتب العربي بيروت، فقه السنة: المجلد الأول ص ٨٣.

ـــ بداية المجتهد: لابن رشد: جـــ ١/ ٧٤٢ص، طـــ دار الفكر.

٢- الصيام المنهي عنه:

ـــ فقه السنة: المجلد الأول ص ٦٧٣.

ـــ المغني: ج٣/ ٧٩ص.

٣- الاعتكاف وأحكامه:

ـــ المغني: ٣ج/ ص٨١١.

ـــ فقه السنة: المجلد الأول ص ٤٠٠.

ـــ بداية المجتهد: ١ج/ ص١٥٢، طـــ دار الفكر.

خلاصة الوحدة السادسة

وتشتمل عى أربعة فصول تتعلق بالصيام وأحكامه، وهي كما يأتي:

الفصل الأول: التعريف بالصيام:

هو رابع أركان الإسلام، وهو لغة مطلق الإمساك عن الكلام ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب الشمس مع النية.

فضله: الصوم- فرضًا ونفلاً- له وللصائم فضل عظيم وثواب كبير، وقد ورد فيه أحاديث، منها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه**».

أنواع الصيام: والصيام من حيث حكمه أنواع، فمنه الفرض، ومنه التطوع، والفرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صوم رمضان، صوم الكفارات، صوم النذر، وصيام رمضان فرض بالكتاب والسنة والإجماع.

ويثبت الصيام بأحد أمرين هما: رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان.

الفصل الثاني: أركان الصيام:

شروط وجوب الصيام هي:

الإسلام، البلوغ، العقل، الإقامة، والقدرة على الصيام.

وللصيام ركنان تتركب منهما حقيقته، وهما: الإمساك عن المفطرات، والنية.

ما يفطر الصائم: وهو نوعان:

أ. ما يبطل الصيام ويوجب القضاء.

ب. وما يبطله، ويوجب القضاء والكفارة.

الفصل الثالث: ما يستحب للصائم:

يستحب للصائم أمور، منها:

١- تعجيل الفطر.

٢- تأخير السحور.

٣- التنزه عن اللغو والرفث والجهل والسب.

٤- الدعاء طوال النهار وخصوصًا عند الإفطار.

٥- قيام ليالي رمضان وصلاة التراويح.

٦- الاجتهاد في العشر الأواخر.

ما يباح للصائم: يباح للصائم أمور أهمها:

١- نزول الماء والانغماس فيه.

٢- الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل في العين.

٣- القبلة لمن قدر على ضبط نفسه.

٤- الحقنة: ويسأل الصائمون عادة عن الحقن وحكمها في الصيام، والجواب: إن الحقن منها ما يؤخذ للتداوي، ومنها ما يؤخذ للتقوية، ومنها ما يؤخذ للتغذية.

أما النوعان الأول والثاني فلا يفطران، أما النوع الثالث، وهو ما كان

للتغذية فقد اختلف فيه الفقهاء، حيث يرى بعض الفقهاء أنه مفطر.

٥- المضمضة والاستنشاق.

٦- ويباح للصائم أن يأكل وأن يشرب، ويجامع حتى يطلع الفجر.

٧- ويباح للصائم أن يصبح جنبًا، وتقدم حديث عائشة في ذلك في إيراد الصائم بالماء.

٨- والحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم ليلاً، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحنا صائمين، ثم عليهما أن تتطهر للصلاة.

الفصل الرابع: الأعذار المبيحة للفطر:

وتتمثل فيما يلي:

- المرض الذي يصعب الشفاء منه.
- الكبر والشيخوخة.
- الحمل والرضاعة.
- الحيض والنفاس.

الاختبار البعدي للوحدة السادسة

أولاً: أسئلة الصواب والخطأ:

عزيزي الدارس ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحية، وعلامة (✗) أمام الإجابة الخطأ في كل مما يلي:

١- يعرف الصوم بأنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية. ( )

٢- صيام رمضان يكفر الذنوب والسيئات. ( )

٣- صيام النذر من أقسام الصيام الفرض. ( )

٤- فرض صيام رمضان في السنة الثالثة من الهجرة. ( )

٥- ينقسم صيام الفرض إلى، صوم رمضان، وصوم كفارات، وصوم نذر. ( )

٦- الوسيلة الوحيدة لإثبات شهر رمضان هي رؤية الهلال. ( )

٧- الراجح عند أهل العلم أن هلال رمضان يثبت بشهادة العدل الواحد. ( )

٨- يشترط في هلال رمضان أن يراه عدل واحد ولا يكفي هذا في هلال شوال. ( )

٩- إذا نفي الحساب الفلكي لرؤية هلال رمضان إمكانية ظهور الهلال وقال: إنها غير ممكنة فالواجب ألا تقبل شهادة الشهود ولا يطلب من الناس تراءى الهلال أصلاً. ( )

١٠- لا يجوز إثبات رؤية الهلال بالمطالع الفلكية وإنما رؤية الشهود العدل له. ( )

١١- يعرف الصوم بأنه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس مع النية. ( )

١٢- صيام رمضان يكفر الذنوب والسيئات. ( )

ثانيًا: أسئلة الاختيار من متعدد:

عزيزي الدارس اختر الإجابة الصحيحة من بين البدائل المتاحة أمام كل سؤال فيما يلي:

١- يثبت ابتداء رمضان (برؤية هلال شوال ـــ شهادة العدل الواحدة ـــ شهادة رجل وامرأتين).

٢- من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ظناً منه أن الشمس قد غربت عليه (القضاء- القضاء والكفارة- الكفارة).

٣- الكفارة الواجبة في الجماع في الصوم عند الجمهور:

(على التخيير- على الترتيب- على الترتيب والتخيير).

٤- ذهب الإمام الشافعي إلى القول بأن المرأة إذا جامعت في نهار رمضان مختارة (عليها القضاء والكفارة- الكفارة فقط- القضاء فقط).

٥- جامع زوجته قبيل الفجر في رمضان و لم يتمكن من الاغتسال قبل الفجر (يبطل صومه- يصح صومه- يصح لكن عليه كفارة).

٦-إذا أفطر الشيخ الهرم أو المرأة العجوز في رمضان فيجب عليهما (القضاء- الكفارة- لا يجب عليها شيء).

٧- نوى شخص الصيام من الليل وهم مقيم ثم سافر أثناء النهار فذهب الجمهور إلى أنه (يستحب له الفطر- يكره له الفطر- يجب عليه الصوم).

النشاط التعليمي للوحدة السادسة

عزيزي الدارس: حتى تكتسب المزيد من المعلومات حول الموضوعات الواردة في فصول هذه الوحدة عليك أن تقوم بإنجاز النشاط التعليمي التالي:

اكتب مقالاً تحدد فيه المحاور الأساسية المرتبطة بفريضة الصيام، مع ذكر بعض الفتاوى لعدد من المسائل المرتبطة بالصيام، من خلال استماعك للبرامج المذاعة على شبكة القرآن الكريم، والبرامج الدينية في التليفزيون.

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
رسالة إلى الدارس	٤
لوحة المسار لدارسة وحدات الكتاب	٥
مكونات الكتاب	٦
الوحدة الأولى: أحكام المياه والوضوء	٧- ٧٦
أهمية دراسة الوحدة الأولى	٨
الفصل الأول: الطهارة	٩ - ٣٢
الفصل الثاني: الوضوء	٣٣ - ٦٧
خلاصة الوحدة الأولى	٦٨ - ٧١
الاختيار البعدي للوحدة الأولى	٧٢ - ٧٥
النشاط التعليمي للوحدة الأولى	٧٦
الوحدة الثانية: الغسل والتيمم والنجاسة	٧٧- ١٣٩
أهمية دراسة الوحدة الثانية	٧٨
الفصل الأول: الغسل	٧٩ - ٩٦
الفصل الثاني: التيمم	٩٧ - ١٠٨
الفصل الثالث: النجاسة	١٠٩ - ١٣٣
خلاصة الوحدة الثانية	١٣٤ - ١٣٥
الاختبار البعدي للوحدة الثانية	١٣٦- ١٣٨
النشاط التعليمي للوحدة الثانية	١٣٩
الوحدة الثالثة: الصلاة وأوقاتها وشروطها	١٤١ - ١٩٨

أهمية دراسة الوحدة الثالثة	١٤٢
الفصل الأول: فقه الصلاة	١٤٣- ١٧٥
الفصل الثاني: أركان الصلاة	١٧٦ - ١٨٨
خلاصة الوحدة الثالثة	١٨٩ - ١٩٣
الاختبار البعدي للوحدة الثالثة	١٩٤ - ١٩٧
النشاط التعليمي للوحدة الثالثة	١٩٨
الوحدة الرابعة: سنن الصلاة وصلاة الجماعة	١٩٩ - ٢٨٣
أهمية دراسة الوحدة الرابعة	٢٠٠
الفصل الأول: سنن الصلاة	٢٠١- ٢٣٣
الفصل الثاني: صلاة الجماعة	٢٣٤- ٢٧٥
خلاصة الوحدة الرابعة	٢٧٦- ٢٨٠
الاختبار البعدي للوحدة الرابعة	٢٨١- ٢٨٣
النشاط التعليمي للوحدة الرابعة	٢٨٤
الوحدة الخامسة: بقية أحكام الصلاة	٢٨٥- ٣٣٩
أهمية دراسة الوحدة الخامسة	٢٨٦
الفصل الأول: صلاة المسافر	٢٨٧- ٣٠٠
الفصل الثاني: صلاة الجمعة	٣٠١- ٣١٤
الفصل الثالث: صلاة النوافل	٣١٥- ٣٣٣
خلاصة الوحدة الخامسة	٣٣٤- ٣٣٥
الاختبار البعدي للوحدة الخامسة	٣٣٦- ٣٣٨
النشاط التعليمي للوحدة الخامسة	٣٣٩

الوحدة السادسة: فقه الصيام	٣٤١- ٤٠٥
أهمية دراسة الوحدة السادسة	٣٤٢
الفصل الأول: التعريف بالصيام	٣٤٣- ٣٥٦
الفصل الثاني: أركان الصيام	٣٥٧- ٣٦٩
الفصل الثالث: ما يستحب للصائم	٣٧٠- ٣٨٥
الفصل الرابع: الأعذار المبيحة للفطر	٣٨٦- ٣٩٩
خلاصة الوحدة السادسة	٤٠٠- ٤٠٢
الاختبار البعدي للوحدة السادسة	٤٠٣- ٤٠٤
النشاط التعليمي للوحدة السادسة	٤٠٥
الفهرس	٤٠٧- ٤٠٩